

تقرير مؤتمر نزع السلاح

التذييل الاول

المجلد الاول

قائمة نصوص الوثائق الصادرة عن
مؤتمر نزع السلاح

تقرير مؤتمر نزع السلاح

المرفق الأول

المجلد الأول

قائمة بالوثائق التي أصدرها مؤتمر نزع السلاح ونصوصها

العنوان	رقم الوثيقة
مجموعة الـ ٢١: مشروع ولاية للجنة مخصصة للبند ٣ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح	CD/515/Rev.5
مجموعة الـ ٢١: مشروع ولاية للجنة مخصصة للبند ٢ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي	CD/819/Rev.1
رسالة بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية هنغاريا الشعبية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح ومرفق بها نص البيان الصادر بشأن اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول أطراف معاهدة وارسو الذي عقد في بودابست في ٢٨ - ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ والاعلان الذي أقره الاجتماع بشأن تدابير بناء الثقة وإقرار الأمن ونزع السلاح في أوروبا	CD/876
رسالة مؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من رئيس البعثة الدائمة لاييطاليا لدى مؤتمر نزع السلاح يحيل بها وثيقة بعنوان "مداولات الندوة الدولية المعنية بغرض حظر كامل على الأسلحة الكيميائية: مشاكل التحقق المعقودة بروما ، فيلا ماداما ، ١٩ - ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٨"	CD/877

العنوان	رقم الوثيقة
رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من القائم بالأعمال بالنيابة لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية يحيل بها بياناً أصدرته جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية في براغ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ بشأن قضايا تتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية وإزالتها	CD/878
رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل اليه فيها القرارات والمقررات المتعلقة بنزع السلاح التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين	CD/879
رسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وموجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من ممثل فرنسا ، يحيل بها نص الوثيقة الختامية لمؤتمر باريس للدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى ، الذي يشمل الإعلان الختامي للمؤتمر المعتمد في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	CD/880
تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها خلال الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير الى ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩	CD/881
رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح ، يحيل بها مقتطفات تتصل بنزع السلاح مأخوذة من البيان الذي ألقاه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والأربعين بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، م . س . غورباتشيف	CD/882

العنوان	رقم الوثيقة
رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح ، يحيل بها نص البيان الذي أدلى به ايريك هونيكير ، الأمين العام للجنة المركزية لحزب الوحدة الاشتراكي الألماني ورئيس مجلس الدولة في الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	CD/883
جدول أعمال دورة عام ١٩٨٩ وبرنامج عمل مؤتمر نزع السلاح	CD/884
مقرر باعادة انشاء لجنة مخصصة لاتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها	CD/885
مقرر باعادة انشاء لجنة مخصصة للأسلحة الاشعاعية	CD/886
رسالة مؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية يحيل بها نص البيان المتعلق بخفض عدد الافراد والأسلحة وبالتغييرات التنظيمية في جيش الشعب التشيكوسلوفاكي ، الصادر في براغ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	CD/887
رسالة مؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية بلغاريا الشعبية يحيل بها نص اعلان عن "العلاقة المتبادلة بين القوات المسلحة وأنواع التسليح الأساسية لمنظمة معاهدة وارسو في أوروبا والاقاليم المائية المجاورة" صادر في صوفيا ، بلغاريا ، عن لجنة وزراء الدفاع للدول الاطراف في معاهدة وارسو في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	CD/888 أصدرت باللغتين الانكليزية والروسية فقط
مقرر بشأن اعادة انشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية	CD/889

العنوان	رقم الوثيقة
هنغاريا: تقرير عن أول تفتيش اختباري وطني	CD/890 CD/CW/WP.223
هنغاريا: تقرير عن أول تفتيش اختباري وطني ملحق المرفق	CD/890/Add.1 CD/CW/WP.223/Add.1
رسالة مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من ممثل كندا الدائم في مؤتمر نزع السلاح يحيل بها مصفا يضم البيانات التي أقيمت في الجلسات العامة وورقات العمل المتعلقة بدورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٨	CD/891
رسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية بلغاريا الشعبية يحيل بها نص القرار باجراء تخفيضات أحادية في القوات المسلحة والميزانية العسكرية لجمهورية بلغاريا الشعبية	CD/892
رسالة مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ موجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لاطاليا يحيل بها تقريراً مرحلياً عن تجربة التفتيش على مرفقين كيميائيين ايطاليين	CD/893 CD/CW/WP.224
رسالة مؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص التقرير عن التفتيش الاختباري الوطني الذي أجري في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لاختبار اجراءات التحقق المنهجي من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية في الصناعة	CD/894 CD/CW/WP.225
البرازيل: عمليات التفتيش الاختباري على الصعيد الوطني - تقرير تقني	CD/895/Rev.1 CD/CW/WP.226/Rev.1

العنوان	رقم الوثيقة
رسالة مؤرخة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية منغوليا الشعبية يحيل بها نص قرار اتخذته اللجنة المركزية للحزب الشيوعي الشعبي المنغولي ومجلس وزراء منغوليا بمدد خفض القوات المسلحة في البلاد	CD/896
رسالة مؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لآستراليا ينقل فيها نص بيان صحفي أصدره وزير الشؤون الخارجية والتجارة الأسترالي ، السناتور غاريث ايفانس في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩	CD/897
ولاية للجنة مخصصة تنشأ في إطار البند ٥ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح المعنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي"	CD/898
رسالة مؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية ينقل فيها نص ورقة عمل بعنوان "تقرير عن التفتيش الاختباري على الصعيد الوطني الذي جرى في الجمهورية الديمقراطية الألمانية لمرفق في الصناعة الكيميائية"	CD/899 CD/CW/WP.227
تشيكوسلوفاكيا: تقرير عن اجراء التفتيش الاختباري على الصعيد الوطني ونتائجه	CD/900 CD/CW/WP.229
فرنسا: اتفاقية الأسلحة الكيميائية - السرية	CD/901 CD/CW/WP.230
رسالة مؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية يحيل فيها ورقة عمل بشأن التحقق من حظر التجارب النووية	CD/902

العنوان	رقم الوثيقة
التقرير الخامس المقدم الى مؤتمر نزع السلاح من فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية - مفاهيم تقنية متعلقة بانشاء شبكة عالمية للتبادل الدولي للبيانات السيزمية	Corr.1 و CD/903 أصدر باللغة الانكليزية فقط
تقرير مرحلي مقدم الى مؤتمر نزع السلاح عن الدورة السابعة والعشرين لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية	CD/904
رسالة مؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، موجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية منغوليا الشعبية يحيل فيها ورقة عمل معنونة "استعراض مقترحات ومبادرات الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بشأن البند ٥ من جدول الأعمال - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي"	CD/905 CD/OS/WP.28
رسالة مؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية منغوليا الشعبية يحيل فيها نص الإعلان الخاص بانسحاب وحدات عسكرية سوفياتية من جمهورية منغوليا الشعبية	CD/906
رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لآستراليا يحيل فيها وثيقة بعنوان "تقديم بيانات تتمثل باتفاقية الأسلحة الكيميائية"	CD/907
رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ موجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لغنزويلا تحيل بها قائمة بالمقترحات القائمة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي	CD/908 CD/OS/WP.29

العنوان	رقم الوثيقة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية: اتفاقية الأسلحة الكيميائية - عمليات التفتيش الخاصة	CD/909 CD/CW/WP.232
رسالة مؤرخة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ موجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لآستراليا يحيل فيها وثيقة معنونة "تقرير عن تفتيش اختباري وطني آسترالي"	CD/910 CD/CW/WP.234
رسالة مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من نائب الممثل الدائم لكندا يحيل فيها مجموعات بشأن الأسلحة الكيميائية تشمل على بيانات ملقاة في الجلسات العامة وعلى ورقات عمل من دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٨	CD/911
جمهورية ألمانيا الاتحادية: تقرير عن تفتيش اختباري وطني	CD/912 CD/CW/WP.235
فرنسا: التفتيش الاختباري الوطني	CD/913 CD/CW/WP.240
رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية يحيل فيها نصوص بلاغ دورة لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو ، وعلان الدول الأطراف في معاهدة وارسو بشأن الأسلحة النووية التعبوية في أوروبا ، والنداء "من أجل عالم بلا حروب"	CD/914
شيلي: المشاكل القانونية التي يثيرها تسليح الفضاء الخارجي	CD/915 CD/OS/WP.32
فرنسا: اتفاقية للأسلحة الكيميائية - المجلس العلمي الاستشاري	CD/916 CD/CW/WP.242
بلجيكا: التفتيش الاختباري الوطني	CD/917 CD/CW/WP.243

العنوان	رقم الوثيقة
رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٩ موجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية رومانيا الاشتراكية ينقل فيها نداء من الدول الأطراف في معاهدة وارسو الى الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي	CD/918
رسالة مؤرخة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من القائم بالأعمال ونائب الممثل الدائم لجمهورية بلغاريا الشعبية ، يحيل بها نص الاعلان الصادر عن رئيس مجلس الدولة لجمهورية بلغاريا الشعبية ورئيس وزراء جمهورية اليونان الموقع في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩	CD/919 أصدرت باللغات الانكليزية والفرنسية والروسية فقط
برنامج العمل للجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٩ لمؤتمر نزع السلاح	CD/920
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية: التحقق في اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية: تداريب للتفتيش بالتحدي في المرافق العسكرية	CD/921 CD/CW/WP.245
الولايات المتحدة الأمريكية: تقرير عن تدريب وطني للتفتيش الاختباري أجرته الولايات المتحدة	CD/922 CD/CW/WP.250
رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من ممثلي البرازيل وبيرو وفنزويلا يحيلون بها نص إعلان الأمازون ، الذي اعتمد في ماناوس بالبرازيل في ٦ أيار/مايو ١٩٨٩	CD/923
هولندا: تقرير عن إجراء تفتيش اختباري وطني	CD/924 CD/CW/WP.251
هولندا: محاولة للتحقق من عدم الانتاج في مصنع كيميائي	CD/925 CD/CW/WP.252

العنوان	رقم الوثيقة
رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، موجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من ممثل هولندا ، يحيل فيها الوثائق التي اعتمدت في اجتماع مجلس حلف شمال الاطلسي في بروكسل في ٢٩ و٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩	CD/926
الجمهورية الديمقراطية الألمانية: ورقة عمل عن مكونات الأسلحة المضادة للتوابع الامطناعية وسبل التحقق من حظرها	CD/927 CD/OS/WP.33
هنغاريا: ورقة عمل عن نطاقات مقترحة لحظر الأسلحة الاشعاعية	CD/928
بيرو: مشروع اتفاقية لحظر الهجمات على المنشآت النووية	CD/929
رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ، يحيل فيها نص البيان المشترك المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، الذي وقع في بون مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية والأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مع نص الاعلان المشترك الذي اعتمده في بون في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وزير خارجية جمهورية ألمانيا الاتحادية ووزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	CD/930
رسالة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص الاعلان المشترك الذي وقعه الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية م . س . غورباتشيف ، ومستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية ه . كول في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ في بون ، وكذلك نص الإعلان المشترك لوزيري خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، المعتمد في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ في بون	CD/931

العنوان	رقم الوثيقة
رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لفنلندا يحيل فيها وثيقة بعنوان "إجراءات التنفيذ القياسية للتحقق من نزع السلاح الكيميائي ، دال - ٢ ، الاقتراح الثاني لإجراءات دعم قاعدة البيانات المرجعية"	CD/932
رسالة مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها ورقة عمل بعنوان "مسح للقانون الدولي المتصل بحصانة وحماية الأجسام المطلقة في الفضاء وبالمبادئ الأساسية الأخرى لأنشطة الفضاء الخارجي"	CD/933
رسالة مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية رومانيا الاشتراكية الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص البيان الصادر عن اجتماع اللجنة السياسية الاستشارية للدول الأطراف في معاهدة وارسو ، مقترنا بنص وثيقة بعنوان "من أجل الاستقرار والأمن في أوروبا الخالية من الأسلحة النووية والكيميائية ومن أجل خفض كبير للقوات المسلحة والانفاق العسكري"	CD/934
النرويج: التحقق من حظر شامل للتجارب النووية: البرنامج النووي للتحقق من الهزات الأرضية - ملخص نتائج البحوث ١٩٨٩/١٩٨٨	CD/935
النرويج: التحقق من صحة ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية - نهج جديد لإجراءات التحقق	CD/936
رسالة مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة من ممثل فرنسا الى سكرتير عام مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها ورقة عمل بعنوان "منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي: مقترحات بشأن الرصد والتحقق وكذلك حصانة التوابع الاصطناعية"	CD/937 CD/OS/WP.35

العنوان	رقم الوثيقة
اللجنة المخصصة لاتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها: التقرير المقدم الى مؤتمر نزع السلاح	CD/938
بيرو: اقتراح تعديل معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى	CD/939 CD/OS/WP.37
رسالة مؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من القائم بأعمال النرويج بالنيابة يحيل فيها تقريراً بحثياً بعنوان "التحقق من الالتزام باتفاقية للأسلحة الكيميائية: الكروماتوغرافيا الغازية للحيز العلوي: أسلوب جديد للتحقق من ادعاء استخدام عوامل الحرب الكيميائية - الجزء الثامن"	CD/940
رسالة مؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية بولندا الشعبية يحيل اليه فيها ورقة عمل معنونة "تدابير لبناء الثقة تشمل بالبند ٥"	CD/941 CD/OS/WP.38
رسالة مؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بها نص الاتفاق بين حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن منع الأنشطة العسكرية الخطرة ، الموقع في موسكو في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩	CD/942
رسالة مؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية يحيل بها نص الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن منع الأنشطة العسكرية الخطرة ، الى جانب مرفقيه والبيانين المتفق عليهما فيما يتصل بالاتفاق ، والموقع في موسكو في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩	CD/943

العنوان	رقم الوثيقة
تقرير مرحلي مقدم الى مؤتمر نزع السلاح عن الدورة الثامنة والعشرين لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية	CD/944
رسالة مؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، وموجهة من ممثل فرنسا الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل بها وثيقة عمل عنوانها "الغضاء الخارجي في خدمة التحقق: مقترح يتعلق بإنشاء وكالة لتجهيز الصور المرسله بالتوابع الاصطناعية"	CD/945 CD/OS/WP.40
تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الاشعاعية	CD/946
رسالة مؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ وموجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لكندا يحيل فيها تقريراً صادراً بوصفه ورقة التحقق من تحديد الأسلحة رقم ٣ ، وعنوانه "ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها نموذجاً للتحقق من اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية	CD/947
رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ وموجهة من الممثل الدائم للنمسا الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيل بها وثيقة عنوانها "تقرير أولي عن تفتيش اختباري وطني نمساوي"	CD/948 CD/CW/WP.260
تشيكوسلوفاكيا: بيانات تتصل باتفاقية الحظر الكامل والعام للأسلحة الكيميائية وتدميرها	CD/949 CD/CW/WP.261
جمهورية ألمانيا الاتحادية: تقرير عن تفتيش تجريبي لاختبار صفة طريقة مقترحة للتحقق الموقفي المخصص	CD/950 CD/CW/WP.263
بيان مجموعة ال ٢١ بشأن المؤتمر المشترك بين الحكومات والصناعة لمكافحة الأسلحة الكيميائية	CD/951

العنوان	رقم الوثيقة
تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح	CD/952 و Corr.1 باللغة الفرنسية فقط
رسالة مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثلين الدائمين للسويد والمكسيك والهند والقائم بأعمال الأرجنتين بالنيابة ، تحيل نص البيان المشترك الذي صدر بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة للمبادرة بشأن السلم ونزع السلاح في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	CD/953
تقرير اللجنة المختصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي	CD/954
تقرير اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح	CD/955
تقرير مؤتمر نزع السلاح الى الجمعية العامة للأمم المتحدة	CD/956

مجموعة ال ٢١

مشروع ولاية للجنة مخصصة للبند ٣ من جدول
أعمال مؤتمر نزع السلاح

١ - يقرر مؤتمر نزع السلاح ، اضطلاعاً بمسؤوليته بوصفه المحفل الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح ، ووفقاً للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لـدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أن ينشئ لجنة مخصصة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "منع الحرب النووية" ، بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة" .

٢ - ويطلب المؤتمر إلى اللجنة المخصصة ، كخطوة أولى ، أن تنظر في جميع المقترحات المتصلة بالبند ٣ من جدول الأعمال ، بما في ذلك التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية . وستضع اللجنة المخصصة في اعتبارها جميع المقترحات الحالية والمبادرات التي ستتخذ في المستقبل وتقدم تقريراً عن أعمالها إلى مؤتمر نزع السلاح قبل نهاية دورته لعام ١٩٨٩ .

مجموعة الـ ٢١

مشروع ولاية للجنة مخصصة للبند ٢ من جدول أعمال
مؤتمر نزع السلاح - وقف سباق التسلح النووي
ونزع السلاح النووي

١ - يقرر مؤتمر نزع السلاح ، وفاء بالمسؤولية المناط بها إليه كمحفل وحيد
للتفاوض المتعدد الاطراف بشأن نزع السلاح وفقاً للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية
لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، إنشاء لجنة مخصصة في
إطار البند ٢ المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" .

٢ - ويرجو المؤتمر من اللجنة المخصصة ، كخطوة أولى ، أن تتوسع في درس
الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية وأن تحدد القضايا الموضوعية للمفاوضات المتعددة
الاطراف كما يلي:

١١ بسط وتوضيح مراحل نزع السلاح النووي المشار إليها في الفقرة ٥٠ من
الوثيقة الختامية ، بما في ذلك مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة
النووية ودور الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في عملية تحقيق
نزع السلاح النووي ؛

١٢ توضيح القضايا التي ينطوي عليها حظر استخدام الاسلحة النووية أو
التهديد باستخدامها ، بانتظار نزع السلاح النووي ، والقضايا التي
ينطوي عليها منع نشوب الحرب النووية ؛

١٣ توضيح القضايا التي تنطوي عليها إزالة الاعتماد على مذهب الردع
النووي ؛

١٤ التدابير الكفيلة بتمكين مؤتمر نزع السلاح من تأدية دوره على نحو
فعال بوصفه هيئة التفاوض المتعدد الاطراف الوحيدة في ميدان نزع
السلاح ، وعلاقته في هذا السياق بالمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح
النووي التي تجرى في محافل ثنائية وإقليمية وغيرها من المحافل
المحدودة .

٣ - تأخذ اللجنة المخصصة في الاعتبار كل المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة
وتقدم تقريراً عن عملها إلى مؤتمر نزع السلاح قبل نهاية دورة ١٩٨٩ .

رمانة بتاربخ ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ موجهة من
الممثل الدائم لجمهورية هنغاريا الشعبية الى رئيس
مؤتمر نزع السلاح ومرفق بها نص البيان الصادر بشأن
اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول اطراف معاهدة
وارسو الذي عقد في بودابست في ٢٨ - ٢٩ تشرين الاول/
اكتوبر ١٩٨٨ والاعلان الذي اقره الاجتماع بشأن تدابير
بناء الثقة وإقرار الامن ونزع السلاح في أوروبا

يشرفني أن أرفق بهذا نص البيان الصادر بشأن اجتماع لجنة وزراء خارجية
الدول أطراف معاهدة وارسو الذي عقد في بودابست في ٢٨ - ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر
١٩٨٨ ، والاعلان الذي اقره الاجتماع بشأن تدابير بناء الثقة والامن ونزع السلاح في
أوروبا .

برجاء التغفل بالعمل على تعميم البيان والإعلان كوشيقتين رسميتين لمؤتمر نزع
السلاح .

(توقيع) السفير استغان فارجا
الممثل الدائم

البيان

الصادر عن اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول أطراف معاهدة وارسو

عقدت لجنة وزراء خارجية الدول أطراف معاهدة وارسو للصدقة والتعاون والتعاقد اجتماعها العادي في بودابست في ٢٨ - ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ .

وحضر الاجتماع السادة بيتر ميلادينوف وزير خارجية جمهورية بلغاريا الشعبية ، وجارومير جوهانيس وزير خارجية جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، وتادوز أوليكوفسكي وزير خارجية جمهورية بولندا الشعبية ، وبيتر فاركوني وزير خارجية جمهورية هنغاريا الشعبية ، وأوسكار فيشر وزير خارجية الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ويوان توتو وزير خارجية جمهورية رومانيا الاشتراكية ، وادوارد شفرنادزه وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

واستعرض الوزراء التطورات الجارية في الأوضاع الأوروبية والدولية، وأعلنوا أن ما خلصت إليه اللجنة الاستشارية السياسية ، في اجتماع وارسو في العام الجاري ، من تقويمات للوضع الدولي بمختلف جوانبه لم يزل يصدق عليه حتى يومنا هذا ، وأن الدول أطراف معاهدة وارسو لن تآلو جهدا في العمل على إحداث تغيير حقيقي في السياسة العالمية في سبيل تعزيز السلام ونزع السلاح - وخصوصا السلاح النووي - والتوسع في التعاون الذي يحقق المنافع المشتركة ، وذلك على أساس من الاحترام للمساواة في الحقوق وللاستقلال والسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وسائر مبادئ القانون الدولي ومعاييرها التي يقر بها الجميع .

وأعربوا عن استعدادهم لإجراء حوار مع أية دولة ومع كافة القوى السياسية والاجتماعية في سبيل بلوغ هذه الغاية .

وانطلاقا من حرمة الحدود والواقع الاقليمي والسياسي القائم ، أولى الاجتماع اهتماما شديدا للقضايا المتعلقة بتعزيز السلم والتعاون في أوروبا . وأكد المشاركون مجددا حرص بلادهم على التأكيد باختتام أعمال اجتماع المتابعة المنعقد في فيينا لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بنتائج جوهرية ، فهذا من شأنه أن يهيئ الظروف المؤاتية للاسراع في بدء المفاوضات خلال عام ١٩٨٨ بشأن الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية ووضع تدابير لبناء الثقة وقرار الأمن في أوروبا ، ومن شأنه أيضا أن يعطي قوة دفع نحو زيادة التعاون في المجالات الاقتصادية والتجارية والعلمية والتقنية الى جانب مجالات الأمن البيئي والقضايا الانسانية فضلا عن تعزيز حقوق الانسان .

وقد أقر الاجتماع إعلاننا بشأن تدابير بناء الثقة وإقرار الأمن ونزع السلاح في أوروبا .

وأعلن الوزراء أن التطورات الايجابية في تسوية النزاعات الإقليمية تؤشر بالإيجاب على الوضع الدولي .

كما أعرب المشاركون في الاجتماع عن عزمهم الراسخ على تطوير وتوثيق التعاون في القضايا الدولية فيما بين البلدان الاشتراكية المتحالفة .

وقد دارت أعمال اجتماع لجنة وزراء الخارجية في جو من الصداقة والتعاون كما هو العهد بين الرفاق .

وتقرر عقد الاجتماع القادم في برلين .

إعلان

بشأن تدابير بناء الثقة وإقرار الأمن ونزع السلاح في أوروبا

تعتقد الدول أطراف معاهدة وارسو أن تدابير بناء الثقة وإقرار الأمن تعمد وسيلة هامة وحافزة على الحد من خطر التهديد العسكري وعلى تحقيق نزع السلاح بمعنى الكلمة فضلا عن إسهامها في تعزيز السلام والاستقرار في العلاقات الدولية .

وفيما يتعلق بتحسين المناخ السياسي فقد اكتسبت التدابير التي أقرها مؤتمر ستوكهولم المنعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ لبناء الثقة وإقرار الأمن ولنزع السلاح في أوروبا أهمية متزايدة تقتضي وضعها موضع التنفيذ ، وثمة ما يدل في وثيقة ستوكهولم على إمكانية تسوية القضايا الأمنية الهامة لو أن كافة البلدان المعنية توفرت لها الإرادة السياسية وتضافرت جهودها انطلاقا من هذا المسار الجديد في التفكير ، وذلك لأن استئناف أعمال المؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة وإقرار الأمن ونزع السلاح في أوروبا ، مقرونا بتنفيذ أحكام وثيقة ستوكهولم يفتح مزيدا من الآفاق أمام المفاوضات المتعلقة سواء بأهم تدابير بناء الثقة وإقرار الأمن أو بالحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية في أوروبا .

ويكتسب الاستمرار في تحسين تدابير بناء الثقة وإقرار الأمن في القارة الأوروبية أهمية خاصة في الوقت الحاضر حيث تستعد الدول الثلاث وعشرون الأطراف في معاهدي وارسو وحلف شمال الأطلسي للدخول في مفاوضات فريدة في نطاقها وأهميتها بشأن القوات المسلحة والأسلحة التقليدية في أوروبا من ساحل الأطلسي الى جبال أورال . وترى البلدان الاشتراكية المتحالفة أن هناك ترابطا بين تدابير بناء الثقة وإقرار الأمن من جهة ومساعي الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية من جهة أخرى وأن التوسع في الخطى نحو بناء الثقة وإقرار الأمن من شأنه أن ييسر التقدم نحو الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية في أوروبا وتسوية القضايا الأخرى المتعلقة بنزع السلاح مما يهيئ بالتالي ظروفًا مواتية لتزايد الثقة .

ويعتقد وزراء خارجية الدول أطراف معاهدة وارسو أنه يتعين استئناف المفاوضات بشأن تدابير بناء الثقة وإقرار الأمن في أوروبا في موعد لا يتجاوز عام ١٩٨٨ ، وأن الحد من احتمالات حدوث مواجهة عسكرية ومن مخاطر اندلاع نزاع مسلح في أوروبا ، وتلافي خطر هجوم مفاجيء ، والعمل على تعزيز الأمن للطرفين ، وعلى اضعاف طابع دفاعي بحت على الأنشطة العسكرية ، وزيادة علانياتها وإمكانية التنبؤ بها ، والعمل على تنفيذ تدابير نزع السلاح ، كلها أمور تقتضي في جملتها أن تكون التدابير التي تسفر عنها المفاوضات شاملة بالضرورة لكافة عناصر القوات المسلحة (القوات البرية والجوية والبحرية) لدى الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . كما أن إنشاء آليات ووضع إجراءات للاتصالات والمشاورات على أساس من المساواة من شأنها أن يفيد في تحقيق هذه الأهداف .

ويجب أن تطبق تدابير بناء الثقة وإقرار الأمن على كافة ما تقوم به البلدان المشاركة من أنشطة عسكرية تؤثر على أمن أوروبا أو تشكل جزءا من أعمال عسكرية تحدث في داخل الحدود الأوروبية ، كما يتعين أن تكون هذه التدابير محددة ، وفعالة من الناحية العسكرية وملزمة من الناحية السياسية .

ويجب توخي التدرج في تقرير وتنفيذ التدابير العسكرية لبناء الثقة وإقرار الأمن ، مع النظر بعين الاعتبار الى الواقع العسكري والجغرافي في أوروبا والى درجات التفاهم بين الدول .

ولما كانت هذه المفاوضات عنصرا هاما من عناصر العملية الأوروبية برمتها ، فإنه يتعين اجراءها على أساس تفويض مدريد الذي يغطي أهدافها ومبادئها وموضوعها ، ونطاق تطبيق تدابير بناء الثقة وإقرار الأمن ، والنظام الداخلي المنصوص عليه في التفويض ، فضلا عن ضرورة اتساقها مع البيان الختامي الصادر عن إجتماع المتابعة المنعقد في فيينا .

ومن المفيد أن تتواصل الجهود ، في أثناء المفاوضات ، نحو تطوير التدابير القائمة لبناء الثقة وإقرار الأمن والعمل على توسيع نطاقها ، بالإضافة الى صياغة مجموعة من التدابير الجديدة استنادا الى ما تقترحه الدول المشاركة .

ويشترط أن تكون الاتفاقات التي يتم التوصل إليها في أثناء المفاوضات بين الثلاث وعشرين والخمس وثلاثين دولة على التوالي متوافقة ومتكاملة ومتآزرة كل مع الأخرى .

وفي رأي الدول أطراف معاهدة وارسو أنه يمكن صياغة جيل جديد من تدابير بناء الثقة وإقرار الأمن وتوجيهها نحو الأغراض الأساسية التالية :

١ - تدابير تقييدية

تطبق مثل هذه التدابير على حجم وعدد المناورات العسكرية المتزامنة ، ومدة هذه المناورات ومعدل تواترها ، مع حظر المناورات العسكرية الواسعة النطاق وتضييق نطاق إعادة نشر القوات والمعدات التقنية ؛ وتتوخى أيضا تحديد عدد المناورات العسكرية التي تجرى لاختبار حالة التأهب وكذلك عدد القوات المستخدمة فيها ؛ وتحكم أيضا سلسلة المناورات العسكرية الواسعة النطاق والتي تعد - نظريا - مناورة عسكرية موحدة ؛ كما تتوخى تقييد الأنشطة العسكرية في المناطق المتاخمة لحدود البلدان المشاركة .

٢ - تدابير جديدة لبناء الثقة وإقرار الأمن

تقتضي مثل هذه التدابير الإعلان مسبقا عن الأنشطة التي تنفرد بها القوات الجوية أو البحرية ، ودعوة المراقبين وفقا لقواعد ثابتة وملائمة ، والتفتيش على

مثل هذه الأنشطة والاتفاق على تدابير تقييدها ، واجراءات تبادل الجداول الزمنية السنوية لإجرائها ؛ وتوسيع نطاق تدابير بناء الثقة وقرار الأمن بحيث يشمل أراضي كافة البلدان المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ؛ وإنشاء مناطق للثقة والأمن في أوروبا وفي البحار والمحيطات المتاخمة لها ؛ مع إمكانية صياغة تدابير لبناء الثقة وقرار الأمن تسمح بوضع نظم أكثر إحكاما يراعى فيها مدى القرب من خطوط الاتصال مع الاحلاف السياسية العسكرية أو الدول الأخرى . ومن المتوخى أيضا تنسيق التدابير التي تحول دون وقوع حوادث في البحار والمحيطات المتاخمة لأوروبا أو في المجال الجوي الأوروبي .

ويمكن تناول مختلف جوانب النظريات العسكرية بالبحث وبالمقارنة في أثناء المفاوضات أو جنباً إلى جنب معها ، كما يمكن التطرق إلى القضايا المتصلة بتجسيدها الميزانيات العسكرية أو بتخفيضها .

وتعتقد الدول أطراف معاهدة وارسو أن إنشاء مركز أوروبي للحد من التهديدات العسكرية ولمنع حدوث أية هجمات مباغتة يعد خطوة جديدة في نوعها نحو تعزيز الثقة المتبادلة ، على أن يختص هذا المركز بتبادل المعلومات وموالات الاتصالات إلى جانب عقد المشاورات لأغراض أهمها التسوية الفعالة لاية أحداث قد تكون مدعاة للقلق أو الارتياح .

٣ - تدابير تكفل زيادة العلانية والوضوح في الأنشطة العسكرية : وتسمح

بالتفتيش وتبادل المعلومات واجراء المشاورات

وتشمل مثل هذه التدابير التبادل المنتظم للبيانات الخاصة بالقوات المسلحة وبأنشطتها ، ومنها القوات الموزعة على القواعد العسكرية المحيطة بأوروبا ؛ وتبادل المعلومات الخاصة بهياكل وتبويبات الميزانيات العسكرية ؛ الامتناع عن إنشاء أية قواعد عسكرية جديدة في أراضي الدول الأجنبية ؛ وإنشاء مراكز مراقبة في مواقع (نقاط) يتفق عليها في داخل المنطقة التي تطبق فيها تدابير بناء الثقة وإقرار الأمن ؛ وإنشاء روابط ذات طابع خاص تكفل الاتصال الفعال فيما بين البلدان المعنية ؛ وتحسين الظروف التي تسمح للمراقبين بالتفتيش وتتيح لهم فرص العمل ؛ واستعمال أحدث المعدات التقنية ؛ وتنمية العلاقات بين الممثلين العسكريين والسياسيين للدول المشاركة والتوسع في النظام القائم لتبادل التمثيل العسكري الدبلوماسي والوفود العسكرية .

وثمة تدابير أخرى يمكن الأخذ بها في سبيل زيادة التفاهم وتعزيز الثقة والأمن .

وتستند الأفكار والمقترحات المطروحة من الدول أطراف معاهدة وارسو فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة وقرار الأمن إلى الطابع الدفاعي الذي يتسم به مذهبها العسكري ، والقصد من تنفيذ هذه التدابير هو إضفاء طابع دفاعي بحت على الامكانيات العسكرية للبلدان المشاركة .

وانطلاقاً من ذلك فإن الدول الممثلة في الاجتماع تؤيد إزالة القواعد العسكرية الموجودة في أراضٍ أجنبية ، وتؤكد مجدداً موقفها بشأن حل التحالفات العسكرية السياسية في آن واحد .

وفي رأي الدول أطراف معاهدة وارسو أن عقد مؤتمر قمة لكافة الدول الأوروبية لبحث القضايا المتعلقة بالحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية في أوروبا ، شارك فيه الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، من شأنه أن يسهم في وضع وتنفيذ تدابير جديدة لبناء الثقة وإقرار الأمن .

وتبدي الدول أطراف معاهدة وارسو استعدادها لدراسة ما عساه يطرح من مقترحات أخرى بغية تعزيز الثقة والأمن بين الجانبين فضلاً عن التعجيل بعملية نزع السلاح في أوروبا .

رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير موجهة إلى
الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من رئيس البعثة
الدائمة لاييطاليا لدى مؤتمر نزع السلاح يحيل بها
وثيقة بعنوان "مداولات الندوة الدولية المعنية
بغرض حظر كامل على الأسلحة الكيميائية : مشاكل
التحقق المعقودة بروما ، فيلاً ماداما ، ١٩ - ٢٠
(١)
أيار/مايو ١٩٨٨"

أتشرف بأن أحيل رفق هذه الرسالة ووثيقة بعنوان "مداولات الندوة الدولية المعنية بغرض حظر كامل على الأسلحة الكيميائية : مشاكل التحقق ' ، المعقودة بروما ، فيلاً ماداما ، ١٩ - ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٨ " .

وأكون ممتناً لو تكرمتم باتخاذ الترتيبات لاصدار هذه الوثيقة وتعميمها كوثيقة رسمية من وثائق المؤتمر وكورقة عمل خاصة باللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية .

الدو بوغليسي
السفير
رئيس البعثة الدائمة لاييطاليا
لدى مؤتمر نزع السلاح

(١) وُزعت هذه الوثيقة توزيعاً محدوداً بالانكليزية فقط على أعضاء اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية . ويمكن الحصول على نسخ إضافية منها من بعثة ايطاليا لدى مؤتمر نزع السلاح .

رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
وموجهة الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح
من القائم بالاعمال بالنيابة لجمهورية
تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية يحيل بها بيانها
أصدرته جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية
في براغ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ بشأن
قضايا تتعلق بحظر الاسلحة الكيميائية وإزالتها

أرفق طيه البيان الذي أصدرته حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية في
براغ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ بشأن قضايا تتعلق بحظر الاسلحة الكيميائية
وازالتها .

وساكون ممتنا لو أمكن توزيع هذا البيان كوشيقة من وشائق مؤتمر نزع السلاح .

(توقيع) بافل فلومسكي
القائم بالاعمال بالنيابة

بيان

حكومة تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية بشأن قضايا تتعلق بحظر الاسلحة الكيميائية وازالتها

إن جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية على اقتناع بأن تحقيق حظر شامل للأسلحة الكيميائية وإزالتها هو أحد الشروط الأساسية لعملية نزع السلاح التي ترتبط بها المصالح الحيوية لجميع بلدان العالم ودوله . فمن شأن حظر الاسلحة الكيميائية وإزالتها أن يعززا الأمن العالمي ، وأن يخفضا خطر نشوب الحرب ، وأن يسهلا إقامة العلاقات على أسس واقعية لتوازن المصالح . وعلى عكس ذلك ، يوجه وجود الاسلحة الكيميائية واتقانها أيضا تهديدا مباشرا إلى الاستقرار والسلم سواء في أوروبا أو على نطاق العالم .

وفي هذا السياق ، مما يشير القلق أن الجهود المبذولة طوال عدة سنوات في الأمم المتحدة وفي مؤتمر نزع السلاح من أجل عقد اتفاقية بشأن حظر الاسلحة الكيميائية وتدميرها لم تسفر بعد عن النتيجة المرغوبة .

ونظرا للخطر الجسيم بصفة خاصة الذي سينتج عن تكديس الاسلحة الكيميائية ووزعها واستخدامها ، بما في ذلك الاسلحة الكيميائية الثنائية ، في أوروبا ، فإن جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية عاقدة العزم على مواصلة بذل الجهود لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الاسلحة الكيميائية في أوروبا الذي وجهته ، بالاشتراك مع حكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية . وتعمل جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية في هذا الصدد على أساس وحدة النهج الاقليمي والعالمية لتحديد الاسلحة ونزع السلاح وما لها من طبيعة تبادل الدعم وأيضا على أساس أن احراز تقدم في مجال نزع السلاح هو أمر وثيق الصلة بالتطورات الايجابية الحادثة في جميع مجالات العلاقات الدولية .

ويوجه هذا الاتجاه أيضا المبادرة التشيكوسلوفاكية التي تهدف الى اقامة منطقة للثقة والتعاون وعلاقات حسن الجوار على الخط الغاصل بين الدول الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي ومنظمة حلف وارسوم والتي قدمها الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في تشيكوسلوفاكيا ، السيد ميلوش جاكيش ، في شباط/فبراير ١٩٨٨ .

وردا على اعلان كل من الحزب الشيوعي في تشيكوسلوفاكيا ، وحزب الوحدة الاشتراكية في المانيا ، والحزب الاجتماعي الديمقراطي في المانيا ، فإن حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية على استعداد لكي تبدأ على الفور محادثات بشأن ازالة الاسلحة الكيميائية من وسط أوروبا أو عدم وزعها فيها ، حسب الحالة ، بما في ذلك تنفيذ ما يقابل ذلك من تدابير التحقق . وسيعني اجراء هذه المحادثات في نفس الوقت اعطاء القوة الدافعة اللازمة لتعجيل التقدم نحو الحظر الشامل للأسلحة الكيميائية .

ونحن نعتبر أن عقد اتفاقية بشأن الحظر الكامل الشامل للأسلحة الكيميائية وتدمير مخزوناتها هو احدى المهام ذات الاولوية في ميدان نزع السلاح التي تحددت في آخر دورة للجنة الاستشارية السياسية للدول الاطراف في حلف وارسو المعقودة في وارسو في تموز/يوليه ١٩٨٨ . وفي هذا الصدد ، يمكن أيضاً أن يستمد التشجيع من نتائج ايجابية معينة تحققت أثناء النظر في قضية حظر الاسلحة الكيميائية في الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وبخاصة من تعبير الدول الاعضاء في الأمم المتحدة بالاجماع عن تأييدها لصياغة الاتفاقية المتعلقة بذلك .

وإن مؤتمر الدول الاطراف في بروتوكول عام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل الحربية البكتريولوجية وغيرها من البلدان المهمة ، الذي سيعقد قريباً في باريس سيشكل خطوة هامة في هذا الميدان . وتعلن حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، مسترشدة برغبتها في ايجاد أوضاع ملائمة لابرار اتفاقية الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية وازالتها ما يلي :

١ - إن جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية لا تملك أو تنتج أو تخزن في اراضيها أي أسلحة كيميائية . ولا توجد في جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية أية مرافق مخصصة لاستحداث الاسلحة الكيميائية أو انتاجها . ولا تجرى البحوث وأعمال المختبرات في جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية إلا للحماية من آثار الاسلحة الكيميائية ولاغراض سلمية .

٢ - إن جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية تعلق أهمية كبيرة على وضع تدابير مناسبة لرصد الصناعات الكيميائية بطريقة منهجية من شأنها أن تكفل على نحو يوثق به تماماً عدم صنع الاسلحة الكيميائية ، وهي تؤيد المساعي التي يبذلها مؤتمر نزع السلاح في جنيف لوضع حل لهذه القضايا . وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية على استعداد في هذا السياق ، للاشتراك في الاختبارات التجريبية لاجراءات التحقق المتفق عليها .

- ٣ - وفي إطار التبادل المتعدد الأطراف للبيانات المتملة بصياغة اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وتدميرها ستكون جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية على استعداد لأن تقدم ، في المرحلة المناسبة ، كل المعلومات اللازمة عن المؤسسات المدنية المنتجة لمواد تخضع للتحقق بموجب الاتفاقية .
- ٤ - وقد وضعت في جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية تدابير قانونية معينة للحد من تصدير بعض المواد الكيميائية الخطرة المزدوجة الغرض بهدف منع سوء استخدامها لصنع الأسلحة الكيميائية .
- ٥ - إن جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية على استعداد لتصبح دولة طرفاً مؤسمة في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وتدميرها بمجرد استكمال صياغتها في مؤتمر نزع السلاح بجنيف .

وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية على ثقة بأن جميع الدول ستبذل ، كل من جانبه ، جهوداً بناءة للتوصل دون تأخير إلى حل للمشاكل العاجلة المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية وتدميرها ولقضايا التحقق المتملة بها .

- - - - -

رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة من
الأمين العام للأمم المتحدة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح
يحيل اليه فيها القرارات والمقررات المتعلقة بنزع
السلاح التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها
الثالثة والاربعين

يشرفني أن أحيل إليكم طيه نصوص القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، والتي تسند مسؤوليات محددة إلى مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٨٩ . وترد في المرفق الاحكام ذات الصلة من تلك القرارات .

وتجدون أيضا طيه ، لعلم المؤتمر ، نصوصا لقرارات أخرى ولمقررين ، تتناول مسائل نزع السلاح أو تتعلق بها ، كانت الجمعية العامة قد اعتمدها في دورتها الثالثة والاربعين .

(توقيع) خافيير بيريز دي كويلار

المرفق

أولا - القرارات التي تتناول مسائل نزع السلاح	
ألف - قرارات تسند مسؤوليات محددة إلى مؤتمر نزع السلاح	
اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين القرارات التالية التي تسند مسؤوليات محددة إلى مؤتمر نزع السلاح:	
"وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية"	٦٣/٤٢ ألف
"الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية"	٦٤/٤٢
"عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"	٦٨/٤٢
"عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"	٦٩/٤٢
"منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"	٧٠/٤٢
"حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة"	٧٢/٤٢
"اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية"	٧٤/٤٢ ألف
"الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)"	٧٤/٤٢ جيم
"حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية"	٧٥/٤٢ جيم
"حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية"	٧٥/٤٢ ياء
"حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة"	٧٥/٤٢ كاف
"حظر إلقاء النفايات المشعة لأغراض عدائية"	٧٥/٤٢ فاء
"إلقاء النفايات المشعة"	٧٥/٤٢ راء
"اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"	٧٦/٤٢ هاء
"عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية"	٧٨/٤٢ باء
"وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"	٧٨/٤٢ هاء
"منع نشوب حرب نووية"	٧٨/٤٢ واو
"تقرير مؤتمر نزع السلاح"	٧٨/٤٢ طاء
"تقرير مؤتمر نزع السلاح"	٧٨/٤٢ ميم

وينبغي استرعاء انتباه المؤتمر بمصفا خاصة إلى الاحكام التالية الواردة في تلك القرارات :

أ- تناشد الفقرة ٥ من منطوق القرار ٦٣/٤٢ ألف جميع الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، أن تشجع على أن ينشء المؤتمر في مستهل دورته لعام ١٩٨٩ لجنة

مخصصة بهدف إجراء مفاوضات متعددة الاطراف بشأن معاهدة للوقف الكامل للتفجيرات التجريبية النووية ، وتوصي الفقرة ٦ من المنطوق مؤتمر نزع السلاح بأن تكون هذه اللجنة المخصصة شاملة لفريقيين عاملين يعالجان ، على التوالي ، المسألتين المترابطين التاليتين : محتويات المعاهدة ونطاقها ، والامتثال والتحقق .

٢- وتحث الفقرة ٢ من منطوق القرار ٦٤/٤٣ على اتخاذ الاجراءات التالية من أجل عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر : (أ) ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يكشف بحثه للبند ١ من جدول أعماله المعنون "حظر التجارب النووية" وأن يبدأ العمل الموضوعي بشأن جميع جوانب معاهدة حظر التجارب النووية في بدايته . ورته لعام ١٩٨٩ ؛ (ب) ينبغي أن تتعاون الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وسائر الدول الاخرى بغية تيسير وتشجيع هذا العمل ؛ (ج) ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبخاصة الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عسكرية بغية عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛ (د) ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تبادر بالانضمام اليها ؛ وتحث الفقرة ٣ من المنطوق مؤتمر نزع السلاح أيضا على أن : (أ) يتخذ خطوات فورية للقيام ، بأوسع مشاركة ممكنة ، بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات والتحقق مواصلة تطوير قدرته على رصد التقيد بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتحقق منه ؛ (ب) يأخذ في الاعتبار في هذا السياق ، التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك الاعمال المتعلقة بالتبادل الروتيني للبيانات الموجية واستخدامها وغير ذلك من المبادرات أو التجارب ذات الصلة التي تقوم بها الدول فرادى أو جماعات ؛ (ج) يبدأ البحث تفصيليا في تدابير أخرى لرصد التقيد بهذه المعاهدة والتحقق منه ، بما في ذلك انشاء شبكة دولية لرصد النشاط الاشعاعي الجوي ؛ وتطلب الفقرة ٤ من المنطوق الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عما أحرز من تقدم .

٣- وتوصي الفقرة ٢ من منطوق القرار ٦٨/٤٣ بأن يتابع مؤتمر نزع السلاح المفاوضات المكثفة في لجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وذلك في بداية دورته لعام ١٩٨٩ ، بغية التوصل الى مثل هذا الاتفاق ، مع مراعاة التأييد الواسع النطاق المعرب عنه في المؤتمر لابرام اتفاقية دولية .

٤- والفقرة ٢ من منطوق القرار ٦٩/٤٣ تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد

باستعمالها ، رغم ما أشير إليه أيضا من صعوبات تواجه التوصل الى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛ وتوصي الفقرة ٤ من المنطوق بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج قيد نظر مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل الصعوبات ، وتوصي الفقرة ٥ من المنطوق بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بشكل نشط المفاوضات بغية التوصل الى اتفاق في وقت مبكر ، والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه .

٥- والفقرة ٥ من منطوق القرار ٧٠/٤٣ تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه المحفل المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه ؛ وتطلب الفقرة ٦ من المنطوق الى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، على سبيل الأولوية ، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛ وتطلب أيضا الفقرة ٧ من المنطوق الى مؤتمر نزع السلاح أن يكشف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، أخذاً في الاعتبار كل المقترحات والمبادرات ذات الصلة ، بما فيها المقترحات التي طرحت في اللجنة المختصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي في دورة المؤتمر لعام ١٩٨٨ وفي الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ؛ وتطلب كذلك الفقرة ٨ من المنطوق الى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٨٩ انشاء لجنة مخصصة ، يمنحها ولاية كافية لاجراء مفاوضات لاجرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه ؛ وتحث الفقرة ٩ من المنطوق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصل بصورة مكثفة مفاوضاتهما الثنائية تحدهما روح بناءة بهدف التوصل في وقت مبكر الى اتفاق لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح ، دورياً ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله ؛ وتطلب الفقرة ١٢ من المنطوق الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن نظره في هذا الموضوع .

٦- وتطلب الفقرة ٢ من منطوق القرار ٧٢/٤٣ الى مؤتمر نزع السلاح ، في ضوء أولوياته الحالية ، أن يبقي قيد الاستعراض ، بمساعدة من الخبراء ، حسب الاقتضاء ، مسألة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، بغية التقدم ، عند الاقتضاء ، بتوصيات تتعلق باجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تعيينها من تلك الأسلحة ؛ وتطلب الفقرة ٥ من منطوق القرار الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن النتائج المحرزة الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الرابعة والأربعين .

٧- وتحث الفقرة ٣ من منطوق القرار ٧٤/٤٣ ألف مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل ، كمسألة مستمرة اللاحق ، مفاوضاته المتعلقة باتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال جميع الاسلحة الكيميائية ولتدميرها .

٨- وتحيط الفقرة ١ من منطوق القرار ٧٤/٤٣ جيم علما مع الارتياح بالعمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، في اثناء دورته لعام ١٩٨٨ ، فيما يتعلق بحظر الاسلحة الكيميائية ، وتقدر بوجه خاص التقدم الذي احرزته لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والنتائج الملموسة المسجلة في تقريرها ؛ وتحث الفقرة ٣ من المنطوق مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الاولوية العالية ، خلال دورته لعام ١٩٨٩ ، بتكثيف المفاوضات المتعلقة باعداد اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة وزيادة تعزيز جهوده وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق زيادة الوقت الذي يكرسه لهذه المفاوضات خلال السنة ، آخذاً في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، لكي يتم ، في أقرب موعد ممكن ، الاعداد النهائي للاتفاقية ، واعادة انشاء لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية لهذا الغرض بالولاية التي سيوافق عليها المؤتمر في بداية دورته لعام ١٩٨٩ ؛ وتطلب الفقرة ٤ من المنطوق الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريراً عن نتائج مفاوضاته .

٩- وتسلم الفقرة ٢ من منطوق القرار ٧٥/٤٣ جيم بأن اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية قدمت في عام ١٩٨٨ مساهمة اضافية في توضيح مختلف النهج التي ما زالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر ، وفي تحقيق تفهم أفضل لهذه النهج ؛ وتحيط الفقرة ٣ من المنطوق علماً بتوصية مؤتمر نزع السلاح باعادة انشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٨٩ ؛ وتطلب الفقرة ٤ من المنطوق الى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله ، آخذاً في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة الى المؤتمر تحقيقاً لهذه الغاية ومستعيناً بمرفقات تقريره بوصفها أساساً لأعماله المقبلة التي ينبغي أن تُقدم نتائجها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

١٠- وتطلب الفقرة ٢ من منطوق القرار ٧٥/٤٣ بياء مرة أخرى الى مؤتمر نزع السلاح أن يزيد تكثيف جهوده للتوصل ، في أقرب وقت ممكن ، الى اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية .

١١- وتطلب فقرة منطوق القرار ٧٥/٤٣ كاف الى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلقة بالبند المعنون "الاسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة النووية وغيرها من الاجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يُبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة .

١٢- وتطلب الفقرة ٣ من منطوق القرار ٧٥/٤٣ فاء الى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في الاعتبار ، في المفاوضات الجارية حول اعداد اتفاقية لحظر الاسلحة الاشعاعية ، الاستخدام المتعمد للنفايات النووية في الحاق الدمار أو الضرر أو الاصابة بواسطة الاشعاعات الناتجة عن انحلال تلك المواد ؛ وتطلب الفقرة ٥ من المنطوق أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، التطورات المتعلقة بالمفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع .

١٣- وتطلب الفقرة ٤ من منطوق القرار ٧٥/٤٣ راء الى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في الاعتبار خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الاسلحة الاشعاعية ، مسألة القاء النفايات المشعة في اقاليم الدول الاخرى ؛ وتطلب الفقرة ٦ من المنطوق أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تطورات المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع .

١٤- أما الفقرة ١ من منطوق القرار ٧٦/٤٣ هاء ، فانها تكرر طلبها الى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات ، على سبيل الاولوية ، حتى يتسنى التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف ، متخذا كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية ، المرفق بهذا القرار ؛ وتطلب أيضا الفقرة ٢ من المنطوق الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات .

١٥- وتطلب الفقرة ٣ من منطوق القرار ٧٨/٤٣ باء الى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع في اجراء مفاوضات بشأن بند جدول أعماله المتعلق بمنع نشوب حرب نووية ، وأن ينظر ، في جملة أمور ، في اعداد صك دولي ذي طابع ملزم قانونا يحدد الالتزام بعدم المبادأة باستعمال الاسلحة النووية .

١٦- وتطلب الفقرة ٣ من منطوق القرار ٧٨/٤٣ هاء مرة أخرى الى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ لجنة مخصصة في بداية دورته لعام ١٩٨٩ للتوسع في تفصيل الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة وتقديم توصيات الى المؤتمر عن كيفية تمكينه من الشروع على أفضل وجه في مفاوضات متعددة الاطراف بشأن اتفاقات ، مقترنة بتدابير تحقق كافية ، على مراحل مناسبة من أجل ما يلي : (ف) وقف التحسين النوعي والتطوير لمنظومات الاسلحة النووية ؛ (ب) وقف انتاج جميع أنواع الاسلحة النووية ووسائل نقلها ، ووقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة ؛ (ج) اجراء تخفيض أساسي في الاسلحة النووية الموجودة بغية ازالتها نهائيا ؛ وتطلب الفقرة ٤ من المنطوق الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن نظره في هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

١٧- والفقرة ١ من منطوق القرار ٧٨/٤٣ واو تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح ، رغم أنه ظل يناقش مسألة منع نشوب حرب نووية لعدة سنوات ، لم يتمكن حتى من

انشاء هيئة فرعية للنظر في اتخاذ تدابير ملائمة وعملية لمنع نشوبها ؛ وتطلب
الفقرة ٣ من المنطوق مرة أخرى الى مؤتمر نزع السلاح أن يطلع ، على سبيل الاولوية
العليا ، باجراء مفاوضات تهدف الى التوصل الى اتفاق بشأن التدابير المناسبة
والعملية التي يمكن التفاوض بشأنها واعتمادها واحدا واحدا لمنع نشوب حرب نووية
وأن ينشئ لهذا الغرض في بداية دورته لعام ١٩٨٩ لجنة مخصصة لهذا الموضوع .

١٨- والفقرة ١ من منطوق القرار ٧٨/٤٣ طاء تحيط علما بتقرير مؤتمر نزع
السلاح عن دورته لعام ١٩٨٨ ؛ وتؤكد الفقرة ٢ من المنطوق من جديد أن مؤتمر نزع
السلاح يؤدي دورا حيويا في ميدان نزع السلاح للمجتمع العالمي ؛ وتؤكد الفقرة ٣ من
المنطوق من جديد أيضا دعمها لجهود مؤتمر نزع السلاح في اضطلاعهم بمهامهم وتدعو جميع
أعضاء المؤتمر والدول المراقبة الى المساهمة بالفعالية الممكنة في بلوغ هذه
الغاية ؛ وتطلب الفقرة ٤ من المنطوق الى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل ويكشف أعماله
المتعلقة بمختلف البنود الموضوعية في جدول أعماله ؛ وتطلب الفقرة ٥ من المنطوق
أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله الى الجمعية العامة في دورتها
الرابعة والاربعين .

١٩- والفقرة ١ من منطوق القرار ٧٨/٤٣ ميم تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع
السلاح بوصفه المحفل الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الاطراف للمجتمع الدولي ؛
والفقرة ٢ من المنطوق تلاحظ مع الارتياح احراز المزيد من التقدم في المفاوضات
المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين
جميع الاسلحة الكيميائية وتدميرها ، وتحت مؤتمر نزع السلاح على زيادة تكثيف أعماله
بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا في أقرب وقت ممكن ؛ وتطلب
الفقرة ٣ من المنطوق الى مؤتمر نزع السلاح أن يكشف أعماله ، وأن يعمل بهمة أكبر
على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات الموضوعية ، في اطار اللجان المخصصة بوصفها
الاجهزة الاكثر ملاءمة ، وأن يعتمد تدابير محددة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة وذات
الاولوية في جدول أعماله ، وفقا لبرنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة
الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛ وتحت الفقرة ٤ من المنطوق
مؤتمر نزع السلاح على أن يسند ولايات تفاوضية للجان المخصصة بشأن جميع بنود جدول
الاعمال ، بما يتمشى مع الدور الاساسي للمؤتمر على النحو المحدد في الوثيقة
الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛ وتطلب الفقرة ٥ من المنطوق من مؤتمر نزع
السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

وفي القرارات ٧٠/٤٣ و ٧٢/٤٣ و ٧٥/٤٣ جيم و ٧٥/٤٣ فاء و ٧٥/٤٣ راء المذكورة
اعلاه ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع
الوثائق ذات الصلة . وفيما يلي بيان بهذه الوثائق :

A/43/27,A/43/506 and Corr.1 and Add.1-2,A/43/88-S/19427, القرار ٧٠/٤٣
A/43/125-S/19478,A/43/276,A/43/283,A/43/741,A/43/667-S/20212,
A/43/838,A/43/893-S/20297,A/C.1/43/L.12 and Rev.1,A/C.1/43/L.27,
A/C.1/43/L.30,A/C.1/43/L.36.
A/43/27,A/43/125,A/43/370,A/43/667-S/20212,A/43/709,A/43/840, القرار ٧٢/٤٣
A/C.1/43/L.38 and Rev.1.
A/43/27,A/43/622,A/C.1/43/L.9,A/C.1/43/L.25. القرار ٧٥/٤٣ جيم
A/43/142,A/43/276,A/C.1/43/L.62 and Rev.1-2,A/C.1/43/L.72 القراران ٧٥/٤٣ فاء
and Rev.1 . و ٧٥/٤٣ راء

أما المحاضر المتملة بالنظر في الموضوعات التي تناولتها تلك القرارات
المحيلة للوشائق ، فقد وردت في الوشائق A/43/PV.4 to 31 و A/43/PV.73 و
و 25 و A/C.1/43/PV.3 to 25 و A/C.1/43/PV.35 و PV.42 .

وجميع هذه الوشائق والمحاضر وزعت خلال الدورة الثانية والأربعين للجمعية
العامة على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، بما فيها الدول الأعضاء في مؤتمر
نزع السلاح .

باء - القرارات الأخرى والمقرر التي تتناول مسائل نزع السلاح
اعتمدت الجمعية العامة أيضا ، في الدورة الثالثة والأربعين ، القرارات
التالية التي تتناول مسائل نزع السلاح :

٦٢/٤٣ "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٣ بشأن التوقيع والتصديق على
البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا
اللاتينية (معاهدة ثلاثيولكو)"
٦٣/٤٣ باء "وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية"
٦٥/٤٣ "انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط"
٦٦/٤٣ "انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا"
٦٧/٤٣ "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"
٧١/٤٣ ألف "تنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية"
٧١/٤٣ باء "القدرة النووية لجنوب افريقيا"
٧٣/٤٣ "تخفيض الميزانيات العسكرية"
٧٤/٤٣ بباء "المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج
وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك
الأسلحة"

"المفاوضات الشنائية المتعلقة بالأسلحة النووية"	٧٥/٤٣ ألف
"الصلة بين نزع السلاح والتنمية"	٧٥/٤٣ باء
"نزع السلاح التقليدي"	٧٥/٤٣ دال
"نزع السلاح النووي"	٧٥/٤٣ هاء
"نزع السلاح التقليدي"	٧٥/٤٣ واو
"معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية"	٧٥/٤٣ زاي
"تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح"	٧٥/٤٣ حاء
"عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي"	٧٥/٤٣ طاء
"الأسلحة البحرية ونزع السلاح"	٧٥/٤٣ لام
"المؤتمر الاستعراضي للطرفين في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفسى باطن أرضها"	٧٥/٤٣ ميم
"دراسة شاملة عن الأسلحة النووية من اعداد الأمم المتحدة"	٧٥/٤٣ نون
"المفاوضات الشنائية المتعلقة بالأسلحة النووية"	٧٥/٤٣ سين
"تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا"	٧٥/٤٣ عين
"استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح"	٧٥/٤٣ صاد
"نزع السلاح التقليدي على نطاق اقليمي"	٧٥/٤٣ قاف
"نزع السلاح والأمن الدولي"	٧٦/٤٣ ألف
"تجميد التسلح النووي"	٧٦/٤٣ باء
"الحملة العالمية لنزع السلاح"	٧٦/٤٣ جيم
"مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا"	٧٦/٤٣ دال
"برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية فسي ميدان نزع السلاح"	٧٦/٤٣ واو
"مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا"	٧٦/٤٣ زاي
"مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في امريكا اللاتينية"	٧٦/٤٣ حاء
"التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الامن الدولي"	٧٧/٤٣ ألف
"دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح"	٧٧/٤٣ باء
"تقرير هيئة نزع السلاح"	٧٨/٤٣ ألف
"التعاون الدولي من أجل نزع السلاح"	٧٨/٤٣ جيم
"الاشارة المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي : تقرير الامين العام"	٧٨/٤٣ دال
"اسبوع نزع السلاح"	٧٨/٤٣ زاي
"المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة"	٧٨/٤٣ حاء

"النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه"	٧٨/٤٣	ياء
"البرنامج الشامل لنزع السلاح"	٧٨/٤٣	كاف
"النظر في اعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح"	٧٨/٤٣	لام
"تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم"	٧٩/٤٣	
"التسلح النووي الاسرائيلي"	٨٠/٤٣	
"الامتثال لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح"	٨١/٤٣	الف
"دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق"	٨١/٤٣	باء
"تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الاستعراضي الثالث لاطراف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية وانشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع"	٨٢/٤٣	

وبالإضافة الى ذلك ، اعتمدت الجمعية العامة المقرر ٤٢٢/٤٣ بعنوان "مساهمة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة في قضية تحديد الاسلحة ونزع السلاح" والمقرر ٤٢٣/٤٣ بعنوان "المسؤولية عن النقل و/أو الاستعمال غير المشروع للأسلحة المحظورة والأسلحة أو المواد التي تسبب معاناة بشرية لا مبرر لها" ، واللذين يشتملان على أحكام اجرائية تتعلق بمسائل نزع السلاح .

شانيا- القرارات المتملة بمسائل نزع السلاح

ومن الجدير بالملاحظة أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الثالثة والاربعين القرارات التالية المتملة بقضايا نزع السلاح :		
"منح مركز مراقب في الجمعية العامة لوكالة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي"	٦/٤٣	
"تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية"	١٦/٤٣	
"حق الشعوب في السلم"	٢٢/٤٣	
"منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي"	٢٣/٤٣	
"اعلان بشأن منع وازالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والامن الدوليين وبشأن دور الأمم المتحدة في هذا المجال"	٥١/٤٣	
"آثار الاشعاع الذري"	٥٥/٤٣	
"التعاون الدولي في استخدام الغضاء الخارجي في الاغراض السلمية"	٥٦/٤٣	
"الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع جوانبها"	٥٩/٤٣	
"العالم والسلم"	٦١/٤٣	
"مسألة انتاركتيكا"	٨٢/٤٣	
"تعزيز الامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط"	٨٤/٤٣	

- ٨٥/٤٣ "تعزيز السلم والامن الاقليميين والدوليين"
- ٨٦/٤٣ "الحاجة الى حوار سياسي موجه نحو النتائج لتحسين الحالة الدولية"
- ٨٧/٤٣ "الذكرى العاشرة لاعتماد الاعلان المتعلق باعداد المجتمعات للحياة في سلم"
- ٨٨/٤٣ "استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الامن الدولي"
- ٨٩/٤٣ "منهج شامل لتعزيز السلم والامن الدوليين وفقا لميثاق الامم المتحدة"
- ١٦٣/٤٣ "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية"
- ١٦٤/٤٣ "مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها"
- ١٧٠/٤٣ "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة"
- ١٧١/٤٣ "تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول"

- - - - -

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL**الجمعية العامة**A/RES/43/62
22 December 1988الدورة الثالثة والأربعون
البند ٥١ من جدول الأعمالقرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/830)]

٦٣/٤٣ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٢ بشأن
التوقيع والتصديق على البروتوكول
الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية
في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٢٦٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٢٤٧٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٦/٢٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و د إ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٥٨/٢٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧١/٢٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٣/٢٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧١/٢٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦١/٢٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥١/٢٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٧٩/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٥/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٥/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، المتعلقة بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو) (١) ،

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٢٤ ، العدد ٩٠٦٨ .

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه داخل منطقة سريان تلك المعاهدة ، التي بلغ عدد أطرافها حتى الآن ثلاثا وعشرين دولة ذات سيادة ، توجد بعض الاقاليم التي يمكنها ، على الرغم من عدم كونها كيانات سياسية ذات سيادة ، تلقي الفوائد المستمدة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الاضافي الاول ، الذي يمكن للدول الاربع التي هي بحكم القانون أو الواقع مسؤولة دوليا عن تلك الاقاليم ، أن تصبح أطرافا فيه ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ليس من العدل حرمان شعوب بعض تلك الاقاليم من هذه الفوائد دون منحها الفرصة للتعبير عن رأيها في هذا الصدد ،

وإذ تشير الى أن ثلاثا من الدول التي فتح لها باب الانضمام الى البروتوكول الاضافي الاول - وهي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومملكة هولندا ، والولايات المتحدة الامريكية - قد أصبحت أطرافا في البروتوكول في الاعوام ١٩٦٩ و ١٩٧١ و ١٩٨١ على التوالي ،

١ - تعرب عن امتيائها لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الاضافي الاول ، الذي تم في ٣ آذار/مارس ١٩٧٩ ، لم يعقبه بعد التصديق اللازم ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها الجمعية العامة اليها ،

٢ - تحث مرة أخرى فرنسا على ألا تتوانى أكثر من ذلك عن التصديق الذي طلب منها مرات كثيرة جدا والذي أصبح الآن مستصوبا أكثر من ذي قبل بالنظر الى أنها الدولة الوحيدة التي لم تصبح الى الآن طرفا في البروتوكول من بين الدول الاربع التي فتح البروتوكول لها ،

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين بندا بعنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٣/٤٣ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو)" .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/RES/43/63
22 December 1988الدورة الثالثة والأربعون
البند ٥٢ من جدول الأعمالقراران اتخذتهما الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/831)]

٦٣/٤٢ - وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية ، وهو ما كان موضع دراسة لما يزيد على ثلاثين سنة واتخذت الجمعية العامة بشأنه أكثر من خمسين قرارا ، هو هدف أساسي للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح ، دأبت على إيلاء أولوية عليا لتحقيقه ،

وإذ تؤكد أنها قد أدانت مثل هذه التجارب بأشد العبارات في ثماني مناسبات مختلفة ، وأنها أعربت منذ عام ١٩٧٤ عن اقتناعها بأن استمرار تجريب الأسلحة النووية سيكشف سباق التسلح ، ومن ثم يزيد خطر الحرب النووية ،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام بعد أن وجه ، في كلمة أدلى بها في جلسة عامة عقدتها الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، نداء من أجل تجديد الجهود للتوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، أكد أنه لن يوجد اتفاق واحد متعدد

الأطراف يفوقها أثرا في الحد من زيادة تحسين الأسلحة النووية ، وأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب هو الاختبار القاطع للرغبة الحقيقية في توخي نزع السلاح النووي^(١) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الثلاث الحائزة للحائزة للأسلحة النووية ، التي تقوم بدور الوديع لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحث سطح الماء^(٢) ، المعقودة سنة ١٩٦٣ ، قد تعهدت في المادة الأولى من هذه المعاهدة بأن تبرم معاهدة تسفر عن الحظر الدائم لجميع التفجيرات التجريبية النووية ، بما في ذلك جميع التفجيرات الجوفية التي من هذا القبيل ، وأن هذا التعهد قد تكرر الاعلان عنه في عام ١٩٦٨ في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣) التي تضمنت المادة السادسة منها أيضا تعهد تلك الدول الرسمي والملزم قانونا باتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد طلب ، في اعلانه الختامي^(٤) المعتمد في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف في هذه المعاهدة ، أن تستأنف المفاوضات الثلاثية في عام ١٩٨٥ ، وطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تشارك في التعجيل بالتفاوض و بإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية على سبيل الأولوية العليا في مؤتمر نزع السلاح ،

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٩٧ ، الفقرة ٣٠٣ .

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ .

(٣) القرار ٢٢٧٢ (د - ٢٢) ، المرفق .

(٤) المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، الوثيقة الختامية ، الجزء الأول (NPT/CONF.III/64/I) ، (جنيف ، ١٩٨٥) ، المرفق الأول .

وإذ تشير إلى أن زعماء الدول الست المرتبطة بمبادرة القارات الخمس للسلم ونزع السلاح قد أكدوا في إعلان استكهولم^(٥) ، المعتمد في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، "وأي اتفاق يفسح المجال لاستمرار التجارب لن يكون مقبولاً" ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية ، في إطار مؤتمر نزع السلاح . في مجال التحقق عن طريق الاهتزازات من الحظر الشامل للتجارب^(٦) ،

١ - تكرر الاعراب مرة أخرى عن شديد قلقها لاستمرار تجارب الاسلحة النووية بلا هوادة ، خلافا لرغبات الاغلبية العظمى من الدول الاعضاء ؛

٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول وإلى الأبد ، مسألة لها الاولوية العليا ؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد اقتناعها بأن هذه المعاهدة ستشكل اسهاما ذا أهمية قصوى في وقف سباق التسلح النووي ؛

٤ - تحت مرة أخرى جميع الدول الحائزة للإسلة النووية ولاسيما الدول الثلاث الودية لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، بأن تسعى نحو تحقيق الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ، وبأن تعجل بالمفاوضات تحقيقا لهذه الغاية ؛

٥ - تتأشد جميع الدول الامضاء في مؤتمر نزع السلاح ، أن تشجع على أن ينشئ المؤتمر في مستهل دورته لعام ١٩٨٩ لجنة مخصصة بهدف اجراء مفاوضات متعددة الاطراف بشأن معاهدة للوقف الكامل للتفجيرات التجريبية النووية ؛

(٥) A/43/125-S19478 ، المرفق .

(٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ، الفقرة ٣١ .

٦ - توصي مؤتمر نزع السلاح بأن تكون هذه اللجنة المختصة شاملة لغريقتين عاملين يعالجان ، على التوالي ، المسألتين المترابطتين التاليتين : محتويات المعاهدة ونطاقها ، والامتثال والتحقق ،

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية" .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في الاعتبار العزم المعلن منذ عام ١٩٦٣ في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٢) ، على السعي نحو التوصل إلى وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ومواصلة المفاوضات لتحقيق ذلك ،

وإذ تضع في الاعتبار أيضا أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣) أشارت في عام ١٩٦٨ إلى هذا العزم وأدرجت في مادتها السادسة تعهدا من جانب كل طرف مسن أطرافها بمواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن اتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر ،

وإذ تشير إلى أنها أكدت في قرارها ٢٠٢٨ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ ، الذي اتخذ بالإجماع ، أن أحد المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستند إليها معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، هو أن تتضمن هذه المعاهدة التي كان من المزمع التفاوض عليها في ذلك الوقت ، توازنا مقبولا بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول النووية وغير النووية ،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أعرب ، في اعلانه الختامي^(٤) الذي اعتمد بتوافق الآراء

في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، عن بالغ أنه لعدم إبرام معاهدة متعددة الأطراف لغرض حظر شامل على التجارب النووية حتى ذلك الوقت ، ودعا إلى إجراء مفاوضات عاجلة وإلى إبرام هذه المعاهدة بوصفها مسألة ذات أولوية عليا ،

وإذ تلاحظ أن المادة الثانية من معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء توفر إجراء للنظر في إدخال تعديلات على المعاهدة واعتماد تلك التعديلات في نهاية الأمر من قبل مؤتمر يضم أطراف المعاهدة ،

١ - ترحب بتقديم اقتراح بإجراء تعديل إلى الحكومات الودية لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء وذلك للنظر فيه في مؤتمر لأطراف المعاهدة يعقد لذلك الغرض ، وفقا للمادة الثانية في المعاهدة ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت للدورة الرابعة والأربعين بندا معنونا "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح المادة" .

الجلسة العامة ٧٢

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/RES/43/64
22 December 1988

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٥٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/832)]

٦٤/٤٣ - الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر
الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

إقتناعا منها بأن الحرب النووية لا يمكن كسبها ويجب ألا تُشن أبدا ،

واقتناعا منها بما يترتب على ذلك من حاجة ملحة إلى إنهاء سباق التسلح
النووي وإلى خفض الأسلحة النووية خفضا فوريا يمكن التحقق منه ، والقضاء عليها في
نهاية الأمر ،

واقتناعا منها بأن إنهاء التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع
البيئات وإلى الأبد هو خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية
وتطويرها وزيادة انتشارها ونحو المساهمة ، إلى جانب الجهود الموازية الأخرى
الرامية إلى خفض الأسلحة النووية ، في القضاء على الأسلحة النووية في نهاية المطاف ،

وإذ ترحب بالمفاوضات الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
والولايات المتحدة الأمريكية وفقا لبيانها المشترك الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر
١٩٨٧ ، وإذ تلاحظ التطورات الهامة بشأن تحسين ترتيبات التحقق تسهلا للتصديق على

معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية^(١) ، والموقعة في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية^(٢) ، والموقعة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ،

وإذ ترحب أيضا بعقد المعاهدة التاريخية بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والقصيرة المدى^(٣) في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والاتفاق من حيث المبدأ على عقد اتفاق لإجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في القوات النووية الاستراتيجية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وبالتالي المحرز نحو وضع هذا الاتفاق ،

وإذ تشير إلى المقترحات المقدمة من قادة مبادرة البلدان الستة^(٤) للعمل على إنهاء التجارب النووية ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ ، المرفق الثاني ، الوثيقة CCD/431 .
(٢) CCD/496 ، للإطلاع على النص المطبوع انظر : حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد الأول : ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.77.IX.2) ، التذييل الثالث .

(٣) CCD/798 ، للإطلاع على النص المطبوع ، انظر : حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد الثاني عشر : ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.IX.2) ، التذييل السابع .

(٤) انظر الإعلان المشترك الذي أصدره في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان (A/39/277-S/16587 ، المرفق) ؛ وللإطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وإيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16587 ، المرفق ، والذي أعيد تأكيده في إعلان دلهي الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (A/40/114-S/16921 ، المرفق) ؛ وللإطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وإذار/مارس ١٩٨٥ ، الوثيقة S/16921 ، المرفق ، وإعلان مكسيكو الصادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ (A/41/518-S/18277 ، المرفق الأول) ، وإعلان استكهولم الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (A/43/125-S/19478) ، المرفق .

واقتراعاً منها بأن أنجع الطرق لتحقيق وقف جميع التجارب النووية من جانب الدول كافة في جميع البيئات والى الأبد هي القيام في موعد مبكر بعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية يمكن التحقق منها وتستطيع أن تجتنب جميع الدول للانضمام إليها ،

وإذ تؤكد من جديد المسؤوليات الخاصة لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

١ - تؤكد من جديد اقترانها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع تفجيرات التجارب النووية من قبل جميع الدول في جميع البيئات والى الأبد هو مسألة ذات أهمية أساسية ؛

٢ - تحث ، لهذا السبب ، على اتخاذ الإجراءات التالية من أجل عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر :

(أ) ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يكشف بحثه للبند ١ من جدول أعماله المعنون "حظر التجارب النووية" وأن يبدأ العمل الموضوعي بشأن جميع جوانب معاهدة حظر التجارب النووية في بداية دورته لعام ١٩٨٩ ؛

(ب) ينبغي أن تتعاون الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ومائر الدول الأخرى بغية تيسير وتشجيع هذا العمل ؛

(ج) ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبخاصة الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عسكرية بغية عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛

(د) ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الغطاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٥) أن تبادر بالانضمام إليها ؛

٣ - تحث أيضا مؤتمر نزع السلاح على أن :

(٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ .

(أ) يتخذ خطوات فورية للقيام ، بأوسع مشاركة ممكنة ، بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بقصد مواصلة تطوير قدرته على رصد التقيد بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتحقق منه ؛

(ب) يأخذ في الاعتبار ، في هذا السياق ، التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالتبادل الروتيني للبيانات الموجبة واستخدامها وغير ذلك من المبادرات أو التجارب ذات الصلة التي تقوم بها الدول فرادى أو جماعات ؛

(ج) يبدأ البحث تفصيليا في تدابير أخرى لرصد التقيد بهذه المعاهدة والتحقق منه ، بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عما أحرز من تقدم ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/RES/43/65
22 December 1988الدورة الثالثة والأربعون
البند ٥٤ من جدول الأعمالقرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/833)]

٦٥/٤٢ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة
النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٢/٣٣ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٧/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٧/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٥/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٤/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٢/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٨/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٨/٤٢ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات من ٦٠ إلى ٦٢ ، ولاسيما الفقرة ٦٣ (د) ، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ،

(١) القرار د إ - ٣/١٠ .

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه ، التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، وأن تعلن رسمياً ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها ، أنها متمتنع ، على أساس متبادل ، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وأنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع هذه الاعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول ، غير القابل للتصرف ، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد أيضاً الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلم والأمن الدوليين ،

ورغبة منها في أن تعتمد على ذلك التوافق في الآراء للتمكن من تحقيق تقدم كبير تجاه إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ تؤكد الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وقد درست تقرير الأمين العام (٢) ،

١ - تحت جميع الاطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وتدعو البلدان المعنية الى التقيد ، كوسيلة لتحقيق هذه الغاية ، بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣) ؛

٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن تقوم بذلك ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة ؛

٣ - تدعو هذه البلدان أن تقوم ، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط ، بإعلان تاييدها لإنشاء هذه المنطقة ، تمثيلا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تودع هذه الاعلانات لدى مجلس الأمن ؛

٤ - تدعو أيضا تلك البلدان الى الامتناع ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة ، عن امتحان أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر ، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو فسي أراضي واقعة تحت سيطرتها ؛

٥ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الاخرى الى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع نسي وروح هذا القرار ؛

٦ - تتقدم بالشكر إلى الأمين العام على تقريره الذي يتضمن آراء الاطراف المعنية فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط^(٣) ؛

(٣) القرار ٢٢٧٢ (د - ٢٢) ، المرفق .

- ٧ - تحيط علما بالتقرير المذكور أعلاه ؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع بدراسة عن التدابير الفعالة والتي يمكن التحقق منها ، الكفيلة بتيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، مع مراعاة ظروف وخصائص منطقة الشرق الأوسط وأيضا عن آراء ومقترحات الأطراف في المنطقة وأن يقدم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛
- ٩ - تطلب إلى الأطراف المنطقة أن تقدم إلى الأمين العام آراءها ومقترحاتها بمدد التدابير العملية المطلوبة في الفقرة ٨ أعلاه ؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار ؛
- ١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند الممنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط" .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

Distr.
GENERALA/RES/43/66
22 December 1988

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والأربعون
البنء ٥٥ من ءءول الاعمالقرار اتءءته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/834)]

٦٦/٤٢ - إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسياإن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٦٥ باء (ء - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٢٤٧٦ باء (ء - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٢/٢١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٢/٢٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٥/٢٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٨/٢٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٨/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٨/٢٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٦/٢٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٥/٢٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٥/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٢/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٩/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، بشأن إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تسهم بصورة فعالة في تحقيق هدفها عدم انتشار الاسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ،

واعتقاداً منها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وفسي مناطق أخرى ، سيساعد على تعزيز أمن دول المنطقة. ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الاعلانات الصادرة على أرفع مستوى من جانب حكومات دول جنوب آسيا التي تقوم بتطوير برامجها النووية السلمية ، مؤكدة من جديد تعهداتها بـ...
تحصل على أسلحة نووية أو تصنيعها ، وأن تكرر برامجها النووية كلية للنهوض بشعوبها اقتصادياً واجتماعياً ،

وإذ ترحب بالاقتراح الأخير الداعي إلى إبرام اتفاق شنائي أو اقليمي بشأن حظر التجارب النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علماً بالاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، في أقرب وقت ممكن ، تشترك فيه دول المنطقة وغيرها من الدول المعنية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما ورد في الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، من أحكام متعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، بما في ذلك منطقة جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢) ،

١ - تؤكد من جديد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٢ - تحث مرة أخرى دول جنوب آسيا على أن توامل بذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن تمتنع ، في غضون ذلك ، عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف ؛

(١) القرار د/١٠ - ٢٠ .

(٢) A/43/505 .

- ٣ - تطلب الى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب لهذا الاقتراح على نحو ايجابي أن تفعل ذلك وأن تبدي التعاون اللازم في الجهود الرامية الى إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ؛
- ٤ - تطلب الى الامين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية للتحقق من آرائها بشأن المسألة ، وأن يشجع إجراء مشاورات فيما بينها بغية استطلاع أفضل الامكانيات لتعزيز الجهود الرامية الى إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ؛
- ٥ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا" .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨

Distr.
GENERALA/RES/43/67
22 December 1988

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والاربعون
البند ٥٦ من جدول الاعمالقرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/43/835)]

٦٧/٤٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ،
١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٨١ ، و٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٦٦/٣٨ المؤرخ في
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٥٦/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،
و٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٥٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٨٦ ، و٣٠/٤٣ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر ، في ١٠ تشرين
الاول/اكتوبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الاول) ،
والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الالفام والافخاخ المتفجرة والاجهزة
الآخري (البروتوكول الثاني) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الاسلحة
المحرقة (البروتوكول الثالث)^(١) ،

(١) A/CONF.95/15 و Corr.2 ، المرفق الاول . للاطلاع على النص المطبوع
للاتفاقية وبروتوكولاتها ، انظر حولية الامم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ٥ : ١٩٨٠
(منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.81.IX.4) ، التنزيل السابع .

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يخفف كثيرا من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام (٣) ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن عددا متزايدا من الدول قد وقع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، التي فُتِح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أو صدق عليها أو قبلها أو انضم إليها ؛

٢ - تلاحظ أيضا مع الارتياح أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتبارا من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتحقق في النهاية الالتزام بها عالميا ؛

٤ - تلاحظ أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتمثل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية والبروتوكولات الحالية وأي اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتمثل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه الوكيل للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بالحالة فيما يتعلق بالانضمام للاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

٦ - تقرير أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين
البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/RES/43/68
4 January 1989

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٥٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/836)]

٦٨/٤٣ - عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول
غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة
النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق بشأن الاستمرار في تصعيد سباق التسلح ، ولا سيما سباق
التسلح النووي ، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقترناعا منها بأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة
النووية لإزالة خطر الحرب ،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي الكامل
على أساس عالمي ، من أن يضع ترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة
النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ الرغبة العامة في عقد تدابير دولية فعالة لتحقيق هذه الغاية فسي
موعد مبكر ،

وإذ تلاحظ أيضا الاعلانات من طرف واحد بشأن أمن الدول غير الحائزة للأسلحة
النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، التي تصدرها جميع
الدول الحائزة للأسلحة النووية ،

.../...

89-00413 ٠١٨ض

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

وإن تسلم بأن التدابير الفعالة لإعطاء ضمانات أمن كهذه إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية سيشكل إسهاماً هاماً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإن تدرك المفاوضات المتعمقة التي جرت بشأن هذا الموضوع في مؤتمر نزع السلاح خلال السنوات العشر الماضية ،

وإن تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح^(٢) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة^(٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح . والتقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة^(٤) ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، وكذلك التقرير السنوي للمؤتمر عن دورته لعام ١٩٨٨^(٥) ،

وإن ترحب بالاجماع في مؤتمر نزع السلاح على تأييد مواصلة البحث عن نهج مشترك لجوهر الضمانات الامنية السلبية ، ولاسيما لـ "الصيغة الموحدة" ، التي يمكن ادراجها في مك دولي ملزم قانوناً ،

(١) القرار د إ - ٢/١٠ .

(٢) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفرع الثالث - جيم .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2) ، الفرع الثالث - واو .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ، الفرع الثالث - واو .

وإذ تسلم بالحاجة إلى نظرة جديدة إلى هذه المسألة ، وخاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بغية التغلب على المصاعب التي ظهرت أثناء المفاوضات في السنوات السابقة ،

وإذ تلاحظ المقترحات المقدمة بشأن هذا الموضوع إلى مؤتمر نزع السلاح (٥) ،

وإذ تترى أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد أية أسلحة نووية في أراضيها لها كل الحق في الحصول على ضمانات قانونية دولية موثوق بها ومتماثلة وغير مشروطة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

١ - تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى التوصل في وقت مبكر ، ريثما يتمم تحقيق نزع السلاح النووي الكامل ، إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - توصي بأن يتابع مؤتمر نزع السلاح المفاوضات المكشوفة في لجنته المختصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وذلك في بداية دورته لعام ١٩٨٩ ، بغية التوصل إلى مثل هذا الاتفاق ، مع مراعاة التأييد واسع النطاق المعرب عنه في المؤتمر لإبرام اتفاقية دولية ؛

٣ - تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبدي الإرادة وأن تتوخى المرونة اللازمة للتوصل إلى اتفاق على نهج مشترك لك دولي أو صكوك دولية ذات طابع ملزم من الناحية القانونية ، بما في ذلك إمكانية إدراج صيغة مشتركة فيه ، وذلك لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/RES/43/69
4 January 1989

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٥٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/837)]

٦٩/٤٣ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول
غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول
العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتراناً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقائها
الحضارة ،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن الاستمرار في تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما سباق
التسلح النووي ، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقتراناً منها بأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة
النووية لإزالة خطر الحرب النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تقلقها بالغ القلق إمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تسلم بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ضد استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، أن يضع تدابير فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من جانب أي جهة ،

وإذ تدرك أن اتخاذ تدابير فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن يشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٣٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ١٨٩/٢١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١) ، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعّالة ، حسب الاقتضاء ، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

(١) القرار د إ - ٣/١٠ .

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الاحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للسدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٢٢ بآء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٥/٢٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٥/٢٥ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٥/٢٦ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨١/٢٧ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٨/٢٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٨/٢٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٨٦/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٢/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٢/٤٢ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٢٥ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح^(٣) كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(٣) ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند ،

وإذ تلاحظ المقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع وضع اتفاقية دولية ،

(٣) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr.1) الفرع الثالث - واو .

وإذ تحيط علماً بقرار المؤتمر الشامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٤) ، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في عمان في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨^(٥) ، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ كذلك التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وبما أشير إليه من صعوبات تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ،

١ - تؤكد من جديد مسيس الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم ما أشير إليه أيضا من صعوبات تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛

٣ - تنشأ جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

(٤) انظر A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الاول ، الفقرة ٤٩ .

(٥) انظر A/43/393-S/19930 ، المرفق الاول .

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج قيد نظر مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل الصعوبات ؛

٥ - توصي بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بشكل نشط المفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر ، والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وازعاف الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعيًا أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .

الجلسة العامة ٧٢

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/RES/43/70
4 January 1989

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٥٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/838)]

٧٠/٤٢ - منع حدوث سياق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تستلهم الأفاق العظيمة التي تتفتح أمام البشرية نتيجة لدخول الإنسان
الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلّم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي
وإستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن استكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر
والاجرام السماوية الأخرى ، يجب القيام بهما لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها ،
بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، ويجب أن يكونا مجالاً للبشرية
جمعاء ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف وإستخدام
الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى ، للأغراض السلمية ،

وإذ تذكّر بالتزام جميع الدول ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، بالامتناع
عن التهديد بالقوة أو استعمالها ، بما في ذلك أنشطتها الفضائية ،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١٩) ، قد تعهدت ، في المادة الثالثة ، بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، حرماً على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

وإذ تعيد التأكيد ، بوجه خاص ، على المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة أعلاه ، التي تنص على أن الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الأرض ، أو وضع مثل هذه الأسلحة على الأجرام السماوية ، أو وضع مثل هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي ، بأي طريقة أخرى ،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) ، التي يُذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة ،

وإذ تلاحظ قرارها ٩٧/٣٦ جيم و ٩٩/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وقراراتها ٨٣/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٩/٣٧ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٠/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٥٩/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٨٧/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٣/٤١ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ والفقرات ذات الصلة من الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٣) ،

(١) القرار ٣٣٣٢ (د - ٢١) ، المرفق .

(٢) القرار د١ - ٢/١٠ .

(٣) A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفقرات ٣٦ - ٣٩ .

وإذ تعلم بما يتم به منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أهمية
وطابع ملح ، وباستعداد جميع الدول للإسهام في تحقيق ذلك الهدف المشترك ،

وإذ يحاورها شديد القلق للخطر الذي يشكله بالنسبة للبشرية جميعاً حدوث سباق
تسلح في الفضاء الخارجي ، ولاسيما الخطر المحدق المتمثل في تفاقم حالة إنعدام الأمن
الحالية بسبب التطورات التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة تقويض السلم والأمن الدوليين
وإعاقة السعي إلى نزع السلاح العام الكامل ،

وإذ يشجعها ما عبرت عنه الدول الأعضاء ، أثناء المفاوضات بشأن المعاهدة
المالفة الذكر وبعد اعتمادها ، من اهتمام واسع النطاق بضمان أن يكون استكشاف
واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة إلى
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المباشرة ، وفي دوراتها العادية ، وإلى مؤتمر
نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ القلق الشديد الذي أعرب عنه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني
باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، إزاء إمتداد سباق التسلح
إلى الفضاء الخارجي والتوصيات^(٤) التي قدمت إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة ،
ولاسيما الجمعية العامة ، وإلى لجنة نزع السلاح أيضاً^(٥) ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة المختصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،
إذ أخذت في الاعتبار الجهود التي بذلتها من قبل منذ انشائها ، قامت في عام ١٩٨٨
بدراسة وتحديد المسائل المختلفة والاتفاقات القائمة والمقترحات المطروحة ، فضلاً عن
المبادرات المقبلة المتمثلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن ذلك الأمر
قد أسهم في توفير تفهم أفضل عدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف ،

(٤) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء
الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢
(A/CONF.101/10 و Corr.2) ، الفقرة ٤٢٦ .

(٥) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من
٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

وإقتناعاً منها بضرورة درامة اتخاذ تدابير إضافية معياً الى التوصل الى اتفاقات شئاشية ومنتعدة الاطراف ، فعالة وقابلة للتحقق ، من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤكد الأهمية البالغة لإمتثال بدقة لاتفاقات الحد من التسلح ونزع السلاح القائمة المتعلقة بالفضاء الخارجي ، وللنظام القانوني القائم المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤكد أيضاً ضرورة الحفاظ على فعالية المعاهدات القائمة ذات الملة ، وإذ تؤكد من جديد ، في هذا السياق ، الأهمية الحاسمة لإمتثال بدقة لمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية^(٦) ،

وإذ تسلّم بأن المفاوضات الشئاشية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن تيسر المفاوضات المنتعدة الاطراف بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وفقاً للفقرة ٢٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الامتثنائية العاشرة ،

وإذ تلاحظ ، في هذا السياق ، أهمية المفاوضات الشئاشية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية التي استمرت منذ عام ١٩٨٥ بما في ذلك أثناء اجتماعي القمة بينهما في واشنطن وموسكو ، بشأن مجموعة من المسائل المتعلقة بالفضاء وبالاملحة النووية ،

وإذ تأمل في أن تتمخض هذه المفاوضات عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تؤكد الطابع المتكامل على نحو متبادل للجهود الشئاشية والمنتعدة الاطراف ، في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تحيط علماً بالجزء المتعلقة بهذه المحاولة من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٧) ،

(٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤٤ ، العدد ١٣٤٤٦

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ ، (A/43/27) ، الفرع الثالث - هاء .

وإذ ترحب بإعادة انشاء لجنة مخممة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٨ ، في ممارسة من هذه الهيئة التفاوضية المتعددة الاطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية ، لكي تواصل دراسة المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحديدها من خلال النظر فيها من حيث المضمون وبصورة عامة ،

١ - تؤكد من جديد أن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة يتطلب قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وعدم تحوله الى حلبة لسباق التسلح ؛

٢ - تسلم ، كما ذكر في تقرير اللجنة المخممة التابعة لمؤتمر نزع السلاح^(٨) ، بأن النظام القانوني الذي ينطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وبأن هذا النظام القانوني يقوم بدور هام في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ، وبأن الحاجة تدعو الى دعم وتميز ذلك النظام وزيادة فعاليته ، وبأن الإمتثال بدقة للاتفاقات القائمة ، الثنائية والمتعددة الاطراف له أهميته ؛

٣ - تؤكد ضرورة أن يتخذ المجتمع الدولي المزيد من التدابير المشفوعة باحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة التي تمتلك قدرات كبيرة فسي ميدان الفضاء ، أن تحمى بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تتخذ تدابير فورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي حرصا على صون السلم والامن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ؛

٥ - تكرر التأكيد على مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه المحفل المتمد الاطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متمد الاطراف أو اتفاقات متمددة الاطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه ؛

(٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٠ .

٦ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، على سبيل الاولوية ، في مسألة منع حدوث سياق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٧ - تطلب أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يكشف نظره في مسألة منع حدوث سياق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، أخذا في الاعتبار كل المقترحات والمبادرات ذات الصلة ، بما فيها المقترحات التي طرحت في اللجنة المختصة في دورة المؤتمر لعام ١٩٨٨ وفي الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة ؛

٨ - تطلب كذلك الى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٨٩ إنشاء لجنة مخصصة ، يمتحنها ولاية كافية لإجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سياق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه ؛

٩ - تحت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصل بمودة مكثفة مفاوضاتها الثنائية تحدهما روح بناءة بهدف التوصل في وقت مبكر الى اتفاق لمنع حدوث سياق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبذل مؤتمر نزع السلاح ، دوريا ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتها الثنائية بنية تسهيل أعماله ؛

١٠ - تطلب الى جميع الدول ، ولاسيما الدول التي تمتلك قدرات كبيرة فسي ميدان الفضاء ، الامتناع ، في انشطتها المتعلقة بالفضاء الخارجي ، عن اتخاذ اجراءات تتعارض مع احترام المعاهدات القائمة ذات الصلة او مع هدف منع حدوث سياق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

١١ - تحيط علما بتقرير الامين العام^(٩) بشأن مسألة منع حدوث سياق تسلح في الفضاء الخارجي ، المقدم وفقا للقرار ٣٣/٤٢ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ؛

(٩) A/43/506 و Add.1 و 2 -

١٢ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريراً عن نظره في هذا الموضوع ؛

١٣ - تطلب الى الامين العام ان يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين في هذا الموضوع ؛

١٤ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "منع حدود سباق تسلح في الفضاء الخارجي" .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/RES/43/71
4 January 1989الدورة الثالثة والأربعون
البند ٦٠ من جدول الأعمالقرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/839)]

٧١/٤٣ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

الف

تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة ،

إذ تنزع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية^(١) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها في هذا الموضوع ، وإلى قراراتها ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨١/٣٣ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ الف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ باء المؤرخ في

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرين ، المرفقات ،

البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٢٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٢ ، و ١٨١/٢٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦١/٢٩ ألف المؤرخ
في ١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ ديسمبر
١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ ألف المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٤/٤٢ ألف المؤرخ في
٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا
والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الاسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ،

وإذ تشير إلى أنها أدانت بشدة في قرارها ٦٢/٢٢ أية محاولة ظاهرة أو خفية
تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال اسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت فيه بأن
تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن اجراء أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها احكام القرار CM/Res.1101/(XLVI)/Rev.1^(٢) المتعلق
باعتبار افريقيا منطقة لا نووية والذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في
دورته العادية السادسة والاربعين التي عقدت في اديس ابابا ، اثيوبيا ، في الفترة
من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وقد أحاطت علماً بتقرير معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح الممنون "القدرة
النووية لجنوب افريقيا"^(٣) ، المقدم بالتعاون مع ادارة شؤون نزع السلاح بالامانة
العامة وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، كما تحيط علماً بتقرير هيئة نزع
السلاح^(٤) ،

وإذ تلاحظ الاجراءات التي قامت بها الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد
التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ،

(٢) انظر : A/42/699 ، المرفق الاول .

(٣) A/39/470 .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ،

الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) .

وإذ تعرب عن الأسف لأنه ، بالرغم مما تشكله القدرة النووية لجنوب افريقيا من تهديد للسلم والامن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، فإن هيئة نزع السلاح ، ولو أنها أحرزت بعض التقدم في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٨ ، قد أخفقت مرة أخرى في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

١ - تجدد بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الاسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛

٢ - تؤكد من جديد أن تنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية السني اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون تدبيراً هاماً من تدابير منع انتشار الاسلحة النووية وتميز السلم والامن الدوليين ؛

٣ - تعرب مرة أخرى عن جزعها الشديد لحيازة جنوب افريقيا القدرة على صنع الاسلحة النووية ومواصلة تطويرها لها ؛

٤ - تدين استمرار جنوب افريقيا في السعي وراء اكتساب القدرة النووية ، كما تدين جميع أشكال التعاون النووي مع النظام المنصري من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد على اعتبار أن هذا التعاون يتيح لهذا النظام احباط هدف اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، المتوخى منه الإبقاء على افريقيا خالية من الاسلحة النووية ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد الكف عن أي شكل آخر من أشكال التعاون مع النظام المنصري قد يتيح له احباط هدف اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

٦ - تطالب مرة أخرى النظام المنصري في جنوب افريقيا بأن يمتنع عن صنع الاسلحة النووية أو تجربتها أو وزعها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها ؛

٧ - تشاهد جميع الدول ، التي تتوفر لديها الوسائل اللازمة ، أن تقوم برصد بحوث جنوب افريقيا المتعلقة بالاسلحة النووية ، وتطويرها وانتاجها ، وأن تعلن عن أية معلومات في هذا الصدد ؛

٨ - تطالب مرة أخرى بأن تخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشاتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطرائق والعناصر اللازمة لإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة المتعلقة باعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعلنون "تنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية" .

الجلسة المائة ٧٣

٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

القدرة النووية لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن القدرة النووية لجنوب افريقيا (٥) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٦/٣٤ بقاء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ بقاء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ بقاء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ بقاء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ بقاء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ بقاء المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٤/٤٢ بقاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية^(١) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الاولى ، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى أنها لاحظت ، في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٦) ، أن التأكيد الهائل للأسلحة من جانب النظم العنصرية وحصولها على تكنولوجيا الاسلحة ، وكذلك امكانية حصولها على اسلحة نووية ، تشكل عقبة متزايدة الخطورة والتحدى لمجتمع عالمي يواجه حاجة ملحة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا إلى أنها ، في قرارها ٦٣/٢٢ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، أدانت بشدة أية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لادخال اسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت بأن تمتنع جنوب افريقيا فورا عن إجراء أي تفجير نووي في قارة افريقيا أو في أي مكان آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام القرار CM/Res.1101/(XLVI)/Rev.1^(٢) بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والاربعين ، المعقودة في اديس ابابا ، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وإذ تلاحظ مع الاسف عدم قيام جنوب افريقيا القائمة على الفعل العنصري بتطبيق القرار GC(XXX)/Res/468^(٧) الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، اثناء دورته العادية الثلاثين ،

وقد أحاطت علما بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون "القدرة النووية لجنوب افريقيا"^(٣) ، المقدم بالتعاون مع ادارة شؤون نزع السلاح بالامانة العامة ، وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ تعرب عن الاسف لأنه بالرغم مما تشكله قدرة جنوب افريقيا على صنع الاسلحة النووية من تهديد للسلم والامن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف إعلان اعتبار افريقيا

(٦) القرار د/١٠ - ٢٠١٠ .

(٧) A/41/490 ، المرفق الثاني .

منطقة لا نووية ، فقد اخفقت هيئة نزع السلاح مرة أخرى ، رغم احرازها بعض التقدم خلال دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٨ ، في التوصل إلى توافق في الآراء ، بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

وإذ يشير جزئياً أن منشآت جنوب افريقيا النووية ، خاصة التي مازالت غير مشمولة بالضمانات ، تمكنها من استحداث وامتلاك القدرة على إنتاج مواد انشطارية من أجل صنع الاسلحة النووية ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن جنوب افريقيا ، تواصل في انتهاك مآرخ لمبادئ القانون الدولي والاحكام ذات الملة من ميثاق الامم المتحدة ، ارتكاب أعمال العدوان والتخريب ضد شعوب الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تشعر بالسخط البالغ إزاء استمرار السيادة العدائية من جانب نظام جنوب افريقيا العنصري ، بالشكل الذي يظهره انتهاكه الدائم لحرمة اراضي انفولا ، الأمر الذي يشكل عملاً من أعمال العدوان على سيادة ذلك البلد ولامة اراضيه ،

وإذ تعرب عن خيبة أملها الشديدة لأنه رغم النداءات المتكررة الموجهة من المجتمع الدولي ، لا تزال بعض الدول الغربية واسرائيل تتعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي ، ولأن بعض هذه الدول دأبت ، باللجوء دون تردد إلى استخدام حق النقض ، على احباط كل جهد يبذل في مجلس الأمن للتصدي لمسألة جنوب افريقيا بصورة حاسمة ،

وإذ تشير إلى قرارها المتخذ في الدورة الامتثنائية العاشرة بأن يقوم مجلس الأمن باتخاذ خطوات فعّالة مناسبة للحيلولة دون احباط تنفيذ قرار منظمة الوحدة الافريقية الداعي إلى اعتبار افريقيا منطقة لا نووية^(أ) ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى حفظ السلم والأمن في افريقيا بضمن جمل القارة منطقتة خالية من الاسلحة النووية ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

(أ) انظر القرار د/١٠ - ٢ ، الفقرة ٦٣ (ج) .

- ٢ - تدوين التعميزات الضخمة لجهاز جنوب افريقيا العسكري ، وخاصة حيازته المسمورة لقدرة انتاج الاسلحة النووية المسخرة لأغراض قمعية وعدوانية وكوسيلة للابتزاز ؛
- ٣ - تدوين أيضا جميع أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة ، أو شركة ، أو مؤسسة ، أو فرد مع نظام جنوب افريقيا المنصري ، وخاصة قرار بعض الدول الاعضاء منح تراخيص لعدة شركات في أراضيها لتوفير معدات وخدمات تقنية وخدمات ميانسة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛
- ٤ - تؤكد من جديد أن حيازة النظام المنصري لقدرة انتاج الاسلحة النووية يشكل خطرا جسيما جدا على السلم والامن الدوليين ، ويمرّض خاصة أمن الدول الافريقية للخطر ويزيد من خطر انتشار الاسلحة النووية ؛
- ٥ - تعرب عن تأييدها الكامل للدول الافريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛
- ٦ - تشيد بالاجراءات التي قامت بها الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ؛
- ٧ - تطالب جنوب افريقيا وجميع الممالح الاجنبية الاخرى بأن تنزع حدا على الفور للاستكشاف الرامى إلى استغلال موارد اليورانيوم في ناميبيا ؛
- ٨ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والافراد القيام فسورا بإنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام المنصري ؛
- ٩ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر مرة أخرى على سبيل الاولوية خلال دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ في القدرة النووية لجنوب افريقيا ، أخذا في اعتبارها امورا منها النتائج الواردة في تقرير معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛
- ١٠ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطرائق والعناصر المتصلة بإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة ذات الملة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

١١ - تشني على اتخاذ مجلس الامن القرارين ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة جنوب افريقيا بنية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الاسلحة لجملته اكثر فعالية ، والقيام ، بمفء خاصة ، بحظر جميع اشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا المنصري في الميدان النووي ؛

١٢ - تطالب مرة اخرى بان تسمح جنوب افريقيا فوراً للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش جميع منشآتها ومرافقها النووية ؛

١٣ - تطلب إلى الامين العام ان يتابع عن كشب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

الجمعة العامة ٧٣
٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/RES/43/72
4 January 1989الدورة الثالثة والأربعون
البند 71 من جدول الأعمالقرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/840)]

٧٢/٤٢ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير
الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع
جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وإذ تلاحظ الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة
الاستثنائية العاشرة^(١) ،

وتصميماً منها على الخيلولة دون ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير
الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري للأسلحة التدمير الشامل التي
حددها تعريف أسلحة التدمير الشامل الذي أقرته الأمم المتحدة في عام
١٩٤٨^(٢) ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٨ ،
في البند المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات
الجديدة من هذه الأسلحة ؛ الأسلحة الإشعاعية" .

(١) القرار د إ - ٣/١٠ .

(٢) أقرت التعريف لجنة الأسلحة التقليدية (انظر S/C.3/32/Rev.1) .

وإذ تأخذ في اعتبارها الفرع المتعلق بهذه المسألة من تقرير مؤتمر نزع السلاح (٣) ،

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح ، في ضوء أولوياته الحالية ، أن يبقي قيد الاستعراض ، بمساعدة من الخبراء ، حسب الاقتضاء ، مسألة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، بغية التقدم ، عند الاقتضاء ، بتوصيات تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تعيينها من تلك الأسلحة ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول ، فور صدور توصيات مؤتمر نزع السلاح ، أن تنظر بصورة ايجابية في تلك التوصيات ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن النتائج المحرزة إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح" .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ،

الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ، الفرع ثالثاً - زاي .

Distr.
GENERALA/RES/43/73
4 January 1989

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٦٢ من جدول الأعمالقرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/841)]

٧٣/٤٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء التصاعد الدائم في سباق التسلح وتزايد النفقات العسكرية مما يشكل عبئا ثقيلا على اقتصادات جميع الدول ويترك آثارا بالغة الضرر على السلم والأمن العالميين ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد أحكام الفقرة ٨٩ من الوثيقة الختامية لندوة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، التي تنص على أن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلا ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ، سيسهم في كبح سباق التسلح وسيزيد امكانيات إعادة تخصيص الموارد المستخدمة حاليا في الأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما لفائدة البلدان النامية ،

واقترانها منها بأن تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية ستكون لهما آثار مواتية على الحالة الاقتصادية والمالية العالمية وأنهما قد يسهلا الجهود المبذولة لزيادة المساعدة الدولية للبلدان النامية ،

(١) القرار د-إ-٢/١٠ .

وإذ تشير إلى أن جميع الدول الاعضاء أكدت من جديد بالاجماع وبشكل قاطع ، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ، صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، فضلا عن التزامها رسميا بتلك الوثيقة^(٢) ،

وإذ تشير أيضا إلى أنه قد نُص في إعلان اعتبار الثمانينات عقد الأمم المتحدة الثاني لنزع السلاح على أنه ينبغي في خلال هذه الفترة بذل جهود مجددة للتوصل إلى اتفاق بشأن تخفيض النفقات العسكرية وإعادة تخصيص الموارد الموقرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية^(٣) ،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام قراراتها ذات الصلة ، التي رأيت فيها أنه ينبغي اعطاء زخم جديد للمحاولات الرامية إلى التوصل إلى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ، على نحو متوازن ، بما في ذلك اتخاذ تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الاطراف المعنية ،

وإذ تعلم بثتى المقترحات المقدمة من الدول الاعضاء وبالأنشطة التي تم الاضطلاع بها حتى الان داخل إطار الأمم المتحدة في ميدان تخفيض الميزانيات العسكرية ،

وإذ ترى أن التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض النفقات العسكرية ينبغي أن يعتبر الهدف الاساسي لتحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الاخرى للدول من حيث تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها وللأنشطة الحالية الاخرى داخل إطار الأمم المتحدة المتمثلة بمسألة تخفيض الميزانيات العسكرية ،

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الاعمال من ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢ .

(٣) انظر القرار ٤٦/٢٥ ، المرفق ، الفقرة ١٥ .

وإذ تلاحظ أن هيئة نزع السلاح قد اتفقت في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٦ على المبادئ المشار إليها أعلاه باستثناء فقرة واحدة معلقة رُئيَ عموماً أنها تستلزم مزيداً من الدراسة^(٤) ،

١ - تعلن مرة أخرى اقتناعها بإمكانية التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية دون مساس بحق جميع الدول في الأمن غير المنقوص والدفاع عن النفس والسيادة ؛

٢ - تناشد جميع الدول ، وعلى الأخص أكثرها تسليحاً ، ريثما يتم عقد اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية ، أن تمارس ضبط النفس في نفقاتها العسكرية بغية إعادة تخصيص الأموال الموفرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لا سيما لفائدة البلدان النامية ؛

٣ - تؤكد من جديد أن الموارد البشرية والمادية التي يُفرج عنها عن طريق تخفيض النفقات العسكرية ، يمكن أن يعاد تخصيصها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما لفائدة البلدان النامية ؛

٤ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" ، وأن تنتهي في هذا الإطار ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ ، من أعمالها بشأن الفقرة الأخيرة المعلقة من المبادئ التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ، وأن تقدم تقريرها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والأربعين ؛

٥ - توجه من جديد أنظار الدول الأعضاء إلى أن تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الأخرى للدول من حيث تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها يمكن أن يسهما في التوفيق بين آراء الدول وإيجاد الثقة فيما بينها مما يُفضي إلى التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ؛

(٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/41/42) ، الفقرة ٢٨ - ٨ .

٦ - تحث جميع الدول الاعضاء ، وعلى الاخص اكثرها تسلحا ، أن تعزز استعدادها للتعاون على نحو بقاء بغية التوصل إلى اتفاقات لتجميد الميزانيات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨

Distr.
GENERAL

A/RES/43/74
5 January 1989

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والأربعون
البند ٦٣ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/855)]

٧٤/٤٣ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

الف

اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥
وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٧/٤٣ جيم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضا إلى قواعد القانون الإنساني الدولي ومبادئه المنطبقة في حالة نشوب نزاع مسلح ،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل على حماية البشرية من الحرب الكيميائية والبيولوجية ،

وإذ تعرب عن بالغ الامتياز إزاء استعمال الأسلحة الكيميائية ، انتهاكا لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل

الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(١) ، ولقواعد القانون الدولي العرفي الاخرى ذات الصلة ، وازاء دلالات تشير إلى ظهورها في عدد متزايد من ترسانات بعض الدول ، وازاء الخطر المتنامي لامكانية استخدامها من جديد ،

وإذ تشير إلى أحكام بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وغيره من قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضا إلى ضرورة التزام جميع الدول باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٣^(٢) ،

وإذ تضع في الاعتبار قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأسلحة الكيميائية ، والتي اعتمدت خلال عام ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ أن التحقيق الفوري والنزيه في التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية يزيد من تمييز ملطة بروتوكول جنيف ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣) بشأن اجتماع فريق الخبراء المؤهلين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٧/٤٢ جيم من أجل زيادة تطوير المبادئ التوجيهية التقنية والاجراءات المتاحة له للقيام بالتحقيق الفعال والاني في التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ،

وإذ تشير إلى أن مجلس الأمن ، في قراره ٦٣٠ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قرر أن ينظر فوراً ، أخذاً في الاعتبار تحقيقات الأمين العام ، في اتخاذ إجراءات مناسبة وفعالة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

(١) عمبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) العدد ٢١٢٨ .

(٢) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦) ، المرفق .

(٣) A/43/690 .

وإذ تمرب عن تقديرها للعمل الذي قام به الأمين العام ، وإذ تحيط علمها بالاجراءات المتاحة له في دعم مبادئ وأهداف بروتوكول جنيف ،

١ - تجدد دعوتها لجميع الدول لأن تراعي مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها ولوماسل الحرب البكتريولوجية ، وتدين جميع الاعمال التي تنتهك هذا الالتزام ،

٢ - تطلب من جميع الدول التي لم تنضم بعد الى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، أن تفعل ذلك ،

٣ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل ، كمسألة مستمرة الاحجاج ، مفاوضات المتعلقة باتفاقية لحظر استحداث ونتاج وتخزين واستعمال جميع الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة ،

٤ - تحث جميع الدول على أن تستهدي في سياساتها الوطنية بضرورة الحد من انتشار الاسلحة الكيميائية ، ريشما يتم التوصل الى هذه الاتفاقية ،

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يظطلع على الفور بالتحقيق ، استجابة للتقارير التي قد تلفت انتباهه اليها أية دولة من الدول الاعضاء فيما يتعلق باحتمال استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية مما قد يشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وقواعد القانون الدولي العرفي الاخرى ذات الصلة ، وذلك من أجل التأكد من صحة الوقائع وأن يبلغ جميع الدول الاعضاء على الفور بنتائج هذه التحقيقات ، وفقا للإجراءات التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٧/٤٢ جيم ،

٦ - تطلب أيضا من الأمين العام ، عملا بالقرار ٣٧/٤٢ جيم ، أن يقوم بمساعدة فريق الخبراء المؤهلين الذين توفرهم الدول الاعضاء المعنية ، بمواصلة جهوده من أجل زيادة تطوير المبادئ التوجيهية التقنية والاجراءات المتاحة له للقيام بالتحقيق الفعال والاني في التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية وأن يقدم تقريرا الى الدول الاعضاء فسي أسرع وقت ممكن ،

٧ - تطلب من الدول الاعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تتعاون مع الامين العام في الاعمال المذكورة اعلاه تعاوناً كاملاً ؛

٨ - تقرر أن تُدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

المؤتمر الاستعراضي الثاني للطراف في اتفاقية حظر
استحداث وإنتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الاسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٢٦ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، الذي امتدحت فيه اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة^(٣) ، وأعدت عن أملها في أن يتم الالتزام بالاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي أحاطت فيه علماً بأنه ، بناء على طلب غالبية الدول اطراف في الاتفاقية ، تقرر أن يعقد في عام ١٩٨٦ مؤتمر استعراضي شان للدول اطراف في الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى أن الدول اطراف في الاتفاقية اجتمعت في جنيف في الفترة من ٨ إلى ٢٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ لاستعراض مدى تطبيق الاتفاقية بهدف التاكيد من تحقيق مقاصد ديباجة واحكام الاتفاقية ، بما في ذلك الاحكام المتعلقة بإجراء مفاوضات بشأن الاسلحة الكيميائية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٨/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي لاحظت فيه مع الارتياح ، في جملة أمور ، أن المؤتمر الاستعراضي الثاني

للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة اعتمد ، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، إعلاناً ختامياً بتوافق الآراء (٤) ،

وإذ تتابع قرارها ٣٧/٤٢ بآء ، وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه ، في وقت انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في الاتفاقية ، كان هناك ما يزيد على مائة من الدول الأطراف في الاتفاقية ، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ،

١ - تلاحظ مع التقدير أنه وفقاً للإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، عُقد في جنيف اجتماع مخصص لخبراء علميين وتقنيين من الدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ٢١ آذار/مارس إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، حيث اعتمد تقرير^(٥) بتوافق الآراء ، يتضمن الصيغة النهائية لطرائق تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي ، مما يمكن الدول الأطراف من اتباع إجراء موحد ؛

٢ - تلاحظ أن الاجتماع المخصص للخبراء العلميين والتقنيين من الدول الأطراف في الاتفاقية اتفق في تقريره على أن يجري أول تبادل للمعلومات والبيانات في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، وأن يكون تقديم المعلومات بعد ذلك على أساس سنوي عن طريق إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن ثاني تبادل من هذا القبيل للمعلومات والبيانات قد بدأ وتطلب إلى الدول التي لم تتبادل بعد المعلومات والبيانات أن تقوم بذلك ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلب الأمر من خدمات من أجل تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي ؛

· BWC/CONF.II/13, Part II (٤)

· BWC/CONF.II/EX.2 (٥)

٥ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تمدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها أن تفعل ذلك دون إبطاء ، فتسهم بذلك في تحقيق عالمية الالتزام بالاتفاقية وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي .

الجمعة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

جيم

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعال لاستخدام وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة .

وإذ تعيد تأكيد الضرورة الملحة ، خاصة في أعقاب تقارير الأمم المتحدة الأخيرة ، لأن تراعي جميع الدول مراعاة تامة لمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(١) وتحيط علما مع الارتياح باقتراح عقد مؤتمر لهذا الغرض ،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الضرورة الملحة للالتزام بجميع الدول باتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(٢) الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ .

وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، التي اعتمدت بتوافق الآراء في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٦) ، وخصوصا المادة السابعة من الاعلان الختامي للمؤتمر^(٤) ،

٦) BWC/CONF.11/13

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٧) الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير لجنة المختصة للأسلحة الكيميائية^(٨) ، وإذ تحيط علما باستمرار المشاورات خلال الفترة الواقعة بين الدورات على غرار السوابق التي حدثت في السنوات الأربع الماضية مما يزيد من الوقت المكرس للمفاوضات ،

وإذ هي مقتنعة بضرورة بذل كل الجهود لمواصلة مفاوضات حظر امتحان وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والانتهاه بنجاح من هذه المفاوضات ،

وإذ تعرب عن الأمل في أن يعطي المؤتمر المشار إليه أعلاه زخماً قوياً لتحقيق تلك الغاية ،

وإدراكاً منها لضرورة تقاسم البيانات ذات الصلة بالمفاوضات بشأن اتفاقية مقبلة تحظر جميع الأسلحة الكيميائية على أساس عالمي ، ولحقيقة أن توفير هذه البيانات سيكون بمثابة تدبير هام لبناء الثقة ،

وإذ تلاحظ المناقشات الخنائية والمناقشات الأخرى ، بما في ذلك عملية تبادل الآراء الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف ، بشأن القضايا المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول على جميع المستويات لتسهيل القيام في أقرب وقت بإبرام اتفاقية ، وبوجه خاص اتخاذ خطوات محددة بهدف تعزيز الثقة والإسهام مباشرة في تحقيق تلك الغاية ،

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

(٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٧ .

١ - تحيط علما مع الارتياح بالعمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، فـي
اثناء دورته لعام ١٩٨٨ ، فيما يتعلق بحظر الاسلحة الكيميائية ، وتقدر بوجه خاص
التقدم الذي احرزته لجنته المختصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والنتائج
الملموسة المسجلة في تقريرها ؛

٢ - تعرب مرة أخرى مع ذلك عن أسفها وقلقها لانه ، على الرغم من التقدم
الذي احرز في عام ١٩٨٨ ، لم يتم حتى الان إعداد اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال
لاستخدام وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ؛

٣ - تحث مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الاولوية
العليا ، خلال دورته لعام ١٩٨٩ ، بتكثيف المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية وزيادة تمييز
جهوده وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق زيادة الوقت الذي يكرمه لهذه المفاوضات خلال
السنة ، أخذا في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، لكي يتم ،
في أقرب موعد ممكن ، الاعداد النهائي للاتفاقية ، وإعادة انشاء لجنته المختصة
للأسلحة الكيميائية لهذا الغرض بالولاية التي سيوافق عليها المؤتمر في بداية دورته
لعام ١٩٨٩ ؛

٤ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها
الرابعة والاربعين تقريرا عن نتائج مفاوضاته ؛

٥ - تشجع الدول الاعضاء على اتخاذ تدابير اضافية لتمييز الثقة والانفتاح
في المفاوضات ولتوفير معلومات اضافية من أجل تيسير تسوية المسائل المعلقة على وجه
السرعة ، لكي تسهم في التوصل في وقت مبكر الى اتفاق بشأن اتفاقية حظر استخدام
وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الاسلحة الكيميائية وتدميرها وبشأن التزام جميع دول
العالم بتلك الاتفاقية ؛

٦ - تسلط باهمية الاعلانات الصادرة عن الدول بخصوص ما إذا كان لديها
أسلحة كيميائية ، وأهمية زيادة تبادل البيانات بشأن المفاوضات المتعلقة بإعداد
اتفاقية متعددة الاطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لاستخدام وإنتاج وتخزين واستعمال
الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ؛

- ٧ - شرح بالعرض الذي قدمته حكومة فرنسا بعقد مؤتمر في باريس في الفترة من ٧ الى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ للدول الاطراف في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها أو لوسائل الحرب البكتريولوجية ، والدول المهتمة الاخرى ؛
- ٨ - تعرب عن الامل في أن تسهم جميع الدول اسهاما نشطا في تحقيق أهداف المؤتمر .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/RES/43/75
17 January 1989الدورة الثالثة والأربعون
المند ٦٤ من جدول الأعمالقرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/856)]

٧٥/٤٢ - نزع السلاح العام الكامل

الف

المفاوضات الشنائية المتعلقة بالاملحة النوويةإن الجمعية العامة ،

إن تشير إلى قراراتها ١٨/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،
و ٨٦/٤١ نون المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٨/٤٢ دال المؤرخ في
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإن تشير أيضا إلى نداء هراري بشأن نزع السلاح^(١) الذي اعتمده المؤتمر
الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري في الفترة من
١ إلى ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، ونداء هافانا^(٢) الذي اعتمده وزراء خارجية بلدان عدم
الانحياز في الاجتماع الوزاري الامتثنائي المكرس لقضايا نزع السلاح ، المعقود في
هافانا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ ايار/مايو ١٩٨٨ ، والوثيقة الختامية الصادرة عن

(١) انظر A/41/697-S/18362 ، المرفق ، الفرع الاول .

(٢) A/S-15/27 ، المرفق الثاني .

مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيقوسيا في الفترة من ٥ إلى ١٠
أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (٣) .

وإذ يساورها شديد القلق لامتداد تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما بالأسلحة
النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، على الرغم من أن ذلك يزيد من خطر نشوب
الحرب النووية ويهدد بقاء البشرية ،

واقترانها منها بأن الخيار في العصر النووي حاليا ، ليس بين الحرب والسلام ،
بل بين الحياة والموت ، الأمر الذي يجعل منع نشوب حرب نووية المهمة الرئيسية في
عصرنا ،

واقترانها منها أيضا بأنه لا يمكن ضمان السلم والأمن الدوليين إلا عن طريق نزع
السلح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، وبأن من أكثر المهام إلحاحا وقسا
سباق التسلح وعكس اتجاهه والافطلاح بتدابير محددة لنزع السلح ، ولاسيما نزع السلح
النووي ،

واقترانها منها كذلك بأنه مما يخدم مصلحة البشرية جمعاء ، أن يواصل اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية مساعيها في
مفاوضات الخنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ، من أجل الهدف الدهاشي المتمثل في
تحقيق نزع السلح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وإذ ترحب بقيام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة
الأمريكية بالتصديق على المعاهدة المتعلقة بإزالة قذائفها المتوسطة المدى والاقصر
مدى والبدء في تنفيذها (٤) .

(٣) A/43/667-S/20212 ، المرفق .

(٤) انظر CD/798 . وللإطلاع على النص المطبوع ، انظر : جولية الأمم
المتحدة لنزع السلح ، المجلد ١٢ : ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع
B.88.IX.2 التذييل السابع .

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ينبغي أن تسهل وتكمل إحداها الأخرى ، وأن التقدم المحرز على الصعيد الثنائي ينبغي ألا يستخدم لارجاء أو منع العمل على الصعيد المتعدد الأطراف ،

١ - تطلب إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بذل كل جهد لتحقيق الهدف الذي حددها لنفسهما ، والمتمثل في توقيع معاهدة تمنع على تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة ، كجزء من عملية تؤدي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية ؛

٢ - تطلب أيضا إلى الحكومتين تكثيف جهودهما بهدف التوصل إلى اتفاقات في مجالات أخرى ، ولا سيما في مجال حظر التجارب النووية ، على سبيل الامتثال ؛

٣ - تدعو حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على علم ، على النحو الواجب ، بالتقدم المحرز في مفاوضاتها .

الجلسة العامة ٧٢
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

الملة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالملة بين نزع السلاح والتنمية من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٥) ،

(٥) القرار د/١٠ - ٢٠١٠ .

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالملحة بين نزع السلاح والتنمية^(٦) ، في ١١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ إجراء من خلال الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة ، لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي ، المعني بالملحة بين نزع السلاح والتنمية وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "الملحة بين نزع السلاح والتنمية" .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

جيم

حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الاملحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨/٤٢ بء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

١ - تحيط علما بالجزء الذي يتناول مسألة الاملحة الإشعاعية ، ولا سيما تقارير اللجنة المختصة للاملحة الإشعاعية ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٨ ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح^(٧) ؛

(٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.IX.8 .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ، الفقرات ٨٤ إلى ٨٦ ، والمرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢ A/S-15/2 ، الفقرتان ٩٢ و ٩٣ .

٢ - تُلم بأن اللجنة المخمسة قدمت في عام ١٩٨٨ مساهمة إضافية في توضيح مختلف النهج التي ما زالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر ، وفي تحقيق تفهم أفضل لهذه النهج ؛

٣ - تحيط علما بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخمسة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٨٩ ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بمدة عاجلة من أعماله ، أخذا في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقا لهذه الغاية ومستعينا بهرفقات تقريره بوصفها أساسا لأعماله المقبلة التي ينبغي أن تُقدم نتائجها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب المسألة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية" .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

دال

نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨/٤٢ هـ، المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ ترحب بالتأييد الواسع الذي أعربت عنه الدول الأعضاء لإيلاء مزيد من الاهتمام لنزع السلاح التقليدي ،

وإذ ترحب أيضا بالوعي المتزايد بالآثار المترتبة على جوانب كثيرة من تعزيز
الأسلحة التقليدية ، من ناحيته النوعية والكمية على السواء ،

وإذ تضع في الاعتبار أن نزع السلاح التقليدي جزء ضروري من عملية نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى الدور المركزي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

وقد درمت تقريري هيئة نزع السلاح إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية
الخامسة عشرة^(٨) ودورتها الثالثة والأربعين^(٩) ،

١ - تري أن الأمم المتحدة يجب أن تواصل تشجيع وتيسير جهود نزع السلاح في
جميع الميادين ؛

٢ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لعام ١٩٨٩ النظر
الموضوعي في القضايا المتملة بنزع السلاح التقليدي ، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية
العامة في دورتها الرابعة والأربعين بقرينة تسهيل التدابير الممكنة في ميدان تخفيض
الأسلحة التقليدية ونزع السلاح ؛

٣ - تطلب أيضا إلى هيئة نزع السلاح أن تعمل من أجل هذا الغرض على إدراج
بند في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٩ بعنوان "النظر الموضوعي في القضايا المتملة
بنزع السلاح التقليدي" ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين
البند المعنون "نزع السلاح التقليدي" .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

(٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) .

(٩) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) .

هاء

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٩/٤١ و٥٩/٤٢ والمؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،
و ٢٨/٤٣ حاء المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تعيد تأكيد التصميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على
إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

واقتراناً منها بأن أخطر المهام وأكثرها إلحاحاً اليوم هي إزالة خطر نشوب
حرب عالمية تكون حرباً نووية ،

وإذ تذكر وتعيد تأكيد البيانات والاحكام المتعلقة بنزع السلاح النووي التي
وردت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٥) ، ولا سيما
الحكم الذي ينص على أن "اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية
له أولوية قصوى" ، والوارد في الفقرة ٢٠ ، والحكم الذي ينص على أن "جميع الدول
الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما تلك التي تملك أهم ترسانات نووية ، تتحمل
مسؤولية خاصة في صدد مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي" ، والوارد في الفقرة ٤٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الهدف النهائي لنزع السلاح النووي هو الإزالة التامة
للأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ اتفاق زعمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات
المتحدة الأمريكية في بيانهما المشترك الصادر في جنيف في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨٥ على أنه لا يمكن إحراز انتصار في حرب نووية ، ولا ينبغي خوض مثل هذه الحرب
على الإطلاق^(١٠) وما أعربا عنه في البيان نفسه من رغبة مشتركة من أجل إحراز تقدم
مبكر في المجالات التي يوجد بشأنها أصام مشترك ، بما في ذلك مبدأ إجراء تخفيض

(١٠) انظر A/40/1070 ، المرفق .

بنسبة ٥٠ في المائة في الأسلحة النووية التي لدى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، يطبق على نحو ملائم ،

وإذ تلاحظ أيضا أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ما برحا يجريان مفاوضات مكثفة بشأن مختلف قضايا نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ كذلك أن مؤتمر نزع السلاح لل يوؤد دوره على النحو الواجب في ميدان نزع السلاح النووي ،

واعتقادا منها بأنه لا بد من تناول الجانب النوعي لسباق التسلح مع جانبه الكمي ،

وإذ تمنع في اعتبارها أن حكومات وشعوب مختلف البلدان تتوقع أن يتوصل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاق بشأن وقف سباق التسلح النووي وموالة تخفيض الأسلحة النووية ،

١ - ترحب بتوقيع المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والاقصر مدى^(٤) وبالتصديق عليها ، وتهيب بالدولتين أن تلتزما التزاما صارما بالمعاهدة وتنفيذا كاملا ؛

٢ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، اللذين يملكان أهم الترمانات النووية ، على موالة الوفاء بمسؤولياتهما الخاصة في مجال نزع السلاح النووي ، وعلى اتخاذ زمام المبادرة في وقف سباق التسلح النووي ، والتفاوض بجد بغبة التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن اتخاذ زمام تخفيض ترمانتيهما النووييتين تخفيضا شديدا ؛

٣ - تكرر تأكيد ايمانها بأنه ينبغي للجهود الثنائية والجهود المتعددة الاطراف من أجل نزع السلاح النووي أن تتكامل وأن ييسر بعضها بعضا ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "نزع السلاح النووي" .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨

وأو

نزع السلاح التقليدي

ان الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد التصميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٥) ، ولا سيما إلى الفقرة ٨١ التي جاء فيها أنه بالإضافة إلى إجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي المضي قدما بعزم وتصميم في الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا ، في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ، والتي تؤكد أنه تقع على الدول الحائزة لأكبر الترمانات العسكرية مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ،

وإذ تشير أيضا إلى أنه قد نُص في الوثيقة نفسها ، في جملة أمور ، على أن الأولويات في مفاوضات نزع السلاح تكون على النحو التالي : الأسلحة النووية ؛ وأسلحة التدمير الشامل الأخرى ، بما فيها الأسلحة الكيميائية ؛ والأسلحة التقليدية ، بما فيها الأسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛ وتخفيض القوات المسلحة ، وإلى أنها تشدد على أنه ينبغي ألا يحول شيء دون قيام الدول بإجراء مفاوضات بشأن جميع البنود ذات الأولوية في آن واحد ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه قد نُص في الوثيقة نفسها على أن التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية لها أقصى أولوية ، وأن إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح النووي يمكن أن يهيئ جوا يفضي إلى إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي على أساس عالمي ،

وإن تدرك الاخطار التي تهدد السلم والامن العالميين والخمائر في الارواح البشرية والممتلكات والتي تنشأ عن الحروب والمنازعات التي تستخدم فيها الاملحة التقليدية ، فضلا عن إمكانية تماعدها إلى حرب نووية في المناطق التي يوجد فيها حشد كبير للاملحة التقليدية والنووية ،

وإن تدرك أيضا أن الاملحة التقليدية تنحو ، مع التقدم المحرز في العلم والتكنولوجيا ، إلى أن تزداد فتكا وتدميرا ، وأن التسلح التقليدي يستهلك كميات ضخمة من الموارد ،

وإن تؤمن بأن الموارد المفرج عنها عن طريق نزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح التقليدي ، يمكن أن تستخدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب في جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ،

وإن تلاحظ أن مفاوضات نزع السلاح التقليدي الجارية في أوروبا ما برحت تكتسب أهمية متزايدة ،

وإن تضع في اعتبارها قرارها ٩٧/٣٦ الذي المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و "الدراسة بشأن نزع السلاح التقليدي"^(١١) ، التي أجريت وفقا لذلك القرار ، فضلا عن قراراتها ٥٩/٤١ جيم و ٥٩/٤١ زاي المؤرخين في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقراريها ٢٨/٤٢ هاء و ٢٨/٤٢ زاي المؤرخين في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وقيام هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨٨ بالنظر في مسألة نزع السلاح التقليدي^(١٢) ،

وإن تضع في اعتبارها أيضا الجهود المبذولة لتشجيع نزع السلاح التقليدي والمقترحات والاقتراحات ذات الصلة ، فضلا عن المبادرات التي اتخذتها مختلف البلدان في هذا الصدد ،

(١١) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IX.I .

(١٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، الفقرة ٥٧ .

١ - تعميد تأكيد أهمية الجهود التي ترمي إلى العمل بحزم على مواصلة الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا ، في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ؛

٢ - تؤمن بأن القوات العسكرية لكل البلدان ينبغي ألا تستخدم لأغراض أخرى غير الدفاع عن النفس ؛

٣ - تحث البلدان الحائزة لأكبر الترمانات العسكرية ، التي تتحمل مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الاسلحة التقليدية ، والدول الاعضاء في التحالفين العسكريين الرئيسيين على أن تجري بجد المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح التقليدي من خلال المحافل الملائمة ، وذلك بقصد التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها بشكل تدريجي ومتوازن في ظل رقابة دولية فعالة ، كل في منطقته ، ولا سيما في أوروبا ، التي يوجد فيها أكبر تركيز للأسلحة والقوات في العالم ؛

٤ - تشجع جميع الدول ، آخذة في اعتبارها الحاجة إلى حماية الأمن والحفاظ على القدرات الدفاعية اللازمة ، على تكثيف جهودها واتخاذ الخطوات الملائمة ، إما بمفردها وإما في إطار اقليمي ، لتعزيز التقدم في مجال نزع السلاح التقليدي ودعم السلم والأمن ؛

٥ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر أيضا ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ ، في القضايا التي تتعلق بنزع السلاح التقليدي ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "نزع السلاح التقليدي" .

الجملة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

زاي

معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ١٠٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٥) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرومة لنزع السلاح ، التي تشجع فيها الجمعية الدول الاعضاء على أن تضمن تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح لتجنب نشر معلومات زائفة أو مفرفة فيما يتمل بالتسلح ، وعلى أن تركز على خطر تصاعد سباق التسلح وعلى الحاجة إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاهتمام الذي أولي للمسائل المتعلقة بالممارحة وكفالة تبادل المعلومات الموضوعية في الميدان العسكري في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرومة لنزع السلاح ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الاتفاقات المعقودة أخيرا في ميدان الحدّ من الأسلحة ونزع السلاح نمت على مقاييس جديدة ، من ناحية النوعية ، للممارحة ،

وإذ تؤمن بأن من شأن اتخاذ تدابير بناء الثقة لتعزيز المراحة والوضوح أن يسهم في الحيلولة دون الخطأ في إدراك القدرات والنوايا العسكرية ، الأمر الذي قد يحمل الدول على الاضطلاع ببرامج تسلح تفضي إلى تصارع سباق التسلح ، ولاسيما مسباق التسلح النووي ، وإلى تصاعد التوتر الدولي ،

وإذ تؤمن أيضا بأن من شأن المعلومات المتوازنة والموضوعية عن جميع المسائل العسكرية ، وبصفة خاصة لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تسهم في بناء الثقة فيما بين الدول ، وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ، مما يساعد على وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

وإذ تسلّم بأن زيادة الصراحة والوضوح من شأنها أن تسهم في تعزيز الامن ،

واقترنا عنها بأن من شأن زيادة المراحة فيما يتعلق بالانشطة العسكرية ، عن طريق جملة أمور منها نقل المعلومات ذات الملة عن هذه الانشطة ، بما في ذلك مستويات الميزانيات العسكرية ، أن تسهم في زيادة الثقة فيما بين الدول ،

وإن تأخذ في اعتبارها العمل الذي اضطلعت به هيئة نزع السلاح بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ،

وإن تلاحظ مع الارتياح أن عددا متزايدا من الدول قد قدم تقارير سنوية عن النفقات العسكرية وفقا للنظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية تحت رعاية الأمم المتحدة ،

١ - تحيط علما بالتقرير الذي قدمه الأمين العام عن هذا الموضوع إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح (١٣) ؛

٢ - تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بأن تدفق المعلومات الموضوعية ، بشكل أفضل ، عن القدرات العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة فيما بين الدول على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ؛

٣ - توصي بأن تقوم الدول والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية التي أعربت بالفعل عن تأييدها لمبدأ اتخاذ تدابير عملية ومحددة ذات طابع عسكري على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي لبناء الثقة ، بتكثيف جهودها بفرض اتخاذ تلك التدابير ؛

٤ - توصي أيضا بأن تقوم جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، بتنفيذ النظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، بغية إجراء مقارنة واقعية بين الميزانيات العسكرية وتيسير توفر المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية فضلا عن تقييمها بشكل موضوعي ، والمساهمة في عملية نزع السلاح ؛

٥ - تدعو جميع الدول الاعضاء إلى أن تبلغ الأمين العام ، قبل ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، بالتدابير التي اتخذتها لتحقيق هذه الغايات ، كي يعرضها على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛

٦ - تدعو أيضا جميع الدول الاعضاء إلى أن تبلغ الأمين العام بأرائها بشأن الطرق والسبل الكفيلة بزيادة تدعيم الاتجاه الذي ظهر مؤخرا نحو زيادة المراحة فيما يتعلق بالمسائل العسكرية ، وبالتحديد بالنسبة لتوفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية ، كي تنظر فيها هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٠ ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعلنون "معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية" .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨

حاء

تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٤٢ ياء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (١٤) ،

وإذ تشير إلى الفقرة ١١٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٥) التي ورد فيها ، بين أمور أخرى ، أن الجمعية كانت ، وينبغي أن تظل ، هيئة التداول الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، وينبغي لها أن تبذل كل جهد لتيسير تنفيذ تدابير نزع السلاح ،

(١٤) A/43/492 و Add.1-3 .

وإذ تضع في اعتبارها أنه يمكن تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح بدرجة كبيرة عن طريق زيادة الجهد الذي تبذله الدول الأعضاء في سبيل تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح بإخلاء ،

واقترانها منها بأهمية معاملة توصيات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح بالاحترام الواجب ، وفقا للالتزامات التي تتحملها الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - ترى أن من المهم أن تبذل جميع الدول الأعضاء كل جهد لتيسير التنفيذ المستمر لقرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، وأن تبدي بذلك تصميمها على التوصل إلى تدابير لنزع السلاح تكون فعالة ومقبولة على نحو متبادل ويمكن التحقق منها بصورة شاملة ؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد ، بموافاة الأمين العام بأرائها ومقترحاتها بشأن طرق ووسائل تحسين الحالة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، إلى أن تفعل ذلك ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، وفقا للقرار ٢٨/٤٣ ياء ، تقريرا يتضمن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، وكذلك آراءها بشأن السبل الممكنة لتحسين الحالة في هذا الصدد ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم كل مساعدة إلى الأمين العام كي يمكنه الاستجابة للطلب الوارد في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ - تقرر أن توامل في دورتها الرابعة والأربعين ، النظر في مسألة تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

طاء

نقل الاسلحة على الصعيد الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الدور المركزي للأمم المتحدة في تعزيز السلم والامن الدوليين وتشجيع نزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الاعضاء قد أخذت على عاتقها وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، أن تعزز إقرار ومون السلم والامن الدوليين مع تحويل أقل قدر من موارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسلح ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ العامة الموجزة في الفقرة ٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٥) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضا امتنجات وتوصيات الدرامات التي أجرتها الأمم المتحدة والمعنونة : "دراسة بشأن نزع السلاح التقليدي"^(١١) ، و "دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي"^(١٥) ، و "دراسة عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية"^(١٦) ، و "الملة بين نزع السلاح

(١٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.IX.2 .

(١٦) A/43/368 ، المرفق .

والتنمية" (١٧) ، و "تخفيف الميزانيات العسكرية" (١٨) ، و "الملة بين نزع السلاح والامن الدولي" (١٩) ، و "دراسة شاملة عن تدابير بناء الثقة" (٢٠) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار كذلك برنامج العمل الوارد في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالملة بين نزع السلاح والتنمية (٦) ،

١ - تعرب عن اقتناعها بأن عمليات نقل الاملحة بجميع جوانبها تستحق النظر الجدي من جانب المجتمع الدولي لاسباب منها :

(أ) آشارها المحتملة في المناطق التي يهدد فيها التوتر والنزاع الإقليمي السلم والامن الدوليين والامن الوطني ؛

(ب) آشارها السلبية ، المعروفة والمحتملة ، على عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية لجميع الشعوب ؛

(ج) ازدياد الاتجار غير المشروع والسري بالاملحة ؛

٢ - تطلب من الدول الاعضاء ان تنظر ، في جملة أمور ، في اتخاذ التدابير التالية المتعلقة بهذه الشواغل :

(أ) تعزيز نظمها الوطنية للإشراف والمراقبة المتصلة بإنتاج الاملحة ونقلها ؛

(ب) دراسة طرق وأاليب الامتناع عن حيازة املحة تزيد عما يلزم لمتطلبات الامن الوطني المشروعة مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة ؛

(١٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.IX.1 .

(١٨) المرجع نفسه ، رقم المبيع A.81.I.9 .

(١٩) المرجع نفسه ، رقم المبيع A.82.IX.4 .

(٢٠) المرجع نفسه ، رقم المبيع A.82.IX.3 .

(ج) دراسة طرق وأساليب توفير مزيد من الصراحة والوضوح فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة على نطاق عالمي ؛

٣ - تطلب من هيئة نزع السلاح أن تأخذ المسائل المذكورة أعلاه في الاعتبار في مداولاتها المتعلقة بقضية نزع السلاح التقليدي ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء ومقترحاتها بشأن المسائل الواردة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، وأن يجمع كل المعلومات الأخرى ذات الصلة لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يجري بعد ذلك ، بمساعدة خبراء حكوميين ، دراسة عن طرق ومسائل تعزيز الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، على أساس شامل وغير تمييزي ، أخذا في الاعتبار أيضا آراء الدول الأعضاء وكذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة ، بما في ذلك المعلومات عن مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، بتوفير المعلومات المتعلقة بمسألة نقل الأسلحة ونتائجها بالنسبة للطلم والامن الدوليين ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بندا بعنوان "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي" .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٩/٢٧ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٢٨ دال المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٥١/٢٩ بيا المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ ألف وطاء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٨/٤٢ واو المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، بشأن جملة أمور منها عقد اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع المقدم عملاً بالقرار ٢٨/٤٢ واو^(٢١) ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الهجمات العسكرية على المرافق النووية ، وإن تمت بأسلحة تقليدية يُمكن أن تكون بمثابة استعمال للأسلحة الإشعاعية ،

وإذ تشير أيضاً إلى البروتوكول الإضافي الأول^(٢٢) لعام ١٩٧٧ المتعلق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٣) يحظر الهجمات على المحطات النووية لتوليد الكهرباء ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن تدمير المنشآت النووية بواسطة الأسلحة التقليدية يتسبب في إطلاق كميات هائلة من المواد الإشعاعية الخطيرة في البيئة مما ينجم عنه تلوث إشعاعي خطير ،

وإذ هي مقتنعة إقتناعاً راسخاً بأن الهجوم الإسرائيلي على المرافق النووية الخاضعة للضمانات في العراق يشكل خطراً لم يسبق له مثيل على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير كذلك إلى القرارين GC(XXVII)/Res/407 و GC(XXVII)/Res/409 اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٨٢ وحث فيهما جميع الدول الأعضاء على دعم العمل في المحافل الدولية للتوصل إلى اتفاق دولي يحظر الهجمات العسكرية على المنشآت النووية المكرمة للأغراض السلمية ،

(٢١) A/43/622 .

(٢٢) A/32/144 ، المرفق الأول .

(٢٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠-٩٧٣ .

- ١ - تؤكد من جديد أن الهجمات العسكرية من أي نوع على المرافق النووية تعتبر بمثابة استعمال للأسلحة الإشعاعية ، نظرا للقوى الإشعاعية الخطيرة التي تتسبب تلك الهجمات في إطلاقها ؛
- ٢ - تطلب مرة أخرى إلى مؤتمر نزع السلاح أن يزيد تكثيف جهوده للتوصل ، في أقرب وقت ممكن ، إلى اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ؛
- ٣ - تطلب من جديد إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توافي مؤتمر نزع السلاح بدراسات تقنية من شأنها أن تسهل عقد مثل هذا الاتفاق ؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

كاف

حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٧/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٩/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥١/٣٩ حاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ لام المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ لام المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، التي طلبت فيها من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة

للجمعية العامة^(٥) ، ومن عمله المتعلق بالبند المعلنون "الاسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يُبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة ،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٨ تضمن البند المعلنون "الاسلحة النووية من جميع الجوانب" ، وأن برنامج عمل المؤتمر لجزءي دورته لعام ١٩٨٨ تضمن البند المعلنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"^(٢٤) ،

وإذ تشير إلى ما قُدم من مقترحات وما أُلقي من بيانات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذين البندين^(٢٥) ،

وإذ ترى أن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة والقيام تدريجياً بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد إلى الاستخدام في الأغراض السلمية سيكونان خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

وإذ ترى أيضاً أن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية سيكون أحد التدابير الهامة الرامية إلى تهليل منع انتشار الاسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ، الفقرتان ٦ و ٨ .

(٢٥) المرجع نفسه ، الفرع الثالث - باء .

تطلب الي من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون "الاملحة النووية من جميع الجوانب" ، بمتابعة نظره فسي مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة النووية وغيرها من الاجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وان يُبقي الجمعية على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨

لام

الاملحة البحرية ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إن تشير الى قرارها ١٨٨/٣٨ زاي المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي طلبت فيه الى الامين العام أن يظطلع ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بدراسة شاملة عن سباق التسلح البحري ،

وإن تشير أيضا الى قرارها ٩٤/٤٠ واو المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي طلبت فيه الى هيئة نزع السلاح أن تنظر في القضايا الواردة في الدراسة الممنونة "سباق التسلح البحري"^(٢٦) ، سواء من حيث مضمونها الموضوعي أو نتائجها ، مع مراعاة سائر المقترحات ذات الصلة المقدمة حاليا أو مستقبلا ، بغية تسهيل تحديد التدابير الممكنة في ميدان تخفيضات الاملحة البحرية ونزع السلاح ، التي تتم في إطار التقدم المحرز في مجال نزع السلاح العام الكامل ، بالإضافة الى تدابير بناء الثقة في هذا الميدان ،

(٢٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IX.3 .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٨/٤٢ كإف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها لعام ١٩٨٨ ، النظر في الجوانب المضمونية للمسألة ، وأن تقدم تقريراً عن مداولاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الثالثة والأربعين ،

وقد درست تقرير رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب المضمونية لمسألة سباق التسلح البحري ونزع السلاح خلال دورة الهيئة لعام ١٩٨٨^(٢٧) ، الذي حظي بموافقة جميع الوفود المشتركة في المشاورات المضمونية والذي رأته هذه الوفود أن تجري مناقشته في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بالتقرير المقدم من رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب المضمونية لمسألة سباق التسلح البحري ونزع السلاح ؛

٢ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها المقبلة في عام ١٩٨٩ ، النظر في الجوانب المضمونية للمسألة ، وأن تقدم تقريراً عن مداولاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٩ البند المعنون "الاملحة البحرية ونزع السلاح" ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "الاملحة البحرية ونزع السلاح" .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

ميم

المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع
الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل
على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٦٠ (د - ٣٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ الذي رحبت فيه بمعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ،

وإذ تلاحظ أحكام المادة السابعة من هذه المعاهدة التي تتعلق بمعد مؤتمر استعراضي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، قرر في إعلانه الختامي^(٢٨) ، أن يُعقد مؤتمر استعراضي ثالث في جنيف ، بناء على طلب أغلبية الدول الأطراف في موعد لا يسبق عام ١٩٨٨ ولا يتجاوز عام ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٨/٢٨ بآء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أجرت فيه تقييما لنتائج المؤتمر الاستعراضي الثاني ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا جميع الفقرات ذات الملة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٥) ،

(٢٨) انظر : المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، الوثيقة الختامية ، (SBT/CONF.11/20) ، (جنيف ، ١٩٨٢) ، الجزء الثاني .

- ١ - تحيط علما بأنه تقرر أن يتم ، بعد إجراء مشاورات مناسبة ، تشكيل لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للطرفاء في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، قبل عقد مؤتمر استعراضي آخر في عام ١٩٨٩ ؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية ، وأن يوفر الخدمات اللازمة بما في ذلك المحاضر الموجزة ، حسبما يقتضي الأمر ، للمؤتمر الاستعراضي وأعماله التحضيرية ؛
- ٣ - تشير إلى ما أعربت عنه من آمال في الالتزام بالمعاهدة على أوسع نطاق ممكن .

الجلسة العامة ٧٢
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

نون

دراسة شاملة عن الأسلحة النووية من إعداد الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك ما للأمم المتحدة من دور رئيسي ومسؤولية أساسية ، وفقا للميثاق ، في مجال نزع السلاح ،

وإذ تسلّم بأن نزع السلاح النووي والحد من الأسلحة لايزالان هدفا ذا أولوية ويمثلان مهمة رئيسية للمجتمع الدولي ،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "دراسة شاملة عن الأسلحة النووية"^(٢٩) الذي قدم إلى الجمعية العامة في عام ١٩٨٠ ،

(٢٩) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.I.11 .

وإذ تسلّم أيضا بأن تطورات هامة عديدة وقعت منذ ذلك الحين في مجال الأسلحة النووية ، ومنها استمرار التحسين والتطوير النوعيين لمنظومات الأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ الأهمية التي يملقها المجتمع الدولي على الوقف الكامل للتجارب النووية في إطار عملية فعالة لنزع السلاح ،

وإذ تلاحظ أيضا المحادثات المرحلية الكاملة النطاق بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التجارب النووية ،

وإذ تنع في اعتبارها الأهمية الحاسمة لإجراء تخفيف مبكر وهام في الأسلحة النووية والتقدم المحرز مؤخرا في هذا الميدان ،

وإذ تلاحظ كذلك بتقارير الأمين العام المعبونة "دراسة عن الآثار المناخية وغيرها من الآثار العالمية للحرب النووية"^(٣٠) و "مفاهيم الأمن"^(٣١) و "دراسة عن الردع"^(٣٢) ،

واقترانها منها بأن دراسة شاملة تجريها الأمم المتحدة عن التطورات الجديدة المتعلقة بمختلف جوانب الأسلحة النووية تشكل إسهاما قيّما في نشر معلومات وقائعية وفي تحقيق التفهم الدولي للمسائل التي ينطوي عليها الأمر ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين وواضا في الاعتبار الدراسات الأخيرة ذات الصلة ، بإجراء استكمال شامل لـ "دراسة شاملة عن الأسلحة النووية" يوفر معلومات وقائعية ومستكملة بشأن ما يلي مع مراعاة جوانبها السياسية والقانونية والأمنية :

(٣٠) A/43/351 .

(٣١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IX.1 .

(٣٢) المرجع نفسه ، رقم المبيع A.87.IX.2 .

- (أ) الترمانات النووية والتطورات التكنولوجية ذات الملة ؛
- (ب) المبادئ المتعلقة بالاملحة النووية ؛
- (ج) الجهود المبذولة لتخفيف الاملحة النووية ؛
- (د) الاثار المادية والبيئية والطبية وغيرها لامعمال الاملحة النووية وللتجارب النووية ؛
- (هـ) الجهود المبذولة لتحقيق فرض حظر شامل للتجارب النووية ؛
- (و) الجهود المبذولة لمنع استعمال الاملحة النووية وانتشارها افقيا ورأسيا ؛
- (ز) مسألة التحقق من الامتثال لاتفاقات الحد من الاملحة النووية ؛
- ٣ - توصي بأن تكون الدراسة ، مع سعيها الى الاتمام باكبر قدر ممكن من الشمول ، قائمة على أساس المواد المتاحة وغير ذلك من المعلومات التي قد ترغب الدول الاعضاء في توفيرها لاغراض هذه الدراسة ؛
- ٣ - تدعو جميع الحكومات الى التعاون مع الامين العام لكي يمكن تحقيق اهداف الدراسة ؛
- ٤ - تطلب الى الامين العام أن يقدم التقرير النهائي الى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الخامسة والاربعين بوقت كاف .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨

مين

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالاملحة النووية

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بأن زعيمى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية قد أعلنوا في اجتماعهما المعقود في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، التزامهما بتحقيق هدف التوصل الى اتفاقات فعّالة ترمي الى منع حدوث سباق تسلّح في الفضاء وإنهائه على الارض^(١٠) ،

وإذ تحيط علما بالبيان المشترك الصادر عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية في أعقاب اجتماعاتهما المعقودة في موسكو ، في الفترة من ٢٩ ايار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨^(١٣) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما ورد في البيان المشترك من انه قد وضع مشروع مشترك لنص معاهدة بشأن تخفيض الاسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، وأن الجانبين قد توصلا من خلال هذه العملية الى مجالات واسعة وهامة للاتفاق وسجلا مواقف مفعلة بشأن مجالات الخلاف المتبقية ،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية إجراءات التحقق الواردة في معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والاقصر مدى المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية^(٤) بمفتها مثلا لمعايير التحقق الرفيعة المستوى التي يمكن التوصل إليها حاليا في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الاطراف في مجال تحديد الاسلحة ،

وإذ تؤمن بأن من الممكن ، عن طريق مفاوضات تجرى بروح من المرونة ومسع المراعاة الكاملة للمصالح الامنية لجميع الدول ، التوصل الى اتفاقات بعيدة الاثر وقابلة للتحقق الفعال ،

(١٣) A/S/15/28 ، المرفق .

وإن هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن التوصل إلى اتفاق مبكر في هذه المفاوضات ، وفقاً لمبدأ الأمن غير المنقوص عند أدنى حد ممكن من التسلح ، ستكون له أهمية حاسمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واقتناعاً منها كذلك بأنه ينبغي للمجتمع الدولي بأن يشجع حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مساعيها ، آخذاً في الاعتبار أهمية مفاوضاتها ومدى تعقدها على حد سواء ،

١ - ترحب بتمديد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على معاهدة لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والاقصر مدى ؛

٢ - ترحب أيضاً ببدء تنفيذ أحكام هذه المعاهدة بنجاح ؛

٣ - تدعو حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ألا تدخرا وسعاً في السعي ، وفقاً للمصالح الأمنية لجميع الدول وللرغبة العالمية في إحراز تقدم نحو نزع السلاح ، إلى تحقيق كل ما اتفقنا عليه من أهداف في المفاوضات ، أي تسوية مجموعة معقدة من المسائل المتعلقة بالقضاء والأسلحة النووية الاستراتيجية ، بالاقتران مع جميع المسائل التي نظرتا فيها واتفقتا على تسويتها من خلال علاقاتهما المشتركة ؛

٤ - تدعو الحكومتين المعنيتين إلى أن تبقى مائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على علم على النحو الواجب بالتقدم المحرز في تلك المفاوضات الجارية بينهما ، وفقاً للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية للدورة الامتثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٥) ؛

٥ - تعرب عن أقوى قدر ممكن من التشجيع والتأييد لهذه المفاوضات الشئانية والانتهاه بها إلى نتيجة ناجحة .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

عين

تدابير بناء الثقة والامن ونزع
السلح الثقلي في أوروبا

ان الجمعية العامة ،

وقد عقدت العزم على احراز تقدم في ميدان نزع السلح ،

واذ تعيد تأكيد الحاجة الى استمرار الجهود الرامية الى بناء الثقة ،
وتقليل خطر المجابهة العسكرية ، وتميز الامن المتبادل ،

واذ تعيد تأكيد أيضا الاهمية الكبيرة لزيادة الامن والاستقرار في أوروبا عن
طريق اقامة توازن مستقر وراسخ وقابل للتحقق عند مستويات ادنى للقوات المسلحة
التقليدية ، وكذلك من خلال زيادة المراحة والوضوح فيما يتعلق بالانشطة العسكرية ،

واذ ترى ان اجراء مزيد من المفاوضات في ميدان تدابير بناء الثقة والامن ،
ومفاوضات جديدة بشأن القوات والاسلحة التقليدية في اطار عملية مؤتمر الامن والتعاون
في أوروبا ، من شأنه ان يشجع عملية تعزيز الثقة وتحسين الامن وتطوير التعاون في
أوروبا ، مما يسهم في إرساء السلم والامن الدوليين ،

١ - ترحب بالتقدم المحرز حتى الان في المداولات الجارية في فيينا بشأن
المائل المتعلقة بالمفاوضات المذكورة اعلاه ؛

٢ - تحث الدول الاعضاء التي مستتكر في المفاوضات المذكورة اعلاه على
الامهام الفعال في تحقيق اهدافها على النحو المتفق عليه ؛

٣ - تدعو جميع الدول الى النظر في امكانية اتخاذ تدابير مناسبة بغية
تقليل خطر المجابهة وتعزيز الامن ، مع المراعاة الواجبة لما تنفرد به من اوضاع
اقليمية .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨

فء

حظر إلقاء النفايات المشعة لأغراض عدائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها القرار (CM/Res.1153(XLVIII)) بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا ، الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في ٢٥ ايار/مايو ١٩٨٨ في دورته العادية الثامنة والاربعين المعقودة في اديس ابابا ، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ ايار/مايو ١٩٨٨ (٣٤) ،

وإذ تشير إلى القرار GC(XXXII)/Res.490 ، بشأن إلقاء النفايات النووية الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ خلال دورته العادية الثانية والثلاثين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٣٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي رجت فيه من مؤتمر لجنة نزع السلاح ، بين أمور أخرى ، أن ينظر في الطرق الفعالة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الاشعاعية ،

وعزما منها على منع جميع ممارسات إلقاء النفايات النووية التي قد تشكل تعديا على سيادة الدول ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٥) ،

وإدراكا منها لما حظيت به مسألة إلقاء النفايات المشعة لأغراض عدائية من نظر متعمق في مؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ١٩٨٨ ،

(٣٤) انظر A/43/398 ، المرفق الاول .

- ١ - تطلب إلى جميع الدول أن تكفل ألا تحدث أية ممارسات لالقاء النفايات النووية ما من شأنه أن يشكل تعدياً على سيادة الدول ،
- ٢ - ترحب بقرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإنشاء فريق خبراء عامل تقني تمثيلي الطابع بهدف وضع مدونة متفق عليها دولياً لقواعد الممارسة فيما يتعلق بالمعاملات الدولية التي تنطوي على نفايات نووية ؛
- ٣ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في الاعتبار ، في المفاوضات الجارية حول إعداد اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية ، الاستخدام المتعمد للنفايات النووية في الحاق الدمار أو الضرر أو الإصابة بواسطة الإشعاعات الناتجة عن انحلال تلك المواد ؛
- ٤ - تطلب أيضاً إلى من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والأربعين ؛
- ٥ - تطلب كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، التطورات المتعلقة بالمفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

صاد

استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٣٩ زاي المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ سين المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ سين المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٨/٤٢ سين المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المقعد الرئيسي للأمم المتحدة هو صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن السلم الحقيقي والدايم لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والتخفيف السريع والكبير للأسلحة والقوات المسلحة بالاتفاق الدولي والقدوة المتبادلة ، مما يفضي في نهاية المطاف إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

وإذ تعيد التأكيد أيضا على أن للأمم المتحدة ، وفقا لميثاقها ، دورا رئيسيا ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تسلم بضرورة قيام الأمم المتحدة ، لدى اضطلاعها بدورها الرئيسي ومسؤوليتها الأساسية في مجال نزع السلاح ، بدور أنشط في ميدان نزع السلاح ، وفقا لمقدها الأساسي بموجب الميثاق وهو صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير هيئة نزع السلاح^(٢٥) ، وتلاحظ التقدم المحرز في نظر المسألة في الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الثالثة المخصصة لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها ما أعرب عنه في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح من رغبة عامة بشأن ضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، والإكثار من إعادة تأكيد الإيمان بها بوصفها أداة لا غنى عنها للسلم والأمن الدوليين ؛

١ - تطلب من هيئة نزع السلاح أن توامل النظر في دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الموضوعية المقبلة لعام ١٩٨٩ ، بغية إعداد توصيات ومقترحات محددة ، حسب الاقتضاء ، أخذا في اعتبارها ، في جملة أمور ، آراء واقتراحات الدول الأعضاء فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه بشأن هذا الموضوع ؛

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة

عشرة ، الملحق رقم ٢ ، (A/S-15/3) ، الفقرة ٤٧ .

٢ - تطلب أيضا من هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريرها عن الموضوع ، بما في ذلك النتائج والتوصيات والمقترحات ، حسب الاقتضاء ، الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بندا بعنوان "امتمراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح" .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨

قاف

نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٩٤/٤٠ الف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٨/٤٢ نون المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علما بالوثائق الختامية لمؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيقوسيا في الفترة من ٥ الى ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨^(٣) ،

وإذ تكرر تأكيد المسؤولية الاسامية التي تقع على عاتق الدول ذات الهمية العسكرية ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، عن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، والاولوية المكرمة لنزع السلاح النووي في إطار التقدم في تحقيق نزع السلاح العام الكامل ،

وإذ تلغت الانتباه الى أن المفاوضات المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووي ينبغي أن يرافقها العمل بعزم وتصميم على اتخاذ تدابير لنزع السلاح التقليدي علما بأن نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي يصبح في هذا الاطار ذا طابع ملح يتسم بأهمية متجددة ،

وإذ تؤكد أن العمليات الإقليمية ودون الإقليمية للحد من الأسلحة ونزع السلاح تكمل الجهود العالمية المبذولة لنزع السلاح وتمزجها ،

وإذ تعرب عن تأييدها القوي لجميع المساعي التي تبذل على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي لتحقيق السلم ونزع السلاح والتي تراعي خصائص كل منطقة ، وكذلك للتدابير الانفرادية الرامية الى تعزيز الثقة المتبادلة وضمان أمن جميع الدول المعنية ، مما يجعل التوصل في المستقبل الى اتفاقات إقليمية بشأن الحد من الأسلحة ممكنا ،

وإذ تشدد على أن اعتماد تدابير نزع السلاح هذه ينبغي أن يتم على نحو عادل ومتوازن من أجل ضمان حق كل دولة في الأمن ، ولكي لا تحمل أية دولة أو مجموعة من الدول على مزايا أكثر من غيرها في أية مرحلة من مراحل هذه العملية ،

وإذ تشير مع الارتياح الى الاتجاه الإيجابي نحو إيجاد تسوية سلمية لمختلف حالات الصراع الإقليمية ودون الإقليمية والى الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في ذلك الخصوص ،

١ - تعرب عن ارتياحها ازاء المبادرات الرامية الى الحد من الأسلحة ونزع السلاح التي اعتمدها بصورة مشتركة أو انفرادية عدد من البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وكذلك ازاء التنفيذ المنتظم لتدابير بناء الثقة ، والحد من حيازة الأسلحة التقليدية وتخفيض الانفاق العسكري بهدف تخصيص الموارد المفرج عنها على هذا النحو للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعوبها ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها الشديد للجهود المبذولة من أجل التوصل الى حل سلمي لحالات الصراع وللإلتزامات الإقليمية ودون الإقليمية ، التي تيسر البدء في تدابير محددة لنزع السلاح التقليدي على الصعيد الإقليمي من خلال اتفاقات يتم التفاوض بشأنها في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ؛

٣ - تعرب من جديد عن تأييدها القوي لمنظومة الأمم المتحدة ، وبمسورة خاصة للأمين العام ، في الجهود الرامية الى إيجاد حل لحالات الصراع ، مما يؤكد من جديد الدور الرئيسي للأمم المتحدة في العمل على إقرار السلم ونزع السلاح ، وللإحترام الدقيق للمبادئ والقواعد التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة ؛

- ٤ - تشجيع الامين العام على المشاورة في جهوده الحالية لتحقيق السلم في مختلف مناطق التوتر في العالم ؛
- ٥ - تطلب من الامم المتحدة تقديم المساعدة الى الدول والمؤسسات الإقليمية التي قد تطلبها بهدف إقرار تدابير لنزع السلاح على النطاق الاقليمي ؛
- ٦ - تناشد جميع الدول أن تُيسر التقدم في اتجاه نزع السلاح الاقليمي والامتناع عن اتخاذ أي اجراء ، بما في ذلك التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، مما قد يعيق تحقيق هذا الهدف ؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي" .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨

راء

إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها القرار CM/Res.1153(XLVIII) بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا ، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في ٢٥ ايار/مايو ١٩٨٨ في دورته العادية الثامنة والاربعين المعقودة في اديس ابابا في الفترة من ١٩ الى ٢٣ ايار/مايو ١٩٨٨ (٣٤) ،

وإذ لا تغوتها المخاوف الجدية التي اشارها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته الثامنة والاربعين فيما يتعلق بالآثار الخطيرة التي يمكن أن تترتب على إلقاء النفايات النووية والصناعية بالنسبة للأمن الوطني للبلدان الافريقية ،

وإذ تشير إلى القرار GC(XXXII)/Res.490 بشأن إلقاء النفايات النووية ،
الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
في دورته العادية الثانية والثلاثين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي طلبت فيه من مؤتمر لجنة نزع السلاح ، بين أمور أخرى ، أن ينظر
في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية ،

وإذ تدرك الأخطار المحتملة المتصلة في إلقاء النفايات النووية وكذلك
النتائج الإشعاعية العابرة للحدود التي يمكن أن تترتب عليها آثار معاكسة على الأمن
الإقليمي والدولي ، ولا سيما أمن البلدان النامية ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للـدورة
الامتثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٥) ،

وإذ تدرك أيضا أن مؤتمر نزع السلاح نظر خلال دورته لعام ١٩٨٨ في مسألة إلقاء
النفايات المشعة التي تسبب دمارا أو أضرارا أو اصابات بفعل الإشعاع الناجم عن تحلل
تلك المواد ،

١ - تدوين جميع ممارسات إلقاء النفايات النووية التي من شأنها أن تشكل
تعديا على سيادة الدول ؛

٢ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء ممارسات إلقاء النفايات النووية
والصناعية في أفريقيا ، التي لها آثار خطيرة على الأمن الوطني للبلدان الأفريقية ؛

٣ - تطلي إلى جميع الدول أن تضمن عدم إلقاء نفايات مشعة في أقاليم دول
أخرى مما يشكل تعديا على سيادتها ؛

٤ - تطلي إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في الاعتبار خلال المفاوضات
الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية ، مسألة إلقاء النفايات المشعة في
أقاليم الدول الأخرى ؛

- ٥ - تطلب الى الامين العام ان يقدم الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتملة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والاربعين ؛
- ٦ - تطلب أيضا الى مؤتمر نزع السلاح ان يدرج في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تطورات المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ؛
- ٧ - تطلب كذلك الى الامين العام ان يعد ، بالتشاور مع المنظمات الدولية ذات اللمة ، تقريراً عن إلقاء النفايات المشعة من جميع جوانبه في افريقيا ، بما في ذلك جميع الخطوات المتخذة أو المتوخاة لرصد ومراقبة تلك الأنشطة ووضع حد لها ، وان يقدم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛
- ٨ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين بندا بعنوان "إلقاء النفايات المشعة" .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/RES/43/76
5 January 1989

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/857)]

٧٦/٤٣ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثانية عشرة

الف

نزع السلاح والامن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،
و ١٥٦/٣٥ بياء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ كاف المؤرخ في
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٠/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،
و ٧٢/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ كاف المؤرخ في
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥١/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تعرب عن الجزع المتزايد الذي يشعر به المجتمع العالمي إزاء أخطار سباق
التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وآثاره الاجتماعية والاقتصادية الضارة ،

وإذ تلاحظ أن الحالة الراهنة للوضع الدولي تتطلب أن تصبح مبادئ نزع السلاح
الواردة في ميثاق الأمم المتحدة جزءاً أساسياً من أي جهود جماعية ترمي إلى ضمان وجود
عالم آمن فعلاً ، بما في ذلك الجهود التي يبذلها مجلس الأمن ،

.. / ..

89-00508 ٨٩/ض٠٢٦

وإذ تعيد التأكيد على أن الأمم المتحدة تؤدي في ظل ميثاقها ، دورا رئيسيا
وتتحمل مسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة
الاستثنائية العاشرة^(١) ، التي اعترفت فيها الجمعية العامة بأن السلم الحقيقي
الدائم لا يمكن أن يُحَلَّ إلا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في
الميثاق وإجراء تخفيض عاجل وملحوس في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق اتفاسق
دولي وتبادل إعطاء القدوة ،

وإذ تشير إلى أن مجلس الأمن مسؤول ، بموجب المادة ٢٦ من الميثاق ، عن إعداد
خطط ، بمساعدة لجنة الأركان العسكرية ، لوضع منهاج لتنظيم التسلح ،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن ، الذي تقع عليه ، بموجب الميثاق ، المسؤولية
الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين ، لم يجر حتى الآن أية دراسة لمسألة ما
يخلفه سباق التسلح ، لاسيما في الميدان النووي ، من آثار ضارة بالسلم والأمن
الدوليين ، على النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

وإذ ترحب ببدء نفاذ المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية
واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى
والأقصر مدى^(٢) ، الأمر الذي يفتح المجال أمام عملية نزع السلاح الحقيقي ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى سلوك جميع السبل التي تفضي إلى احراز مزيد
من التقدم من خلال اتخاذ تدابير فعالة في ميدان نزع السلاح ،

١ - تطلب إلى مجلس الأمن ، وبوجه خاص أعضاؤه الدائمون ، أن يسهم ، في
إطار مهمته الرئيسية ، في إقامة وصون السلم والأمن الدوليين بأقل ما يمكن من تحويل

(١) القرار د/١٠ - ٢٠ .

(٢) انظر CD/798 . للاطلاع على النص ، أنظر : حولية الأمم المتحدة لنزع
السلاح ، المجلد ١٣ : ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.IX.2) التذييل
السابع .

لموارد العالم البشرية والاقتصادية نحو التسلح ، وأن يتخذ الخطوات اللازمة للتنفيذ
الفعال للمادة ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة بغية تعزيز دور الأمم المتحدة الرئيسي
في تيسير إيجاد حلول لمسائل الحد من الأسلحة ، وبالدرجة الأولى في الميدان
النووي ، ونزع السلاح ، فضلا عن تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٢ - توصي بأن تعقد الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي هي في الوقت
ذاته الأعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الأمن ، اجتماعات مشتركة وتزود الجمعية
العامة ومؤتمر نزع السلاح بمعلومات منتظمة عن سير الأمور فيما يخص مجموعة المسائل
المتعلقة بنزع السلاح ، ولاسيما في الميدان النووي ، ومنع نشوب حرب نووية ، ومركز
الاتفاقات الحالية في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وعن التقدم المحرز في
المفاوضات التي تشمل على مشاركة من الدول الحائزة للأسلحة النووية ؛

٣ - توصي بأن ينظر مجلس الأمن في مسألة قيامه ، بموجب المادة ٢٩ من
الميثاق ، بإنشاء الهيئات الفرعية التي يراها لازمة لاداء مهامه تسهلا لإيجاد حل
لمسائل نزع السلاح ؛

٤ - تطلب من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها
الرابعة والأربعين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، في إطار بند جدول الأعمال
المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية
عشرة" .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

تجميد التسلح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى أنها أعربت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة
الاستثنائية العاشرة^(١) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، التي

اعتمدت في عام ١٩٧٨ وأعيد تأكيدها بالاجماع وبشكل قاطع في عام ١٩٨٢ أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ، عن بالغ قلقها ازاء التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته من جراء وجود الاسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

واقتناعا منها بأنه لا يمكن للسلم العالمي الدائم أن يقوم في هذا العصر النووي إلا على أساس تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وإذ ترحب بتحسين العلاقات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، واطرام معاهدة ازالة قذائفها المتوسطة المدى والاقصر مدى^(٢) واتفاقهما من حيث المبدأ على تخفيض ترسانتيهما النوويتين الاستراتيجيتين بنسبة ٥٠ في المائة ،

واقتناعا منها بمسيس الحاجة كذلك الى مواصلة المفاوضات من أجل تخفيض الاسلحة النووية الموجودة تخفيضا كبيرا والحد من نوعياتها ،

وإذ ترى أن تجميد التسلح النووي ، وان لم يكن غاية في حد ذاته ، فإنسه سيشكل خطوة فعّالة لمنع استمرار زيادة الاسلحة النووية الموجودة والتحسين النوعي لها أثناء الفترة التي تجري فيها المفاوضات ، وسيوفر في الوقت ذاته بيئة مؤاتية لاجراء مفاوضات لخفض الاسلحة النووية وازالتها في نهاية المطاف ،

واقتناعا منها بأن التعهدات التي تستمد من التجميد يمكن التحقق منها بصورة فعالة ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن أي اجراء استجابة للنداء الذي تضمنته القرارات ذات الصلة بشأن مسألة تجميد التسلح النووي ،

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية

الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ الى ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

١ - تحث مرة أخرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفهما الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، على الموافقة على تجميد التسليح النووي فورا ، مما يتيح ، في جملة أمور ، وقفاً كلياً متزامناً لأي إنتاج آخر للأسلحة النووية ، ووقفاً تاماً لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق ، عن طريق إعلان مشترك ، على تجميد شامل للتسلح النووي ، بحيث يكون هيكله ونطاقه كما يلي :

(أ) يتضمن :

١١ حظرًا شاملًا لتجارب الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

١٢ الوقف الكامل لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

١٣ حظرًا لأي وزع آخر للأسلحة النووية وناقلاتها ؛

١٤ الوقف الكامل لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ب) يخضع لتدابير واجراءات التحقق المناسبة والفعالة ؛

٣ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم تقريراً مشتركاً ، أو تقارير منفصلة ، عن تنفيذ هذا القرار ، إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الرابعة والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بنداً بعنوان "تجميد التسليح النووي" .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

جيم

الحملة العالمية لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعلنت في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ، أن من الجوهري أن تعترف شعوب العالم ، وليس حكوماته فقط ، بالمخاطر المحيطة بالحالة الراهنة وأن تتفهمها ، وأنها أكدت على أهمية تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٩/٤٢ زاي المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخين في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٨^(٤) و ٤ تشرين الأول/أكتوبر^(٥) عن قيام منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح ،

وقد درست أيضا الجزء الوارد ضمن تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، الذي يتناول أنشطة المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، فيما يتمل بتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح^(٦) ، فضلا عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لإعلان التبرعات للحملة^(٧) ، المعقود في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ،

. A/S-15/9 (٤)

. A/43/642 (٥)

. A/43/685 ، الفرع الثاني - دال . (٦)

. A/CONF.146/1 (٧)

١ - تكرّر الإعراب عن شنائها على الاصلوب الذي وجّه به الامين العام ،
على النحو المبين في التقرير المذكور أعلاه الحملة العالمية لنزع السلاح من أجل
ضمان "نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، وتمكين جميع قطاعات الجماهير من
الاطلاع ، دون عوائق ، على مدى واسع من المعلومات والآراء المتعلقة بمسائل الحد من
الأسلحة ونزع السلاح ، والاطّار المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح والحرب ، ولا سيما
الحرب النووية"^(٨) ؛

٢ - تشير الى أن "تعاون جميع الدول ومشاركتها" في الحملة ، يشكّل شرطاً
أساسياً كذلك لتحقيق طابعها العالمي ، وهو ما تم إقراره أيضاً بتوافق الآراء في
وشيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة
الاستثنائية الثانية المكرّمة لنزع السلاح^(٨) ؛

٣ - تؤيد مرة أخرى ما ذكره الامين العام بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة
الثالث لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح^(٩) من أن ذلك التعاون ينطوي على
توفير الأموال الكافية وأنه يترتب على ذلك أن معيار توقّر الطابع العالمي يصدق أيضاً
على التبرعات المعلنة ، لأن أية حملة تشن دون مشاركة أو تمويل على نطاق عالمي
ستواجه صعوبة في التعبير عن هذا المبدأ لدى تنفيذها ؛

٤ - تكرّر الإعراب عن أسفها لأن معظم الدول التي تصرف أكبر النفقات
العسكرية لم تقدم حتى الآن أي مساهمات مالية للحملة ؛

٥ - تقرر أن يعقد في دورتها الرابعة والأربعين مؤتمر مابع للأمم المتحدة
إعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، وتعرب عن أملها في أن يتمكن جميع
الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة ؛

(٨) انظر : الوشائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية
الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ الى ١٣ من جدول الأعمال ، الوشيقة A/S-12/32 ،
المرفق الخامس ، الفقرة ٤ .

(٩) انظر A/CONF.131/SR.1 .

٦ - تكرر تأكيد توصيتها بأن التبرعات التي تقدمها الدول الاعضاء الى صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح لا ينبغي تخصيصه لايئة أنشطة محددة ، لان من المستصوب تماما أن يتمتع الامين العام بالحرية الكاملة في اتخاذ القرارات التي يراها ملائمة في إطار الحملة الذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة ، ممارسة منه للسلطات المخولة إليه فيما يتعل بالحملة ؛

٧ - تلاحظ مع التقدير أن الامين العام قد أفضى الصبغة الدائمة على ما يصدره الى مراكز الأمم المتحدة للإعلام واللجان الإقليمية من تعليمات للاعلان على نطاق واسع عن الحملة والقيام عند اللزوم بإعداد المواد الإعلامية للأمم المتحدة باللغات المحلية ، قدر الإمكان ؛

٨ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً يشمل كلا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لبرنامج أنشطة الحملة خلال عام ١٩٨٩ وبرنامج الأنشطة الذي تتوخاه المنظومة لعام ١٩٩٠ ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "الحملة العالمية لنزع السلاح" .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨

دال

مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٩/٤٣ ياء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علماً بالاعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والذي أعاد فيه رؤساء الدول أو الحكومات تأكيد جملة أمور منها ضرورة تعزيز دور الهيئات الاقليمية في تعبئة الدعم للحملة العالمية لنزع السلاح ، وأعربوا في هذا الصدد ، عن ترحيبهم بإنشاء مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا في لومي^(١٠) ،

وإذ تدفع في اعتبارها القرار AHG/Res.164(XXIII)^(١١) الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة والعشرين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، والذي أيد فيه ، في جملة أمور ، إعلان لومي الخاص بالامن ونزع السلاح والتنمية في افريقيا ، وبرنامج العمل من أجل السلم والامن والتعاون في افريقيا^(١٢) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الامين العام^(١٣) ،

١ - تعرب عن إرتياحها لان مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، الذي افتتح في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، قد دخل طور التشغيل ؛

٢ - تشني على الامين العام للجهود التي بذلها لاتخاذ التدابير اللازمة لتأمين سير عمل المركز على نحو فعال وتطلب منه مواصلة في تقديم كل ما يلزم المركز من دعم ؛

(١٠) انظر A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الاول ، الفقرة ٥٨

(١١) انظر A/42/699 ، المرفق الثاني .

(١٢) A/40/761-S/17573 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الاربعون ، ملحق تشرين الاول/ اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17537 ، المرفق .

(١٣) A/43/689 .

- ٣ - تعرب عن امتنانها للدول الاعضاء والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية التي قدمت بالفعل مساهمات لضمان سير العمل بالمركز ؛
- ٤ - تناشد مرة أخرى الدول الاعضاء ، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، أن تقدم تبرعات لزيادة فعالية أداء المركز ؛
- ٥ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨

هاء

اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إن يشير جزعها الخطر الكامن في مفاهيم الردع الذي يمثله وجود الاسلحة النووية واحتمال استعمالها ، على بقاء البشرية والنظم التي تقوم عليها الحياة ،

وإن تدرك زيادة خطر نشوب حرب نووية نتيجة لاشتداد سباق التسلح النووي والتدهور الخطير في الحالة الدولية ،

واقترانها منها بأن نزع السلاح النووي أمر جوهري لمنع نشوب حرب نووية. ولتعزيز السلم والامن الدوليين ،

واقترانها منها أيضا بأن حظر استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها سيكون خطوة نحو ازالة الاسلحة النووية كلية ، مما يؤدي الى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية مشددة وفعّالة ،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية يكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تؤكد من جديد أن استعمال الأسلحة النووية يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ، وعلى النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٧١/٢٢ بء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٢/٢٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن ، خلال دورته لعام ١٩٨٨ ، من إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقرارها ٣٩/٤٢ جيم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات ، على سبيل الأولوية ، حتى يتسنى التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ، المرفق بهذا القرار ،

٢ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين والأربعين تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات .

الجلسة العامة ٧٢
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية

إن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ يشير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الاسلحة النووية على بقاء البشرية
ذاته ،

واقتناعا منها بان أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم
المتحدة وجريمة في حق الانسانية ،

واقتناعا منها بان هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو ازالة الاسلحة النووية كلية
مما يؤدي الى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية مشددة وفعّالة ،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية رسميا بعدم استعمال الاسلحة النووية أو
التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الامد .

المادة ٣

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويجوز لأي دولة لا
توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم اليها في
أي وقت .

- ٣ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة . وتودع مكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للجائزة للأسلحة النووية ، بإيداع مكوك التصديق وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .
- ٤ - بالنسبة للدول التي تودع مكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، من تاريخ إيداع هذه المكوك .
- ٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل مك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبورود أي إشارات أخرى .
- ٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والمربية والفرنسية متساوية الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، مصدقة حسب الأصول ، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنظمة اليها .

واشباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في _____ في اليوم _____ من شهر _____ سنة ألف وتسعمائة و _____ .

واو

برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات
الاستشارية في ميدان نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها بانشاء برنامج زمالات في ميدان نزع السلاح ، الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرومة لنزع السلاح ، والى مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرومة لنزع السلاح ، التي قررت فيها ، في جملة أمور ، مواصلة البرنامج وزيادة عدد الزمالات من عشرين الى خمس وعشرين اعتبارا من عام ١٩٨٢ ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ان البرنامج قد وفر التدريب بالفعل لعدد لا بأس به من الموظفين الحكوميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الامم المتحدة ، والذين أصبح معظمهم الآن في مواقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح ، كل في بلده أو حكومته ،

واذ تشير الى قراراتها ١٠٠/٢٧ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٢/٢٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٦٣/٢٩ بء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ حاء المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٩/٤٢ طاء المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ان البرنامج ، كما هو مصمم ، قد مكن عددا أكبر من الموظفين الحكوميين ، وبوجه خاص من البلدان النامية ، من اكتساب قدر أكبر من الخبرة الفنية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء ، لاسيما البلدان النامية ، متميز قدرات موظفيها على متابعة ما يجري من المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ،

١ - تؤكد من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة وفي تقرير الأمين العام (١٤) السنوي ووفق عليه بالقرار ٧١/٢٣ هـ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والسويد وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدعوتها الحاصلين على الزمالات في عام ١٩٨٨ إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، وإسهامها بذلك في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج ؛

٣ - تشني على الأمين العام للعناية التي استمر بها تنفيذ البرنامج ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ البرنامج في حدود الموارد المتاحة ؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ البرنامج .

الجلسة العامة ٧٣ ٢
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

زاي

مركز الامم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع
السلح في آسيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،
الذي قررت بموجبه إنشاء مركز الامم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلح
في آسيا وجعلت مقره كاتماندو ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مقررها الذي يقضي بأن يقدم المركز ، بناء على
الطلب ، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل
فيما بين الدول الاعضاء في منطقة آسيا ، من أجل تطبيق تدابير السلم ونزع السلح ،
عن طريق الاستخدام السليم للموارد المتاحة ، وأن يتولى تنسيق تنفيذ الأنشطة
الإقليمية في آسيا في إطار الحملة العالمية لنزع السلح ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ تشرين
الاول/ اكتوبر ١٩٨٨ (١٥) ؛

٢ - ترحب بتوقيع اتفاق ومذكرة تفاهم بين حكومة نيبال والامم المتحدة
فيما يتعلق بإنشاء مركز الامم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلح في آسيا ؛

٣ - تشجى على التدابير الإدارية التي اتخذها الأمين العام لضمان إنشاء
وتشغيل المركز ، وتطلب منه أن يواصل توفير كل الدعم الممكن ؛

٤ - تدعو الدول الاعضاء والمنظمات المهتمة بالامر إلى تقديم التبرعات
لتشغيل المركز على نحو فعال ؛

٥ - تطلب الى الامين العام ان يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨

حاء .

مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح
والتنمية في أمريكا اللاتينية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٦٠/٤١ بياء المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،
و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ ترحب بافتتاح مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في
أمريكا اللاتينية في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضا الى الالتزام بالسلم والتنمية والديمقراطية الصادر في
أكابولكو الذي وقّع عليه رؤساء الدول الاعضاء في الآلية الدائمة للتشاور والعمل
السياسي المتضافر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧^(١٦) . وكذلك الى اجتماع وزراء
خارجية الآلية الدائمة المعقود في قرطاجنة ، بكولومبيا ، في شباط/فبراير ١٩٨٨ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن نطاق عمل المركز يشمل أمريكا اللاتينية ومنطقة
البحر الكاريبي ،

وإذ ترحب أيضا بقيام المركز بعقد حلقة تدريبية/دراسية لخبراء نزع السلاح في
الفترة من ٤ الى ٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

(١٦) A/42/844-S/19314 ، المرفق .

وإن تحيط علما بالوشائق الختامية لمؤتمر وزراء خارجية حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيقوسيا ، في الفترة من ٥ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (١٧) ،

وإن تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء التي قدمت مساهمات قيّمة لتشغيل المركز ،

واقترانها منها بأن المركز سيتجه وهو يقوم بأنشطته نحو تعزيز علاقات الشقبة المتبادلة والامن المتبادل فيما بين بلدان المنطقة بروح من الوثام والتضامن والتعاون في سبيل تنفيذ التدابير التي تعزز السلم ونزع السلاح والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

١ - تؤكد من جديد أن مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية مظلوب منه ، طبقا لولايته الواردة في القرار (٦٠/٤١) بيا ، أن يستكشف سبلا جديدة للعمل السياسي الذي تتضافر فيه جهود بلدان المنطقة وأن يعمل على زيادة تعزيز الصلات بين بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في إطار من الوثام والتضامن والتعاون بما يمكن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أن تصبح منطقة فعالة تخدم السلم ؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بمؤتمر الخبراء المعني بتعزيز التعاون السياسي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ميادين السلم ونزع السلاح والتنمية والامن المقرر عقده ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، في ليما في الفترة من ٦ إلى ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والذي سيدرس أيضا وضع المركز من جوانبه المفاهيمية والتنظيمية لتمكينه من تحقيق أهدافه ؛

٣ - توصي بأن يعقد المركز اجتماعين خلال عام ١٩٨٩ ، بغية إعادة التأكيد على دوره بوصفه مركزا لجمع الوثائق وللإعلام والنشر ، ومحفلا للترويج لتدابير السلم ونزع السلاح والتنمية في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، وجهازا لتنسيق الدراسات والبحوث والبرامج في ميادين اختصاصه ؛

- ٤ - تدعو مرة أخرى الدول الاعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الى التبرع للمركز ؛
- ٥ - تقرر أن تسمى المركز باسم جديد ليصبح "مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" ؛
- ٦ - تطلب الى الامين العام أن يحيل ذلك النداء الى جميع الدول الاعضاء لكفالة أداء المركز لعمله بفعالية ؛
- ٧ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها العادية والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨

A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة



Distr.
GENERAL

A/RES/43/77
13 January 1989

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٦٦ من جدول الأعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/858)]

٧٧/٤٣ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية
العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة

الف

التطورات العلمية والتكنولوجية وأثارها على الأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أكدت بالاجماع ، في دورتها الاستثنائية العاشرة وهي الدورة
الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، على أهمية كل من التدابير النوعية والكمية
في عملية نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ أن المجتمع الدولي لم يتصمى ، في أية مرحلة منذ انعقاد الدورة
الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، بصورة جادة للجانب النوعي لسباق التسلح ،

وإذ تلاحظ مع القلق الاحتمالات القائمة لاستخدام التقدم التكنولوجي في الأغراض
المسكينة مما يبعد من مستوى الأسلحة وتطورها ،

وإذ تسلّم بأن هذا التطور سيكون له أثر سلبي على مناخ الأمن في الوقت الذي
يسبب فيه نكسة خطيرة لجهود نزع السلاح ،

89-01131 (١٠١)ب(٨٩)

وإذ تشدد ، في هذا السياق ، على أهمية التصدي الفعال لهذه المشكلة وكفالة عدم استغلال التطورات العلمية والتكنولوجية في الأغراض العسكرية ، بل تخفيفها من أجل المنفعة المشتركة للبشرية ،

وإذ تؤكد أن الاقتراح الوارد في هذا القرار لا يمس جهود البحث والتطوير التي تجرى للأغراض السلمية ،

وإذ تدرك اهتمام المجتمع الدولي بالموضوع وضرورة متابعة هذه التطورات عن كثب ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين ، حسب الاقتضاء ، بمتابعة التطورات العلمية والتكنولوجية في المستقبل ، ولاسيما التطورات التي لها تطبيقات عسكرية محتملة ، وتقييم آثارها على الأمن الدولي ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء أفرقة على المستوى الوطني لرصد وتقييم هذه التطورات ، ونشر التقييمات المقدمة من الأمين العام ؛

٣ - تدعو أيضا جميع الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بآرائها ومقترحاتها ، وكذلك بتقييمات الأفرقة الوطنية ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بندا بعنوان "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة
المكرمة لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن للاجراءات المتعددة الاطراف دوراً متزايد الأهمية في معسي المجتمع الدولي المستمر الى الامن الدائم ،

وإذ ترحب بما شهدته السنوات الاخيرة من نشوء مناخ مؤات في المجتمع الدولي ، وما سُجل من تقدم في بعض ميادين نزع السلاح الهامة ،

وإذ تشجعها معاهدة ازالة القذائف المتوسطة المدى والاقصر مدى المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية^(١) ، التي تمثل خطوة أولى قيّمة للحد من الاسلحة النووية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الحالة العامة فيما يتعلق بالتسلح ابعده من أن تبعث على الارتياح رغم العمليات والتطورات الايجابية ،

وإذ تؤكد ضرورة النهج الثنائية والاقليمية والعالمية المتكاملة بمسورة متبادلة في نجاح مفاوضات نزع السلاح وتحقيق السلم والامن ،

وإذ تعرب عن أسفها لأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح ، انتهت من غير اتفاق على وثيقة ختامية ،

وإذ تؤكد من جديد ملاحية الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرمة لنزع السلاح ، التي كانت

(١) انظر CD/798 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : حولية الامم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ١٢ : ١٩٨٧ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.88.X.2) ، التذييل السابع .

(٢) القرار د إ - ٢/١٠ .

انعكاسا لتوافق تاريخي في آراء المجتمع الدولي بأن وقف وعكس سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، وبلوغ نزع السلاح الحقيقي ، مهام ذات أهمية رئيسية وتمس الحاجة اليها ،

١ - تري أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، أدت غرض زيادة الوعي بالمجالات التي ينبغي أن تتركز عليها الجهود المقبلة وأكدت مسيس الحاجة الى أن تعمل الدول بحزم في سبيل القضية المشتركة المتمثلة في كبح سباق التسلح ، لاسيما في الميدان النووي ، وبلوغ نزع السلاح ؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بالمقترحات البناءة العديدة التي قدمتها الدول الاعضاء الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة ، والتي استهدفت السير قدما بنزع السلاح وزيادة الأمن^(٣) ؛

٣ - تدعو جميع الدول الاعضاء الى المساهمة في تعزيز دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، لانها توفر أنسب محفل كي تساهم جميع الدول الاعضاء مساهمة نشطة وجماعية في النظر في مسائل نزع السلاح التي تؤثر على أمنها ، وحل هذه المسائل ؛

٤ - تري أن مساهمة دورات الجمعية العامة الاستثنائية المكرمة لنزع السلاح كانت مفيدة في استعراض وتقييم نتائج الجهود التي بذلتها الدول الاعضاء في السير قدما بالمداورات والمفاوضات المتعلقة بجميع مسائل نزع السلاح وما يتصل به من مسائل ، وأن بإمكانها أن توفر اتجاهها جديدا وقوة دافعة جديدة لهذه الجهود ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين بندا بعنوان : "الدورات الاستثنائية المعنية بنزع السلاح" .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة

عشرة المرفقات ، البنود ١٠ إلى ١٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/S-15/50 ، المرفق الاول .

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/43/78
17 January 1989

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والأربعون
البند ٦٧ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/859)]

٧٨/٤٣ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

الف

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقريرين الخاص والسنوي لهيئة نزع السلاح^(١) ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء متابعة فعالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، والمرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٣ (A/43/42) .

(٢) القرار د-٢/١٠ .

وإذ تأخذ في اعتبارها الفروع ذات الصلة من وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الآراء الواسعة الانتشار المعرب عنها خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به ، والاسهام الذي ينبغي أن تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وفي دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧١/٢٢ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٢/٢٤ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٢٧ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٢/٢٨ هاء المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٤٨/٢٩ صاد المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ هاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ زاي المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

١ - تحيط علما بالتقريرين الخاص والسنوي لهيئة نزع السلاح ؛

٢ - تشني على هيئة نزع السلاح لاعتمادها بتوافق الآراء مجموعة مبادئ بشأن التحقق فيما يتعلق بقضايا نزع السلاح^(٤) ، وكذلك مجموعة من المبادئ التوجيهية

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-15/3) ، الفقرة ٦٠-٦٦ ، الفرع الاول .

لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيدين العالمي والاقليمي^(٥) ، وهما المجموعتان اللتان أوصيت الجمعية العامة بالنظر فيها ؛

٣ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن بعد من الانتهاء من النظر في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها ، بيد أنها تلاحظ أيضا مع التقدير التقدم الذي أحرز بشأن بعض هذه البنود ؛

٤ - تشير إلى الدور الذي تطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الاطراف لنزع السلاح ، التي تتيح إجراء مداوات متعمقة بشأن قضايا محددة لنزع السلاح ، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأنها ؛

٥ - تؤكد على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكن الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقا للقرار ٧٨/٢٧ حاء ؛

٦ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٢٧ حاء ، وأن تبذل ، تحقيقا لتلك الغاية ، كل جهد في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٨٩ من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المتبقية في جدول أعمالها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وكذلك نتائج دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ؛

٧ - تطلب أيضا إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨٩ ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا موضوعيا يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛

(٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٤١-٦ .

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقريرين الخاص والسنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٦) ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الاستثنائية الخامسة عشرة والدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي تطلبها لتنفيذ هذا القرار ؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق هذه الغاية ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" .

الجلسة العامة ٧٢
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

عدم استعمال الأسلحة النووية
ومنع نشوب حرب نووية

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنه وفقا لما جاء في الفقرة ٢٠ من الوثيقة الختامية لسدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكّمة لنزع السلاح ، فإن اتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية أمر له الأولوية العليا ، وأن هذا التعهد قد أكدته الجمعية العامة من جديد في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكّمة لنزع السلاح ،

(٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2) ، والمرجع نفسه ، السدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

وإذ تشير أيضا إلى أنه جاء في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية ، أنه يجب على جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تنظر في أقرب وقت ممكن في مختلف المقترحات الهادفة إلى ضمان تجنب استخدام الأسلحة النووية ، ومنسج نشوب حرب نووية وما يتصل بذلك من أهداف ، على أن يكون ذلك ، حيثما أمكن ، عن طريق الاتفاق على المستوى الدولي ، مما يكفل عدم تعريف بقاء الإنسانية للخطر ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه كان شمة إقرار عام ، في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، بأن منع نشوب حرب نووية يثير فائق القلق ، وبأنه ينبغي مواصلة بذل جهود محددة ، شنائية أو اقليمية أو متعددة الأطراف ، على نحو حثيث وتعزيز التدابير الرامية إلى الحد من خطر نشوب حرب نووية وإزالته في نهاية المطاف ،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع عليها المسؤولية الأولى عن نزع السلاح النووي واتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب حرب نووية ،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية للحد من خطر نشوب حرب نووية ،

وإذ تشدد على أنه لا يمكن الانتصار في حرب نووية ويجب ألا تخاض أبدا ،

وإذ تشير إلى أنه طلب ، في الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبكر بالدخول في تعهد ملزم دوليا بالألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(٧) ،

وإذ تؤكد أنه في سبيل السلم والامن الدوليين ، يجب أن تكون المفاهيم والمعقائد العسكرية ذات طابع دفاعي بحت ،

(٧) انظر : A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٤٧ .

١ - تري ان الإعلانات الرسمية التي أصدرتها أو أكدتها اثنتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، فيما يتعلق بالالتزام كل منهما بالا تكون المبادئة باستعمال الاسلحة النووية ، توفر مسيلا هاما للحد من خطر نشوب حرب نووية ؛

٢ - تعرب عن الأمل في أن تنظر الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، في أمر إصدار إعلانات مماثلة تتعلق بعدم المبادأة باستخدام الاسلحة النووية ؛

٣ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن بنسـد جدول أعماله المتعلق بمنع نشوب حرب نووية ، وأن ينظر ، في جملة أمور ، في إعداد مك دولي ذي طابع ملزم قانونا يحدد الالتزام بعدم المبادأة باستخدام الاسلحة النووية ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "عدم استعمال الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية" .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

جيم

التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد أهمية تحقيق التعاون الدولي في ميدان الحد من الاسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنه حدث منذ دورتها الثانية والأربعين ، تطورات هامة ومشجعة في مجالي الحد من الاسلحة ونزع السلاح ،

وإن تؤكد أنه لا يمكن تحقيق نزع السلاح إلا عن طريق قيام جميع الدول ببذل جهود متضافرة نشطة ومتواصلة ،

وإن تؤكد أيضا الأهمية الحيوية للشروع في اتخاذ تدابير فعالة متوازنة ومقبولة على نحو متبادل ويمكن التحقق منها بصورة كاملة للحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وفقا للأولويات المحددة ، من أجل حفظ السلم وتعزيز الأمن الدولي ،

وإن تؤكد كذلك أنه ينبغي تأمين التوازن اللازم بين التثجج الشنائية والمتعددة الأطراف المتبعة للحد من الأسلحة ونزع السلاح ، عن طريق تعزيز الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية في هذا الميدان ، تعزيزا ملموسا ،

١ - تدعو جميع الدول كذلك إلى زيادة التعاون من أجل التوصل إلى اتفاقات فعالة للحد من الأسلحة ونزع السلاح ، على أساس المعاملة بالمثل ، والمساواة ، والأمن غير المنقوص ، وعدم استعمال القوة ، وحكم القانون في العلاقات الدولية ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تعمل بهدف تعزيز فعالية الأمم المتحدة في تادية دورها الأساسي ومسؤوليتها الأولى في مجال نزع السلاح ، والإسهام بنشاط في دراسة وحل جميع مسائل نزع السلاح التي لها تأثير على أمنها ومصالحها الأساسية الأخرى ؛

٣ - تدعو أيضا جميع الدول إلى النظر ، بروح من التعاون ، في الطرق والوسائل الكفيلة بتيسير الحلول الشنائية والمتعددة الأطراف لنزع السلاح .

الجلسة العامة ٧٢

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

دال

الآثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها
الشتاء النووي : تقرير الأمين العام

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بأنها قد أعلنت في الفقرة ١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بعد الإشارة ، على وجه التحديد ، إلى التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية ، أن إزالة خطر نشوب حرب عالمية - أي حرب نووية - هي أشد مهام يومنا الحاضر عجالة وإلحاحا ،

وإذ تذكر أيضا بقراريها ١٥٢/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٦/٤١ حاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، اللذين طلبت إلى الأمين العام بموجبهما الاضطلاع ، بمساعدة فريق من الخبراء الاستشاريين يختارهم ، وأخذا في الاعتبار استمواب تمثيلهم الجغرافي الواسع ومؤهلاتهم في مجموعة واسعة من الميادين العلمية ، بدراسة عن الآثار المناخية ، والآثار الفيزيائية المحتملة للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي ، على أن تتناول الدراسة ، في جملة أمور ، آثارها الاجتماعية - الاقتصادية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "دراسة عن الآثار المناخية وغيرها من الآثار العالمية للحرب النووية"^(٨) ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استنتاجات تلك الدراسة ،

١ - تحيط علما بـ "الدراسة عن الآثار المناخية وغيرها من الآثار العالمية للحرب النووية" ؛

(٨) A/43/351 ، المرفق .

- ٢ - تعرب عن تقديرها إلى الأمين العام وإلى فريق الخبراء الاستشاريين الذي ساعده في إعداد الدراسة ؛
- ٣ - تعرض مع الشناء الدراسة واستنتاجاتها على أنظار جميع السدول الاعضاء ؛
- ٤ - تدعو جميع الدول الاعضاء إلى تقديم آرائها بخصوص الدراسة إلى الأمين العام قبل ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لإصدار الدراسة ضمن منشورات الأمم المتحدة ونشرها على أوسع نطاق ممكن .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

هاء

وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إيماناً منها بأن لجميع الدول مصلحة حيوية في إجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي لأن وجود الأسلحة النووية يعرض للخطر المصالح الأمنية الحيوية لكل من السدول الحائزة وغير الحائزة للسلاح النووي على حد سواء ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة كانت قد ذكرت ، في الفقرتين ١١ و ٤٧ من الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية العاشرة^(٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، إن سباق التسلح النووي لا يساعد أبداً على تعزيز أمن جميع الدول بل هو ، على العكس ، يوهنه ويزيد من خطر اندلاع حرب نووية ،

وإذ تحيط علماً بأنه خلال مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيقوسيا في الفترة من ٥ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، رحب الوزراء بالتطورات الأخيرة في ميدان نزع السلاح ، واعتبروها إنجازاً تاريخياً ، وأعربوا عن الأمل في أن تسفر عن

تقدم موضوعي في مفاوضات نزع السلاح الشنائية والمتعددة الاطراف ، حاليا ومستقبلا ، وشددوا أيضا على الحاجة إلى تعزيز هذا الاتجاه الإيجابي عن طريق الاعتماد الفسوري لتدابير تعكس إتجاه سباق التسلح ، بشكل يزيل خطر حدوث محرقة نووية تهدد بقاء الجنس البشري نفسه^(٩) ،

وإذ ترحب بالمقترحات المتعلقة بإزالة التامة للأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم ، لا سيما توقيع المعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والاقصر مدى^(١٠) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الضرورة تدعو إلى وقف جميع تجارب وإنتاج ووزع الأسلحة النووية من جميع الأنواع والأشكال ومنظومات نقلها كخطوة أولى في العملية التي ينبغي أن تؤدي إلى تحقيق تخفيضات أساسية في القوات النووية ، وإذ ترحب في هذا الصدد بالمقترحات التي تقدم بها ، تحقيقا لذلك ، زعماء الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان ، في مختلف اعلاناتهم ،

وإذ تلاحظ أنه في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، وكذلك في دورة عام ١٩٨٨ لمؤتمر نزع السلاح ، قدمت الدول الاعضاء عدة مقترحات بشأن نزع السلاح النووي وأنه كان هناك اتفاق عام على أن نزع السلاح النووي لا يزال هدفا يتصف بالأولوية ويمثل مهمة أساسية تواجه الجنس البشري ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على جميع الدول الحائزة للسلاح النووي ، لا سيما من يمتلك منها أهم الترسانات النووية ، مسؤولية خاصة في الوفاء بمهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي ،

(٩) انظر A/43/667-S/20212 ، المرفق ، الفرع الاول ، الفقرة ١٧ .

(١٠) انظر CD/798 . ولإطلاع على النص ، انظر : حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ١٣ : ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.IX.2) ، التذييل السابع .

وإقتناعاً منها بالحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات ببناء متعددة الأطراف فسي
اتجاه وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

١ - تؤكد من جديد أن المفاوضات الشائبة والمفاوضات المتعددة الأطراف
بشان سباق التسلح النووي وسباق التسلح في الغضاء تكمل إحداهما الأخرى بحكم
طبيعتهما ؛

٢ - تؤمن بضرورة تكثيف الجهود بهدف الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف ،
كمسألة تحظى بالأولوية العليا ، وفقاً لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لـدورة
الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ لجنة مخصصة في بدايصة
دورته لعام ١٩٨٩ للتوسع في تفصيل الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية وتقديم توصيات
إلى المؤتمر عن كيفية تمكينه من الشروع على أفضل وجه في مفاوضات متعددة الأطراف
بشان اتفاقات ، مقترنة بتدابير تحقق كافية ، على مراحل مناسبة من أجل ما يلي :

(أ) وقف التحسين النوعي والتطوير لمنظومات الأسلحة النووية ؛

(ب) وقف إنتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل نقلها ، ووقف إنتاج
المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ج) إجراء تخفيض أساسي في الأسلحة النووية الموجودة بغية إزالتها
نهائياً ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن نظره في هذا الموضوع
إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين
البند المعنون "وقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح النووي" .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

واو

منع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع حرب نووية مسألتان لهما أولوية عليا وفيهما مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرات ٤٧ إلى ٥٠ و ٥٦ إلى ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، فيما يتعلق بالإجراءات الهادفة إلى ضمان تلافى نشوب حرب نووية ،

وإذ تكرر التأكيد على أن إنقاذ الأجيال القادمة من كارثة نشوب حرب عالمية أخرى ، ستكون نووية حتماً ، هي مسؤولية تشترك فيها جميع الدول الاعضاء ،

وإذ تلاحظ أنه خلال مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيقوسيا في الفترة من ٥ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، صرح الوزراء ، إدراكاً منهم بكون التهديد النووي أشد خطر يواجه البشرية اليوم ، بأنهم يرحبون بالتطورات الأخيرة في ميدان نزع السلاح ، التي اعتبروها إنجازاً تاريخياً ، وأكدوا على ضرورة تشجيع هذا الإتجاه الإيجابي من خلال الاعتماد الفوري لتدابير من شأنها منع نشوب حرب نووية^(٩) ،

وإذ تسلّم بأن منع نشوب حرب نووية يتطلب تدابير لنزع السلاح ، وإذ ترحب بالإتفاق الثنائي الأول لنزع السلاح النووي بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بشأن إزالة جميع القوات النووية البحرية المتوسطة المدى ،

وإدراكاً منها للتكامل الأساسي الذي يربط بين كل من مفاوضات نزع السلاح الشنائية والمتعددة الأطراف ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٨ (١١) ،

وإذ تنفع في اعتبارها المداولات التي جرت بشأن هذا البند في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، وفي دورتها الثالثة والأربعين ،

١ - تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح ، رغم أنه ظل يناقش مسألة منع نشوب حرب نووية لعدة سنوات ، لم يتمكن حتى من إنشاء هيئة فرعية للنظر في اتخاذ تدابير ملائمة وعملية لمنع نشوبها ؛

٢ - تكرر الإعراب عن اقتناعها بأنه من الضروري ، نظرا لما تتسم به هذه المسألة من طابع ملحّ ولعدم ملاءمة أو كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتعجيل باتخاذ اجراءات فعالة لمنع نشوب حرب نووية ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى مؤتمر نزع السلاح أن يظطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية التي يمكن التفاوض بشأنها واعتمادها واحدا واحدا لمنع نشوب حرب نووية وأن ينشئ لهذا الغرض في بداية دورته لعام ١٩٨٩ لجنة مخصصة لهذا الموضوع ؛

٤ - تقرير أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "منع نشوب حرب نووية" .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ،

الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

زاي

أسبوع نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن الآونة الأخيرة شهدت تطورات هامة في مجالي الحد من الأسلحة ،
وجهود نزع السلاح ، الأمر الذي يولد إحساسا بالتفاؤل الشديد والامل في قيام عالم
أكثر أمنا ،

وإذ تلاحظ في الوقت ذاته أنه رغم هذه التطورات الايجابية فإن سباق التسلح
لا يزال يفرض تهديدا خطيرا على السلم والامن العالميين ،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للقضاء على خطر نشوب حرب نووية وتقليدية ،
وإنهاء سباق التسلح النووي والتقليدي ، ولتحقيق نزع السلاح ،

وإذ تؤكد مجددا ضرورة وأهمية تمبئة الرأي العام العالمي دعما لوقف سباق
التسلح العالمي بجميع جوانبه وعكس اتجاهه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أمان شعوب العالم في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء
وإنهائه على الأرض ،

وإذ تلاحظ مع الإرتياح دعم الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية الواسع
النطاق والنشط للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ،
وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، والمتعلق بإعلان الأسبوع السنوي
يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، وهو يوم تأسيس الأمم المتحدة ، أسبوعا يكرس لتمييز
أهداف نزع السلاح (١٢) ،

وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح الواردة في
المرفق الخامس لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي

(١٢) القرار د-٢/١٠-٢ ، الفقرة ١٠٢ .

الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، ولا سيما التوصية بمواصلة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح على نطاق واسع (١٣) ،

وإذ تلاحظ التأييد الذي أبدته الدول الاعضاء في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، لزيادة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام (١٤) بشأن تدابير المتابعة التي تفضلع بها الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في عقد أسبوع نزع السلاح ؛

٢ - تشني على جميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية الحكومية وغير الحكومية لدعمها القوي لأسبوع نزع السلاح ومساهمتها النشطة فيه منذ الاحتفال به لأول مرة قبل عشر سنوات ؛

٣ - تدعو جميع الدول ، عند قيامها بتنفيذ التدابير الملائمة على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، إلى أن تأخذ في اعتبارها ، إذا ما رغبت في ذلك ، عناصر البرنامج النموذجي لأسبوع نزع السلاح ، الذي أعده الأمين العام (١٥) ؛

٤ - تدعو الحكومات لأن تواصل ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧١/٢٢ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، إبلاغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها لتعزيز أهداف أسبوع نزع السلاح ؛

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية

عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٢ .

(١٤) A/43/508 و Add.1 .

(١٥) A/34/436 .

٥ - تدعو أيضا المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية إلى الاضطلاع بدور نشط في أسبوع نزع السلاح ، وإلى إبلاغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها ؛

٦ - تدعو كذلك الأمين العام إلى استخدام أجهزة الإعلام التابعة للأمم المتحدة بأوسع صورة ممكنة ، للعمل على زيادة تفهم شعوب العالم لمشكلات نزع السلاح وأهداف أسبوع نزع السلاح ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام ، وفقا للفقرة ٤ من القرار ٧١/٢٢ دال ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

حاء

المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/٤٢ واو ، الذي أعتمد بدون تصويت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح ، الذي يتضمن النص المتفق عليه بشأن المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الإقليمي^(٥) ،

وتقديرًا منها للعمل الذي أنجزته هيئة نزع السلاح في وضع الصيغة النهائية لنص هذه المبادئ ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن تدابير بناء الثقة ، وخاصة إذا ما طبقت تطبيقاً شاملاً ، يمكنها أن تسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز السلم والامن وتشجيع وتيسير تحقيق تدابير نزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تدابير بناء الثقة ، قد تؤدي إلى إحراز تقدم في مجال نزع السلاح ، وإن كانت لا تغني عن تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح ولا تشكل شرطاً لها ،

وإذ تدرك أن التدابير الفعالة لنزع السلاح والحد من الأسلحة ، التي تحد من القدرة العسكرية أو تخفضها بصورة مباشرة لها قيمة كبيرة بوجه خاص في مجال بناء الثقة ،

وإذ تناشد جميع الدول أن تنظر في استعمال تدابير بناء الثقة في علاقاتها الدولية على أوسع نطاق ممكن ،

وإدراكاً منها بوجود حالات تختص بها مناطق معينة وتؤثر على طبيعة ما يمكن اتخاذه عملياً في تلك المناطق من تدابير لبناء الثقة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتائج المشجعة التي أسفرت عنها التدابير المحددة لبناء الثقة ، التي اتفق عليها ونفذت في بعض المناطق ،

وإذ تشير إلى مثل التقدم المحرز في تنفيذ تدابير بناء الثقة والامن التسي اعتمدت في ستكهولم في عام ١٩٨٦ الذي أسهم في تحقيق علاقات أكثر استقراراً وفي زيادة الامن مما يؤدي إلى الإقلال من خطر المواجهة العسكرية في أوروبا ،

١ - تؤيد المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الاقليمي ، بصيغتهما التي اعتمدها هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ،

٢ - توصي جميع الدول بتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية مع المراعاة التامة للاوضاع السياسية والعسكرية وغيرها من الأوضاع الخاصة السائدة في المنطقة على أساس المبادرات التي تتخذها دول المنطقة المعنية وبموافقتها ،

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية استناداً إلى التقارير الوطنية عن الخبرة المتراكمة ذات الصلة ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بنداً معنوناً "تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بنسب الشقة" .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

طاء

تقرير مؤتمر نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) ، ولا سيما الفقرة ١٣٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن أعمالاً كثيرة وعاجلة ما تزال تنتظر الإنجاز في ميدان نزع السلاح ،

واقتراناً منها بأن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه المحفل الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن مسائل نزع السلاح الشامل ، ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الكامل برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١١) ، الذي اعتمده المؤتمر بتوافق الآراء ،

١ - تحيط علماً بتقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٨ ؛

- ٢ - تؤكد من جديد أن مؤتمر نزع السلاح يؤدي دورا حيويا في ميدان نزع السلاح للمجتمع العالمي ؛
- ٣ - تؤكد من جديد أيضا دعمها لجهود مؤتمر نزع السلاح في اضطلاع بمهامه وتدعو جميع أعضاء المؤتمر والدول المراقبة إلى المساهمة بالفعالية الممكنة في بلوغ هذه الغاية ؛
- ٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل ويكشف أعماله المتعلقة بمختلف البنود الموضوعية في جدول أعماله ؛
- ٥ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

يباء

النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح
وأشاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح
وأشاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه" ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٦٦٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر
١٩٧٠ ، و ٣٨٣١ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٠٧٥ (د - ٢٨)
المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٧٥/٢٣ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر

١٩٧٧ ، و ١٤١/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٠/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٦/٤١ طاء المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لان سباق التسلح ، خاصة في مجال التسلح النووي والنفقات العسكرية ، لم يزل يتزايد على نحو يثير الغزع ، فأصبح يشكل عبئا ثقيلا على اقتصادات جميع الدول وخطرا شديدا يهدد السلم والامن العالميين ،

وإذ تشير أيضا إلى البيانات العديدة التي أدلى بها ممثلو الحكومات أثناء مفاوضات نزع السلاح ، وخاصة أثناء دورة الجمعية الاستثنائية الخامسة عشرة وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح ، والتي يتبين في ضوءها أن الزيادة الكبيرة في الميزانيات العسكرية قد أسهمت أيضا في إشارة المشاكل الاقتصادية الراهنة في دول معينة ، وأن البرامج العسكرية القائمة والمزمعة تشكل تهديدا كبيرا جدا لموارد شميعة كان يمكن ، لولا ذلك ، أن تستخدم لرفع مستويات معيشة كافة الشعوب ولحل المشاكل التي تواجه البلدان النامية في سعيها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تحاط كافة الحكومات والشعوب علما بالحالة السائدة في ميدان سباق التسلح ونزع السلاح وأن تدرك حقيقة تلك الحالة ،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح^(١٦) التي استهلكت رسميا في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة والتي يتمثل الغرض منها في تشجيع الاهتمام والتأييد لدى الرأي العام للسمي إلى عقد اتفاقات بشأن تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٩٢ (ج) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرمة لنزع السلاح^(١٧) ، التي تقضي بأن يقدم الأمين العام دوريا تقارير إلى الجمعية العامة عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بالسلم والامن العالميين ،

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس .

وإذ ترى أنه ينبغي أن ينظر إلى هذه التقارير بوصفها تدابير تهدف إلى بناء الثقة بين الدول ،

١ - ترحب مع الارتياح بالتقرير المستكمل للأمين العام عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية^(١٧) ،

٢ - تعرب عن شكرها للأمين العام والخبراء الاستشاريين ، وإلى الحكومات والمنظمات الدولية التي ساعدت في استكمال التقرير ؛

٣ - توصي بأنه ينبغي أن توجه عناية الرأي العام إلى التقرير وأن يؤخذ في الاعتبار في الإجراءات المقبلة التي تتخذها الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة من أجل استنساخ التقرير بوصفه من منشورات الأمم المتحدة ، وأن يعممه على نطاق واسع ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٥ - توصي أيضا جميع الحكومات بأن توزع التقرير على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك ترجمته إلى اللغات الوطنية لكل منها ؛

٦ - تدعو الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ، والوطنية ، والمنظمات غير الحكومية إلى استخدام مرافقها لتعميم التقرير على نطاق واسع ؛

٧ - تعيد تأكيد قرارها الذي يقضي بإبقاء البند المعنون "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وأشاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه" قيد الاستعراض المستمر ، وتقرر أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

كاف

البرنامج الشامل لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٤٢ طاء المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي تحث فيه مؤتمر نزع السلاح على استئناف أعماله المتصلة بإعداد البرنامج الشامل لنزع السلاح في بداية دورته لعام ١٩٨٨ بغية إيجاد حلول للمسائل المعلقة واختتام المفاوضات المتعلقة بالبرنامج ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح عن أعمالها في أثناء دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٨ ، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من تقرير المؤتمر^(١٨) ، وإذ تلاحظ أن اللجنة المختصة وافقت على ضرورة مواصلة أعمالها في بداية دورة المؤتمر لعام ١٩٨٩ مع رسوخ عزمها على الانتهاء من وضع البرنامج لتقديمه إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والأربعين ،

تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بنداً بعنوان "البرنامج الشامل لنزع السلاح" .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ،

الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ، الفقرة ٩٠ .

لام

النظر في إعلان التسمينات العقد الثالث لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أعلنت فيه الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٥/٢٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي طلبت فيه من هيئة نزع السلاح أن تقوم بإعداد عناصر مشروع قرار بعنوان "إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح" ، وأن تقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، للنظر فيها واعتمادها ،

وإذ تظن في اعتبارها أن العقد الثاني لنزع السلاح الذي أعلنه قرارها ٤٦/٣٥ يقترب من نهايته ،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة عن تحقيق نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في محادثات نزع السلاح بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وما له من أثر إيجابي على تحقيق السلم والامن العالميين ،

ورغبة منها في الحفاظ على الزخم الحالي في عملية نزع السلاح ،

وإقتناعا منها بأن من شأن العقد الثالث لنزع السلاح أن يعجل بعملية نزع السلاح ،

١ - تقرر إعلان التسمينات العقد الثالث لنزع السلاح ؛

٢ - تطلب من هيئة نزع السلاح أن تقوم ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ ، بإعداد عناصر مشروع قرار بعنوان "إعلان التسمينات العقد الثالث لنزع السلاح" وأن

تقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، للنظر فيها واعتمادها ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء واقتراحات الدول الأعضاء وكذلك الوكالات المتخصصة ذات الصلة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن العناصر الممكن إدراجها في إعلان التسمينات العقد الثالث لنزع السلاح ، وإتاحتها لهيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ ؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة إلى هيئة نزع السلاح في تنفيذ هذا القرار ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بندا عنوانه "إعلان التسمينات العقد الثالث لنزع السلاح" .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

ميم

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٢٤ بآء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٢٥ بآء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ و آء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٢٧ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٢/٢٨ طاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٤٨/٢٩ نون المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ ميم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ ميم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٣ لام المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح (١١) ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الاطراف الوحيدة بشأن نزع السلاح ، أن يظطلع بالدور المركزي في المفاوضات الموضوعية حول مسائل نزع السلاح ذات الاولوية ،

وإذ تعرب عن الاسف لكون مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن في عام ١٩٨٨ من انشاء لجان متخصصة أو من مباشرة مفاوضات بشأن المسائل النووية المدرجة في جدول أعماله ،

وإذ تعرب عن توقعاتها بأن مؤتمر نزع السلاح ، نظرا للعمليات الايجابية الجارية ، في بعض الميادين الهامة لنزع السلاح ، سيتسنى له التوصل إلى اتفاقيات محددة بشأن مسائل نزع السلاح التي خصمت لها الأمم المتحدة أكبر درجة من الاولوية والاستعجال والتي كانت قيد النظر طوال عدد من السنوات ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه من الضروري الآن أكثر من أي وقت مضى إعطاء المزيد من الزخم لمفاوضات نزع السلاح على كافة المستويات وإحراز تقدم حقيقي في المستقبل القريب .

١ - تعميد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الاطراف للمجتمع الدولي ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح إحراز المزيد من التقدم في المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها ، وتحث مؤتمر نزع السلاح على زيادة تكثيف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكشف أعماله ، وأن يعمل بهمة أكبر على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات الموضوعية ، في إطار اللجان المختصة بوصفها الأجهزة الأكثر ملاءمة ، وأن يعتمد تدابير محددة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة وذات الاولوية في جدول أعماله ، وفقا لبرنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) ؛

٤ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يسند ولايات تفاوضية للجان المختصة بشأن جميع بنود جدول الأعمال ، بما يتماشى مع الدور الاساسي للمؤتمر على النحو المحدد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٥ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" .

الجلسة العامة ٧٢

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/RES/43/79
13 January 1989الدورة الثالثة والأربعون
البند ٦٨ من جدول الأعمالقرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/860)]

٧٩/٤٣ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلمإن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٢٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٣٥٩ الف (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٨٦/٣٣ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و د إ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ و ٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٠/٣٤ الف و بناء المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٩٦/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٩/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥٣/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن إقامة مناطق سلم في مختلف مناطق العالم في ظل ظروف مناسبة تتولى الدول المعنية في المنطقة تحديدها بوضوح وتقريرها بحرية ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وتتطابق مع القانون الدولي ، هو أمر يمكن أن يسهم في تدعيم أمن الدول الواقعة داخل هذه المناطق وفي تدعيم السلم والأمن الدوليين ككل ،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية (١) ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتخاذ إجراء محدد لبلوغ الأهداف المحددة في إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ميسم بدرجة كبيرة في تدعيم السلم والامن الدوليين ، فضلا عن تعزيز امتقلال دول المنطقة وفرادتها ولامتها الاقليمية وتدميتها السلمية ،

واقترعا منها بأن التطورات المشجعة الحادثة في العلاقات الدولية ، والتي يمكن أن تكون ذات آثار مفيدة للمنطقة ، ينبغي أن تيسر التوصل إلى اتفاق بشأن هذا الإجراء ،

وإذ هي مقتنعة أيضا بأن الوجود العسكري المستمر للدولتين العظميين في منطقة المحيط الهندي يضيف ، بالذظر إليه في سياق المواجهة القائمة بينهما ، طابع الإلحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية للتوصل في وقت مبكر إلى أهداف الإعلان ،

وإذ هي مقتنعة كذلك بأن المناخ السياسي والامن في منطقة المحيط الهندي اعتبار هام يتمل بمسألة عقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو على وجه السرعة وأن مواصلة تخفيف حدة التوتر في المنطقة يعزز احتمال نجاح هذا المؤتمر ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إنشاء منطقة سلم يتطلب تعاوننا واتفاقا فيما بين دول المنطقة لكفالة ظروف السلم والامن داخل المنطقة ، حسب المرتضى في الإعلان ،

وإذ تشير إلى مقرّر اللجنة المختمة القاضي ببذل كل جهد ، بالنظر إلى المناخ السراسي والامن في منطقة المحيط الهندي والتقدم المحرز في التوفيق بين الآراء ، من أجل الانتهاء من جميع الاعمال التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر ، بما في ذلك موعد انعقاده ، وفقا لاصاليب عملها المعتادة ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٤٥ (A/34/45 و Corr.1) .

وإذ تلاحظ أنه وفقاً للاقرار ٤٣/٤٢ ، قدمت اللجنة المختصة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة ، التي هي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح ، تقريراً (٣) اعتمد بتوافق الآراء ، وحثت اللجنة المختصة الجمعية العامة على أن تؤكد من جديد تأييدها التام لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة المختصة طلبت إلى الأمين العام أن يواصل معها بجميع المساعدات اللازمة لتيسير تكثيف أعمال اللجنة لتنفيذ الولاية المنوطة بها ولتمكينها من إكمال أعمالها التحضيرية المتبقية من أجل عقد المؤتمر في وقت مبكر ، حسبما دعت إليه الجمعية العامة مراراً ، ولاسيما في قرارها ٤٣/٤٢ ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المختصة للمحيط الهندي (٣) ؛

٢ - تؤكد من جديد تأييدها التام لبلوغ أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؛

٣ - تكرر تأكيد قرارها بمؤتمر المحيط الهندي في كولومبو ، وتشدد عليه ، باعتباره خطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، وهو الإعلان المعتمد في عام ١٩٧١ ؛

٤ - تجدد ولاية اللجنة المختصة على النحو المحدد في القرارات ذات الصلة ، وتطلب من اللجنة أن تكشف أعمالها فيما يتعلق بتنفيذ الولاية المنوطة بها ؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح أنه فيما يتعلق بتنفيذ الولاية المنوطة باللجنة المختصة ، بما فيها الأعمال التحضيرية اللازمة لعقد المؤتمر ، حسبما

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٥ (A/S-15/5) .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٩ (A/43/29) .

دعت إليه القرارات ذات الصلة التي أوصت اللجنة باتخاذها واتخذتها الجمعية العامة بتوافق الآراء ، أحرز الفريق العامل التابع للجنة المختصة تقدماً في اجتماعاته التي عقدها في أثناء دورات اللجنة المعقودة في عام ١٩٨٨ ؛

٦ - تحت اللجنة المختصة علي تكثيف مناقشاتها للمسائل الموضوعية والمبادئ ، بما فيها تلك التي حددها رئيس الفريق العامل في تقريره المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨^(٤) بهدف صياغة العناصر التي ربما تراعى فيما بعد أثناء إعداد مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر ؛

٧ - تطلب إلى اللجنة المختصة أن تعقد في أثناء النصف الأول من عام ١٩٨٩ دورتين تحضيريتين تستغرق الأولى منهما أسبوعاً والثانية أسبوعين ، من أجل إتمام الأعمال التحضيرية المتبقية المتعلقة بمؤتمر المحيط الهندي بغية التمكين من عقد المؤتمر في كولومبو في عام ١٩٩٠ بالتشاور مع البلد المضيف ؛

٨ - تلاحظ أن اللجنة المختصة متواصل ، أثناء دورتها التحضيريتين في عام ١٩٨٩ ، إبقاء ضرورة تنظيم أعمالها بمزيد من الفعالية قيد الاستعراض ، وذلك كي تتمكن من الوفاء بولايتها ؛

٩ - تقرر أن تحتفل اللجنة المختصة بالذكرى السنوية العاشرة لاجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخليجية الذي عقد في تموز/يوليه ١٩٧٩ ، وذلك في أثناء دورتها التحضيريتين في عام ١٩٨٩ ؛

١٠ - تطلب إلى رئيس اللجنة المختصة أن يواصل مشاوراته بشأن قيام الدول التي هي أعضاء في الأمم المتحدة وليست أعضاء في اللجنة بالمشاركة في أعمال اللجنة ، وذلك بفرض حسم هذه المسألة في أقرب موعد ممكن ؛

١١ - تطلب أيضاً إلى من رئيس اللجنة المختصة أن يتشاور مع الأمين العام ، في الوقت المناسب ، بشأن إنشاء أمانة للمؤتمر ؛

(٤) A/AC.159/L.85 ، المرفق .

١٢ - تطلب إلى اللجنة المختصة أن تقدم تقريراً وافياً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في تقديم كل المساعدات اللازمة إلى اللجنة المختصة ، بما فيها توفير المحاضر الموجزة ، وذلك تقديراً لمهمتها التحضيرية .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

الجمعية العامة



Distf.
GENERAL

A/RES/43/80
13 January 1989

الدورة الثالثة والاربعون
المبند ٦٩ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/43/861)]

٨٠/٤٣ - التسلح النووي الاسرائيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ ترفع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الاسرائيلي ،
وآخرها القرار ٤٤/٤٣ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الذي
دعت فيه ، في جملة أمور ، إلى اخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة لضمانات
الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في
الشرق الاوسط ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الامن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه
١٩٨١ ، الذي طلب فيه المجلس إلى اسرائيل ، في جملة أمور ، أن تخضع ، على نحو
عاجل ، لجميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تلاحظ أن مجلس الامن لم يطلب إلا من اسرائيل على وجه التحديد اخضاع
مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد رفض اسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع اسلحة نووية
أو حيازتها ، رغم النداءات المتكررة الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الامن
والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار GC(XXXII) Res/487 المؤرخ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي أدان فيه المؤتمر العام بشدة استمرار رفض إسرائيل التخلي عن حيازة الأسلحة النووية واخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة التزاما بقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ،

وإذ تشير بالغ جزعها المعلومات المتعلقة باستمرار إسرائيل في إنتاج الأسلحة النووية وتطويرها وحيازتها ،

وإدراكا منها للعواقب الخطيرة التي تُعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير إسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها ، وتعاونها مع جنوب افريقيا لتطوير الأسلحة النووية ومنظومات إيصالها إلى أهدافها ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كون السيادة الاسرائيلية المعلنة المتمثلة في مهاجمة المرافق النووية المكرّمة للأغراض السلمية وتدميرها ، جزءا من سياستها في مجال التسليح النووي ،

١ - تكرر إدانتها لرفض إسرائيل التخلي عن حيازة أي أسلحة نووية ؛

٢ - تكرر أيضا إدانتها للتعاون بين إسرائيل وجنوب افريقيا ؛

٣ - تطلب مرة أخرى من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لضمان امتثال إسرائيل لقرار المجلس ٤٨٧ (١٩٨١) ؛

٤ - تطالب مرة أخرى بأن تخضع إسرائيل لجميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد تعاونها مع إسرائيل وتقديم المساعدة إليها في الميدان النووي ، أن تفعل ذلك ؛

٦ - تكرر طلبها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توقف أي تعاون علمي مع إسرائيل يمكن أن يساهم في قدراتها النووية ؛

- ٧ - تطلب أيضا إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها إسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتابع بدقة الأنشطة النووية الإسرائيلية وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها الرابعة والأربعين ؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "التسلح النووي الإسرائيلي" .

الجمعية العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/RES/43/81
13 January 1989

الدورة الثالثة والأربعون
الهند ١٢٩ من جدول الأعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/894)]

٨١/٤٣ - التحقق من جميع جوانبه

الف

الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٨/٤٣ ميم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر

، ١٩٨٧

وإذ تدرك إهتمام جميع الدول الاعضاء الدائم بمون احترام الحقوق
والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،

واقتناعا منها بأن التقيد بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات
الملة وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر ضروري لتعزيز الامن الدولي ،

وإذ تنزع في اعتبارها على وجه الخصوص الاهمية الامامية للتنفيذ
التام للاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والتقيد الشديد بها
اذا ارادت الدول كل على حدة والمجتمع الدولي أن يستمدا منها التعزيز للامن ،

.../...

89-01149 ٠٠٩٩ب(٨٩)

وإذ تؤكد أن أي انتهاك لهذه الاتفاقات لن يكون له فحسب تأثير سيئ على أمن الدول الأطراف ، بل يمكن أن يسبب أيضا مخاطر أمنية للدول الأخرى المعتمدة على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات ،

وإذ تؤكد أيضا أن أي اضعاف للثقة بهذه الاتفاقات ينتقم من مساهمتها في الاستقرار العالمي أو الاقليمي وفي تعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة ويقوض مصداقية وفعالية النظام القانوني الدولي ،

وإذ تدرك في هذا السياق أن الثقة التامة في الإمتثال للاتفاقات القائمة يمكن ، في جملة أمور ، أن تعزز التفاوض بشأن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تؤمن بأن الإمتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح من جانب الدول الأطراف ، هو ، لهذا السبب ، أمر يهم جميع أعضاء المجتمع الدولي ويعنيهم ، واذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في هذا الخصوص ،

واقتناعا منها بأن من شأن حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال التي نشأت فيما يتعلق باتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن يسهم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والامن الدوليين ،

١ - تحث جميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على إعمال جميع أحكام تلك الاتفاقات والإمتثال لها ؛

٢ - تطلب الى جميع الدول الاعضاء النظر جديا في الاثار التي تترتب على عدم الامتثال لهذه الالتزامات بالنسبة الى الامن والاستقرار الدوليين ، وبالنسبة الى احتمالات إحراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح ؛

٣ - تطلب أيضا الى جميع الدول الاعضاء دعم الجهود الرامية الى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال ، بغية تشجيع جميع الأطراف على التقييد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والمحافظة على سلامة هذه الاتفاقات أو إعادة تلك السلامة اليها ؛

٤ - تطلب الى الامين العام أن يوفر للدول الاعضاء ما قد يلزمها من مساعدة في هذا الخصوص ؛

٥ - ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الاطراف لوضع تدابير تعاونية إضافية ، حسب الاقتضاء ، يمكن أن توفر المزيد من الثقة في الإمتثال لإتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة ، وتقلل من إمكانية إساءة التفسير والفهم ؛

٦ - تقرر إدراج البند المعنون "الإمتثال لإتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨

بهاء

دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق

إن الجمعية العامة ،

إن تشير إلى قراراتها ١٥٣/٤٠ سين المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ فاء المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ واو المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإن تشدد على الدور الهام الذي يتعين على الأمم المتحدة ، وفقاً لميثاقها ، أن تؤديه في مجال نزع السلاح ،

وإن تشير إلى أن جميع شعوب العالم لها مصلحة حيوية في نجاح المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح ، وأن جميع الدول عليها ، لذلك ، واجب الإسهام في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح ،

وإن تلاحظ تسليم الجميع بأن التحقق من إتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتثال لها أمر ذو أهمية حاسمة ،

وإن تؤكد أن مسألة التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتثال لها هي مسألة تحظى باهتمام جميع الدول ،

وإن تكرر تأكيد رأيها المتمثل فيما يلي :

(أ) ينبغي أن تنمى اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير ملائمة وفعالة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية من أجل بناء الثقة اللازمة وضمان تقييد جميع الأطراف بها ،

(ب) يتوقف ما يتمين النى عليه في أي اتفاق بعمينه من أشكال وطرائق التحقق على أغراض هذا الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، وينبغي أن يتحدد وفقا لذلك ،

(ج) ينبغي أن تنمى الاتفاقات على مشاركة الأطراف مباشرة أو من خلال منظومة الأمم المتحدة في عملية التحقق ،

(د) ينبغي الامتئان ، عند الاقتضاء ، بمجموعة مكونة من عدة أساليب للتحقق إلى جانب الإجراءات الأخرى المتعلقة بالامتثال ،

وإن تشير إلى ما يلي :

(أ) ينبغي القيام ، في إطار المفاوضات الدولية لنزع السلاح ، بإجراء مزيد من الدراسة لمشكلة التحقق والنظر في الأساليب والإجراءات الملائمة في هذا الميدان ؛

(ب) ينبغي بذل كل جهد ممكن لوضع أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ولا تنطوي على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو تعرض للخطر التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها ،

وإدراكا منها لحقيقة أن الأمم المتحدة تقوم ، بالفعل ، بإداء دور مفيد في ميدان التحقق ،

وإذ تحيط علماً بجميع المقترحات التي قدمتها الدول الاعضاء في ميدان التحقق^(١) ، وتشمل المقترحات التي قدمتها كندا وهولندا وفرنسا وبلسدان "مبادرة الدول الست" ،

١ - تدرك أن الأمم المتحدة يمكنها ، وفقاً لدورها ومسؤولياتها بموجب الميثاق ، أن تقدم إسهاماً هاماً في ميدان التحقق ، ولاسيما فيما يتعلق بالاتفاقات المتعددة الاطراف ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح إكمال هيئة نزع السلاح لجميع أعمالها المتعلقة بموضوع التحقق من جميع جوانبه ؛

٣ - تؤيد المبادئ العامة للتحقق التي وضعتها هيئة نزع السلاح والواردة في تقريرها^(٢) ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين ، بدراسة متعمقة لدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق بحيث تشمل هذه الدراسة ما يلي :

(أ) تحديد واستعراض الأنشطة القائمة للأمم المتحدة في ميدان التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

(ب) تقييم الحاجة إلى إدخال تحسينات على الأنشطة القائمة ، فضلاً عن استكشاف وتحديد الأنشطة التي يمكن إضافتها ، مع أخذ الجوانب التنظيمية والتقنية والتنفيذية والقانونية والمالية في الاعتبار ؛

(ج) تقديم توصيات محددة بشأن الاجراءات التي يتعين أن تتخذها الأمم المتحدة في المستقبل في هذا السياق ؛

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، الفقرة ٦٠-٦ ، الفرع شالسا - ٢ .

(٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٠ - ٦ ، الفرع أولاً .

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بنداً عنوانه "التحقق من جميع جوانبه" .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

Distr.
GENERALA/RES/43/82
13 January 1989

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والأربعون
البند ١٤١ من جدول الأعمالقرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/895)]

٨٢/٤٢ - تنفيذ النتائج التي خلص إليها المؤتمر الاستعراضي الثالث
لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإنشاء لجنة
تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٧٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ ، الذي
يضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ أحكام الفقرة ٢ من المادة الثامنة من تلك المعاهدة ، المتعلقة
بمعد مؤتمرات استعراضية متتالية ،

وإذ تلاحظ أنه في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في معاهدة
عدم انتشار الأسلحة النووية^(١) ، المعقود في جنيف من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٢١ أيلول/
سبتمبر ١٩٨٥ ، اقترح المؤتمر على الحكومات الودية أن يُعقد في عام ١٩٩٠ مؤتمر
رابع لاستعراض سير المعاهدة ، وإذ تلاحظ أيضا أن هناك ، على ما يبدو ، توافق آراء
فيما بين الأطراف على أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع في جنيف في آب/أغسطس -
أيلول/سبتمبر من ذلك العام ،

(١) المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ،
الوثيقة الختامية ، الجزء الأول (NPT/CONF.III/64/I) (جنيف ، ١٩٨٥) ، المرفق الأول .

تلاحظ أنه جرى ، إثر مشاورات ملائمة ، تشكيل لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية من الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الأعضاء في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أو الممثلين في مؤتمر نزع السلاح فضلا عن أي طرف فسي المعاهدة قد يبدي اهتمامه بالاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية ؛

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يقتضيه المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والأعمال التحضيرية له من خدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الاولى

٤٣٣/٤٣ - مهاجمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات
وبرامج منظومة الامم المتحدة في قضية
الحد من الاسلحة ونزع السلاح

أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٧٣ المعقودة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية من اللجنة الاولى^(٤٢) ، بتقرير الأمين العام^(٤٣) ، وقررت أن ترجئ إلى موعد لاحق ، يُتفق عليه في مشاورات بين الدول الاعضاء ، النظر في البند المعلنون "مهاجمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الامم المتحدة في قضية الحد من الاسلحة ونزع السلاح" .

٤٣٣/٤٣ - المحوولية عن النقل و/أو الاستعمال غير القانوني
للأسلحة المحرمة والأسلحة أو المواد التي تسبب
ألما بشرية لا مبرر لها

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٣ المعقودة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية من اللجنة الاولى^(٤٤) ، أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعلنون "المحوولية عن النقل و/أو الاستعمال غير القانوني للأسلحة المحرمة والأسلحة أو المواد التي تسبب ألما بشرية لا مبرر لها" .

(٤٢) - ٨/٤٣/٨٥٦ ، الفقرة ٧٣ .

(٤٣) - ٨/٤٣/٦٥٠ .

(٤٤) - ٨/٤٣/٨٩٦ ، الفقرة ٨ .

رسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وموجهة إلى الأمين العام
لمؤتمر نزع السلاح من ممثل فرنسا ، يحيل بها نص الوثيقة الختامية
لمؤتمر باريس للدول الاطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول
المعنية الاخرى ، الذي يشمل الإعلان الختامي للمؤتمر المعتمد في
١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩

أتشرف بأن أحيل إليكم رفق هذا نص الوثيقة الختامية لمؤتمر باريس للدول
الاطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الاخرى ، الذي يشمل الإعلان
الختامي للمؤتمر ، المعتمد في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذا النص بوصفه وثيقة من الوثائق الرسمية
لمؤتمر نزع السلاح .

وتفضلوا ، سيدي الأمين العام ، بقبول فائق الاحترام .

(التوقيع) بيير موريل

الوشيقة الختامية لمؤتمر باريس للدول الاطراف في بروتوكول
جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الاخرى

١- بناء على دعوة من حكومة الجمهورية الفرنسية ، انعقد في باريس ، في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، مؤتمر الدول الاطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الاخرى ، بشأن حظر الاسلحة الكيميائية .

وقد مثلت في هذا المؤتمر حكومات الدول المائة والتسعة والاربعين التالية:
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الارجننتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني ، بلجيكا ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوركينافاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، جزر كوك ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جنوب أفريقيا ، جيبوتي ، الدانمرك ، دومينيكا ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، ساو تومي وبرينسيبي ، سان مارينو ، سري لانكا ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سويسرا ، سيراليون ، شيل ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيون ، كمبوديا الديمقراطية ، الكرسي الرسولي ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، موناكو ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وحضر المؤتمر الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ومساعد الأمين العام المسؤول عن إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، والأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، وذلك بصفتهم مدعويين .

٢- وفي الجلسة الافتتاحية التي عقدت يوم ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، أعلن السيد فرانسوا ميتران ، رئيس الجمهورية الفرنسية ، افتتاح المؤتمر . وألقى السيد فيديريكو مايور ، المدير العام لليونسكو ، كلمة رحب فيها بالحاضرين إلى مقر منظمته حيث دارت أعمال المؤتمر . وتناول الكلمة السيد خافيير بيريز دي كويلار ، الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة . كما ألقى السيد فرانسوا ميتران رئيس الجمهورية الفرنسية خطابا في المؤتمر .

٣- وانتخب المؤتمر رئيسا له السيد رولان دوما ، وزير الدولة ووزير خارجية الجمهورية الفرنسية ، وانتخب المؤتمر نوابا للرئيس السادة رؤساء وفود الدول التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والبرازيل ، وبنغلاديش ، وبولندا ، والسويد ، والكاميرون ، والمغرب ، والمكسيك ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

وانتخب المؤتمر رئيسا للجنة الجامعة السيد كاليغي سورسا وزير خارجية جمهورية فنلندا .

وانتخب المؤتمر رئيسا للجنة فحص وشائق التفويض السيد تيبور توت نائب مدير إدارة الأمم المتحدة ونزع السلاح في وزارة خارجية الجمهورية الشعبية الهنغارية .

٤- وتولى منصب الأمين العام للمؤتمر السيد كلود أرنو ، سفير فرنسا . وكان يعاونه السيد جان دو بونتون داميكور ، الأمين العام التنفيذي ، والسيد جان مارك روشرو دو لاسابليير ، نائب الأمين العام (للمؤتمر بكامل هيئته) والسيد فيليب غيلوي ، نائب الأمين العام (للجنة الجامعة) .

٥- وعقد المؤتمر تسع جلسات عامة تحدث فيها ١١٠ وفدا في إطار المناقشة العامة .

٦- وعقدت اللجنة الجامعة ست جلسات بحثت خلالها وأعدت مشروع الإعلان الختامي للمؤتمر . وقدم رئيس اللجنة الجامعة تقريرها إلى المؤتمر .

٧- وتكونت لجنة فحص وشائق التفويض ، بالإضافة إلى الرئيس ، من مندوبين من الدول التالية: الأرجنتين ، وأستراليا ، واندونيسيا ، وبيرو ، وتشيكوسلوفاكيا ، والسنغال ، والغلبين ، والنمسا ، ونيجيريا .

وعقدت لجنة فحص وشائق التفويض جلسيتين فحصت أثناءهما وشائق تفويض الممثلين .

واعتمد المؤتمر تقرير لجنة وشائق التفويض ، الذي يرد نصه مرفقا بهذه الوثيقة الختامية .

٨- وقد اعتمد المؤتمر هذه الوثيقة الختامية واعتمد في الوقت نفسه الإعلان الختامي التالي نصه:

وإشباتا لما تقدم ، وقع النسخة الأصلية المودعة في محفوظات وزارة الخارجية للجمهورية الفرنسية:

رئيس المؤتمر

رولان دوما

الأمين العام للمؤتمر

كلود آرنو

حرر في باريس في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩

الإعلان الختامي

إن ممثلي الدول المشاركة في مؤتمر حظر الاسلحة الكيميائية ، الذي يضم الدول الاطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الاخرى ، والمنعقد في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، يعلنون رسميا ما يلي:

١- إن الدول المشاركة مصممة على تعزيز السلم والامن الدوليين في العالم أجمع ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وعلى المضي في اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح . وفي هذا الإطار فهي مصممة على منع أي لجوء إلى استعمال الاسلحة الكيميائية ، عن طريق إزالتها تماما . وتؤكد رسميا تعهداتها بعدم استعمال الاسلحة الكيميائية وتدين مثل هذا الاستعمال . وتذكر بقلقها الشديد إزاء الانتهاكات التي وقعت مؤخرا ، حسبما أثبتتها وأدانتها الاجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة . وتؤيد المساعدات الإنسانية التي تقدم إلى ضحايا استعمال الاسلحة الكيميائية .

٢- إن الدول المشاركة في المؤتمر تعترف بأهمية واستمرار صلاحية بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ . وإن الدول الاطراف في البروتوكول تؤكد رسميا من جديد الحظر المقرر في البروتوكول المذكور . وتدعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى ذلك البروتوكول إلى الانضمام إليه .

٣- إن الدول المشاركة في المؤتمر تؤكد على ضرورة إبرام اتفاقية في وقت مبكر بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الاسلحة الكيميائية ، وتدمير تلك الاسلحة . ويتعين أن تكون تلك الاتفاقية عالمية وشاملة وقابلة للتحقق الفعال . وينبغي أن تكون غير محددة المدة . وتوخيا لهذه الغاية ، فإنها تحث مؤتمر نزع السلاح في جنيف على أن يضاعف جهوده على وجه الاستعجال من أجل حسم القضايا المتبقية على وجه السرعة ، وإبرام الاتفاقية في أقرب وقت . وجميع الدول مدعوة إلى أن تسهم ، على النحو الملائم ، إسهاما له شأنه في مفاوضات جنيف عن طريق بذل الجهود في المجالات ذات الصلة . ولذلك ترى الدول المشاركة أنه ينبغي أن تمكّن من الاسهام في تلك المفاوضات كل دولة ترغب في ذلك . فضلا عن هذا ، فإنها ، لكي تضمن أن يتحقق للاتفاقية طابعها العالمي الذي لا غنى عنه ، في أقرب وقت ممكن ، تناشد جميع الدول أن تصبح أطرافا فيها بمجرد إبرامها .

٤- إن الدول المشاركة يساورها شديد القلق من جراء التهديد المتزايد للسلم والامن الدوليين الناجم عن خطر استعمال الاسلحة الكيميائية ما بقيت مثل هذه الاسلحة وانتشرت . وهي تشدد في هذا الصدد على ضرورة أن يتم في وقت مبكر إبرام

ونفاذ الاتفاقية ، التي ستوضع على أساس لا يبتغوي على التمييز . وتعتبر أن من الضروري ، ريثما يتم ذلك ، أن تمارس كل دولة ضبط النفس ، وأن تتصرف بمسؤولية وفقاً للغرض من هذا الإعلان .

٥- إن الدول المشاركة تؤكد مسانقتها التامة للأمم المتحدة في أدائها لدورها الذي لا غنى عنه ، وفقاً لميثاقها . وتنوه بأن الأمم المتحدة توفر إطاراً وأداة يمكنان المجتمع الدولي من التزام اليقظة بشأن حظر استعمال الأسلحة الكيميائية . وهي تؤكد من جديد مسانقتها للخطوات المناسبة والفعالة التي تتخذها الأمم المتحدة في هذا الصدد وفقاً لميثاقها . كما أنها تؤكد من جديد تأييدها التام للأمين العام في أدائه مسؤولياته عن التحقيق في حالة ادعاء حدوث انتهاكات لبروتوكول جنيف . وتعرب عن رغبتها في الإنجاز المبكر للأعمال الجارية بغية تعزيز فعالية الإجراءات القائمة ، وتدعو إلى تعاون جميع الدول في هذا المجال تيسيراً لعمل الأمين العام .

٦- إن الدول المشاركة ، إذ تستذكر الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرمة لنزع السلاح في عام ١٩٧٨ ، تشدد على ضرورة أن تواصل بعزم جهودها الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، بحيث يكفل حق جميع الدول في السلم والأمن .

- - - - -

تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية إلى
مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها خلال الفترة
من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/
فبراير ١٩٨٩

أولا - مقدمة

١ - وفقاً للمقرر الذي اتخذته مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٤٨٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، استأنفت اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية أعمالها في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ برئاسة السفير بوغوميل موجكا (بولندا) . وواصل السيد عبد القادر بن اسماعيل ، الموظف الاقدم للشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح العمل كأمين اللجنة .

٢ - وعقدت اللجنة المختصة ٤ جلسات في الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ . ووفقاً لتوصيات اللجنة المختصة ، الواردة في تقريرها إلى مؤتمر نزع السلاح (CD/874) ، أجريت مشاورات مفتوحة للجنة المختصة فيما بين ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ اعداداً للدورة المستأنفة .

٣ - واشترك في أعمال اللجنة المختصة ممثلو الدول التالية غير الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح : اسبانيا ، وايرلندا ، والبرتغال ، وتركيا ، والدانمرك ، وزمبابوي ، وسويسرا ، وفنلندا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، واليونان .

ثانيا - الاعمال الموضوعية المضطلع بها أثناء الدورة المستأنفة

٤ - قامت اللجنة المختصة ، وفقاً لولايتها ، بمواصلة أعمالها بشأن الاتفاقية . ونظرت اللجنة بصورة خاصة في القضايا التالية في إطار الافرقة العاملة الثلاثة المنشأة في عام ١٩٨٨ :

- (أ) الفريق ألف (الرئيس : السيد أندريج سيما من تشيكوسلوفاكيا)
- السرية فيما يتعلق بالتحقق من عدم إنتاج أسلحة كيميائية في
الصناعات الكيميائية ؛
- القضايا المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول [أ] خارج
نطاق مرفق الانتاج الوحيد الصغير النطاق ؛
(ب) الفريق باء (الرئيس : السيد بابلو ماسيدو من المكسيك)
- عدم تناقض الأمن خلال فترة تدمير الأسلحة الكيميائية ؛
- المادة "س" المتعلقة ب "المساعدة" ؛
(ج) الفريق جيم (الرئيس : السيد ساداكي نوماتا من اليابان)
- المبادئ التوجيهية المتعلقة بعملية التفتيش الدولية في إطار
التفتيش بالتحدي ؛
- تسمية الجهاز الأعلى للمنظمة بموجب الاتفاقية ؛
- الاشارات إلى "الامانة التقنية" في أجزاء معينة من "النص المتطور" .

وقد استخدمت اللجنة وهي تفعل ذلك التذييلات الأولى والثاني والثالث من التقرير
المتعلق بأعمالها في عام ١٩٨٨ (CD/874) والمقترحات المقدمة من رؤساء الأفرقة
العاملة الثلاثة وكذلك من الوفود .

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

٥ - تنعكس نتائج الأعمال المضطلع بها أثناء الدورة المستأنفة في النصوص
المحدثة لتذييلات الوثيقة CD/874 ، المرفقة هنا . أما التذييل الأول لهذا التقرير
فيمثل المرحلة الحالية لاعداد أحكام مشروع الاتفاقية . وأما التذييل الثاني فيتضمن
ورقات تعكس نتائج الأعمال المضطلع بها حتى الآن بشأن القضايا المشاركة في الاتفاقية .
وهما مرفقان كأساس للأعمال التي يُضطلع بها في المستقبل .

- ٦ - وتوصي اللجنة المختصة مؤتمر نزع السلاح بما يلي :
- (أ) استخدام التذييل الأول لهذا التقرير لمزيد من التفاوض وصياغة
الاتفاقية ؛
(ب) أن يجري أيضا ، في عملية مواصلة المفاوضات واعداد الاتفاقية ،
استخدام الوثائق الأخرى التي تعكس حالة أعمال اللجنة المختصة ، على النحو الوارد
في التذييل الثاني لهذا التقرير ، إلى جانب وثائق المؤتمر الأخرى المتعلقة بالموضوع
الموجودة حاليا والتي ستصدر في المستقبل ؛
(ج) تعيين السفير بيير موريل من فرنسا رئيساً للجنة لدورة عام ١٩٨٩ ؛
(د) أن تُوضع نتائج مؤتمر باريس المعني بحظر الأسلحة الكيميائية في
الاعتبار في الأعمال المقبلة المتعلقة بالاتفاقية .

المحتويات

التذييل الاول

الصفحة

٧ هيكل أولي لاتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية
٨ الديباجة

المواد :

٩ الاحكام العامة بشأن النطاق	المادة الاولى
١١ التعاريف والمعايير	المادة الثانية
١٥ الاعلانات	المادة الثالثة
١٧ الاسلحة الكيميائية	المادة الرابعة
١٩ مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية	المادة الخامسة
٢١ الانشطة التي لا تحظرها الاتفاقية	المادة السادسة
٢٣ تدابير التنفيذ الوطنية	المادة السابعة
٢٤ المنظمة	المادة الثامنة
٣١ التشاور والتعاون وتقصي الحقائق	المادة التاسعة
٣٣ المساعدة والحماية من الاسلحة الكيميائية	المادة العاشرة
٣٣ التنمية الاقتصادية والتكنولوجية	المادة الحادية عشرة
٣٣ علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الاخرى	المادة الثانية عشرة
٣٣ التعديلات	المادة الثالثة عشرة
٣٣ مدة الاتفاقية والانسحاب منها	المادة الرابعة عشرة
٣٣ التوقيع والتصديق وبدء النفاذ	المادة الخامسة عشرة
٣٣ لغات الاتفاقية	المادة السادسة عشرة

المرفقات :

٣٤ المرفق بالمادة الثالثة
٣٦ المرفق بالمادة الرابعة
٥١ المرفق بالمادة الخامسة
٦٥ المرفق بالمادة السادسة [صفر]
٦٦ المرفق بالمادة السادسة [١]
٧٠ المرفق بالمادة السادسة [١] الجدول [١]
٧٢ المرفق بالمادة السادسة [٢]

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>المرفقات (تابع)</u>
٧٩	المرفق بالمادة السادسة [٢] الجدول [٢]
٨٠	المرفق بالمادة السادسة [٢]
٨٢	المرفق بالمادة السادسة [٣] الجدول [٢]
٨٣	المرفق بالمادة السادسة [...]
	<u>وشائق أخرى :</u>
٩٠	أولا - اللجنة التحضيرية
٩١	ثانيا - اجراءات لتقدير السمية
٩٦	اضافة - الى التذييل الاول

المحتويات

التذييل الثاني

يتضمن هذا التذييل الورقات التي تعكس نتائج العمل الذي جرى القيام به بشأن مسائل تتضمنها الاتفاقية ، وهذه الورقات مرفقة لتستخدم كأساس للأعمال المقبلة .

المفصلة

١٠٧	مبادئ وترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية
١٠٩	مبادئ توجيهية تتعلق بالجدول [١]
١١٤	عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات تفتيش المرافق التي تعالج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢]
	تقرير عن كيفية تعريف " الطاقة الانتاجية "
١١٨	تقرير عن الرصد بالأجهزة للتحقق من عدم الانتاج في المرافق المعلنة بموجب المرفق بالمادة السادسة [٢]
١٢٢	نماذج الاتفاقات
	ألف - نموذج لاتفاق يتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢]
١٢٢	بء - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق انتاج وحيطة صغيرة الحجم
١٢٧	جيم - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق تخزين الأسلحة الكيميائية
١٣٢	التفتيش الموقعي بالتحدي
١٤٠	المادة العاشرة : المساعدة
١٤٣	المادة العادية عشرة : التنمية الاقتصادية والتكنولوجية
١٤٨	المادة الثانية عشرة : علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الاخرى
١٤٩	المادة الثالثة عشرة : التعديلات
١٥٠	المادة الرابعة عشرة : المدة والانحباب
١٥٥	المادة الخامسة عشرة : التوقيع والتمديق والانضمام وبدء النفاذ
١٥٦	المادة السادسة عشرة : اللغات ، والنصوص ذات الحجية والتسجيل
١٥٨

التذييل الأول

هيكل أولي لاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية

الديباجة	
الأحكام العامة بشأن النطاق	المادة الأولى
التعاريف والمعايير	المادة الثانية
الاعلانات	المادة الثالثة
الأسلحة الكيميائية	المادة الرابعة
مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية	المادة الخامسة
الأنشطة التي لا تحظرها الاتفاقية	المادة السادسة
تدابير التنفيذ الوطنية	المادة السابعة
المنظمة	المادة الثامنة
التشاور والتعاون وتقضي الحقائق	المادة التاسعة
المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية	المادة العاشرة
التنمية الاقتصادية والتكنولوجية	المادة الحادية عشرة
علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى	المادة الثانية عشرة
التعديلات	المادة الثالثة عشرة
مدة الاتفاقية والانسحاب منها	المادة الرابعة عشرة
التوقيع والتصديق وبدء النفاذ	المادة الخامسة عشرة
لغات الاتفاقية	المادة السادسة عشرة
المرفقات وغيرها من الوثائق	

ديباجة (١)

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية

تصميما منها على العمل من أجل احراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ،
ورغبة منها في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وإذ تشير الى ان الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد أدانت تكرارا جميع الأفعال المنافية للمبادئ والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل الحربية البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٢٥ ،

وإذ تسلّم بأن الاتفاقية تعيد تأكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبه ، واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان / ابريل ١٩٧٢ ،

وإذ تضع في الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ،

وتصميما منها ، من أجل البشرية جمعاء ، على ان تستبعد كليا والى الأبد احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية ، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وأن تستكمل بذلك الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف الموقع في حزيران/ يونيو ١٩٢٥ ،

وإذ ترى ان الانجازات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحة الإنسانية ،

واقترعا منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة ،

قد اتفقت على ما يلي :

(١) ترى بعض الوفود ان النصوص الواردة في الديباجة تتطلب مزيدا من الدراسة .

المادة الأولى - الأحكام العامة بشأن النطاق (١) (٢)

- ١- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم :
 - استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها ، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى أي كان ؛
- ٢- تتعهد كل دولة طرف بعدم :
 - مساعدة أحد أو تشجيعه أو تحريضه بأي شكل من الأشكال على القيام بأنشطة محظورة على الأطراف بموجب هذه الاتفاقية .

-
- (١) اشار احد الوفود ، الى الآثار الداعية للقلق ، في رأيه ، على أمن الدول والمنبثقة عن التفاوت الكبير جدا ، اثناء الفترة الانتقالية بين قدرات الأسلحة الكيميائية القائمة •
 - (٢) قالت وفود أخرى أنها تعتقد أن مشكلة التفاوت في قدرات الأسلحة الكيميائية يمكن بلوغها مستوى واحدا بحلول أجل معين بعد بدء نفاذ الاتفاقية •

- ٣- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم استعمال الأسلحة الكيميائية (١) (٢).
- ٤- [تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم] القيام بأنشطة أخرى استعدادا لاستعمال الأسلحة الكيميائية [] القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية [٠]
- ٥- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي في حوزتها أو التسي تخضع [لولايتها أو] لسيطرتها (٣).
- ٦- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تدمر مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي في حوزتها أو التي تخضع [لولايتها أو] لسيطرتها.

(١) من المفهوم أن هذا الحكم يتصل اتصالا وثيقا بتعريف الأسلحة الكيميائية في موضع آخر من هذه الاتفاقية ، الذي لم يتفق بعد على صيغته النهائية . ومن المفهوم أيضا أن هذا الحكم لا يسري على استعمال المواد الكيميائية السامة وسلائفها في أغراض مباحة لاتزال تنتظر التحديد والنص عليها في الاتفاقية . كما أن هذا النص يتصل اتصالا وثيقا بحكم في الاتفاقية سيتفق عليه ويتعلق بالتحفظات .

(٢) المشاورات جارية بشأن مسألة مبيدات الأعشاب . واقترح الرئيس الذي رأس هذه المشاورات المفتوحة في عام ١٩٨٦ الصياغة الآتية لحكم خاص بمبيدات الأعشاب : " تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم استعمال مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب ، على ألا يمنع هذا الحظر أي استعمال آخر لمبيدات الأعشاب" .

(٣) أعرب عن رأي مفاده أن تطبيق هذا الحكم على تدمير الأسلحة الكيميائية القديمة المعروفة يقتضي مزيدا من المناقشة . وأعرب عن رأي آخر يقول أن تطبيق هذا الحكم لا يسمح بأي استثناءات .

المادة الثانية - التعاريف والمعايير

لأغراض هذه الاتفاقية :

1- (1) ينطبق مصطلح " الأسلحة الكيميائية " على ما يلي ، مجتمعا أو منفردا (2) :

- '1' المواد الكيميائية السامة ، بما فيها المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، وغيرها من المواد الكيميائية المهلكة ، والمواد الكيميائية الضارة الأخرى ، وسلائفها ، بما في ذلك السلائف الرئيسية [والمكونات الرئيسية للمنظومات الكيميائية الثنائية و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية] (3) فيما عدا المواد الكيميائية المعدة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية مادامت الأنواع والكميات التي يتعلق بها الأمر تتفق مع هذه الأغراض ؛
- '2' الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لحدث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المشار إليها أعلاه ؛
- '3' أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام ذخائر أو نبائط من هذا القبيل .

(1) تعاريف الأسلحة الكيميائية مقدمة على أساس ان المشاكل المتصلة بالمهيجنسات المستخدمة في انفاذ القانون والسيطرة على الشغب ، وكذلك بالمواد الكيميائية التي يقصد بها تعزيز أثر استخدام الأسلحة الكيميائية ، اذا ما اتفق على ادراجها في الاتفاقية ، هي مشاكل يمكن معالجتها خارج نطاق تعاريف الأسلحة الكيميائية ان كان ذلك سيسفر عن تعريف أكثر وضوحا وأيسر فهما . وترد أدناه المقترحات الاولية لحل هذه المشاكل ، وستستمر المشاورات بشأنها .

(2) أبدى وفد تحفظه بشأن الصياغة الحالية لتعريف الأسلحة الكيميائية والمصطلحات المستخدمة في '1' التي لا تعبر عن معيار الغرض العام .

(3) ترى بعض الوفود انه يلزم اجراء مزيد من المداولات لكي توضح في مرحلة لاحقة من المفاوضات آثار هذا التعريف على الاجزاء الأخرى في الاتفاقية ، وهذا ينطبق على الاجزاء الأخرى ذات الصلة في التذييل . وترى وفود أخرى ان المكون الرئيسي لمنظومة كيميائية ثنائية و/أو متعددة المكونات للأسلحة الكيميائية يعني : مكونا يوجد خطرا خاصا بالنسبة الى أغراض الاتفاقية لانه يمكن أن يكون جزءا لا يتجزأ من ذخيرة أو نبيطة من الأسلحة الكيميائية ، ويمكن أن يكون مواد كيميائية سامة وقت استعماله ، وله الخصائص التالية : (أ) ينشط (يتفاعل) سريعا مع المكون أو المكونات الأخرى لمنظومة كيميائية ثنائية أو متعددة المكونات أثناء رحلة الذخيرة نحو الهدف ، ويولد ناتجا كبيرا من مادة كيميائية سامة نهائية ؛ (ب) يلعب دورا هاما في تحديد الخواص السامة للمنتج النهائي ؛ (ج) لا يجوز استعماله أو لا يجوز استعماله الا بكميات ضئيلة ، ولأغراض مباحة ؛ (د) يتسم بالشبات اللازم لتخزين طويل الأجل .

- [لا ينطبق مصطلح " الأسلحة الكيميائية " على المواد الكيميائية التي ليست مهلكة فائقة السمية ، أو غيرها من المواد الكيميائية المهلكة التي يوافق مؤتمر للدول الأطراف على أن يستخدمها طرف من الأطراف لأغراض انفاذ القانون المحلي أو السيطرة على الشغب محليا] ؛

- [توافق الدول الأطراف على ألا [تستحدث أو تنتج أو تخزن أو] تستخدم للأسلحة الكيميائية مواد كيميائية يقصد بها تعزيز أثار استخدام هذه الأسلحة] .

[٢- يقصد " بالمواد الكيميائية السامة " :

المواد الكيميائية [كيفما أو أينما أنتجت] ، [سواء أنتجت في معانع ، أو ذخيرة أو في مكان آخر] [بصرف النظر عن طريقة انتاجها ونمطها] التي يمكن استغلال خواصها السامة في احدث الوفاة أو أضرار موقته أو دائمة للانسان أو الحيوان تشمل:]

[٢- يقصد بـ " بالمواد الكيميائية السامة " :

أي مادة كيميائية ، بصرف النظر عن أصلها أو طريقة انتاجها ، يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية ان تحدث الوفاة أو عجزا موقتا أو أضرارا دائمة للانسان أو الحيوان تنقسم المواد الكيميائية السامة الى الفئات التالية : [

(أ) " المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية " التي لها جرعة مهلكة وسيطة أقل من أو مساوية لـ ، ٥٠٠ ميليغرام / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ميليغرام - دقيقة / متر^٣ (بالاستنشاق) عندما تقاس بطريقة (١) متفق عليها ترد في (٢) .

(ب) " المواد الكيميائية المهلكة الأخرى " ، التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ٥٠٠ ميليغرام / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ميليغرام - دقيقة / متر^٣ (بالاستنشاق) (وأقل من ، أو مساوية لـ ، ١٠ ميليغرامات / كيلوغرام) (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠٠ ميليغرام - دقيقة / متر^٣ (بالاستنشاق) عندما تقاس بطريقة متفق عليها ترد في (٢) .

(ج) " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " ، وهي أيضا مواد كيميائية [سامية] لا تغطيها الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه . [بما في ذلك المواد الكيميائية السامة التي تسبب عادة عجزا موقتا لا الوفاة] [بجرعات معادلة للجرعات التي تحدث عندما الوفاة من المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية] [٠]

[و " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ١٠ ميليغرامات / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠٠ ميليغرام - دقيقة / متر^٣ (بالاستنشاق)]

(١) لوحظ ان الارقام المذكورة في هذا الفرع والفرع التالي قد تتعرض ، بعد اجراء هذه القياسات فعلا ، لتغيرات طفيفة كما تشمل غاز الخردل الكبريتي في الفئة الاولى .

(٢) ترد الاجراءات الموصى باتباعها في تحديد السمية في الصفحات من ٩١ الى ١٠٥ من هذه الوثيقة .

٣- يقصد "بالأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية":

- (أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الأغراض السلمية الأخرى وأغراض انفاذ القانون المحلي، والأغراض العسكرية غير المرتبطة باستخدام الأسلحة الكيميائية،
(ب) الأغراض الوقائية، أي الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من الأسلحة الكيميائية (١).

٤- يقصد "بالسليفة":

أي كاشف كيميائي يدخل في إنتاج مادة كيميائية سامة.

(أ) يقصد "بالسليفة الرئيسية":

أي سليفة تشكل خطرا كبيرا على أهداف الاتفاقية بحكم أهميتها في إنتاج مادة كيميائية سامة.

وقد تتصف [وتتصف] بالخصائص التالية:

'١' قد تلعب [تلعب] دورا هاما هاما في تحديد الخواص السمية لـ [مواد كيميائية سامة تحظرها الاتفاقية] [مادة كيميائية مهلكة فائقة السمية] ؛

'٢' يجوز استخدامها في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة الأخيرة من تكوين [المواد الكيميائية التي تحظرها الاتفاقية] [المادة الكيميائية المهلكة الفائقة السمية]؛

['٣' لا يجوز استعمالها [لا تستعمل] ، أو [تستعمل] فقط بكميات ضئيلة ، وفي أغراض مباحة] (٢).

وترد قائمة السلائف الرئيسية في ٠٠٠

ولأغراض الأحكام ذات الصلة في اتفاقية للأسلحة الكيميائية، ينبغي أن توضع السلائف الرئيسية في قائمة تخضع لإجراء تعديلات وفقا [للخصائص] [للمبادئ، التوجيهية] .

وينبغي ان تدرج في قائمة المواد الكيميائية التي ليست سلائف رئيسية ولكن يرتأى انها تشكل [تهديدا] [خطرا معنا] فيما يتعلق باتفاقية للأسلحة الكيميائية .

[(ب) يقصد بالمكون الرئيسي للمنظومات الكيميائية الشائبة و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية :]

(١) استبعد الاقتراح الذي يدعو الى أن تتعلق مثل هذه الأغراض الوقائية المباحة

فقط " باستخدام عدو " أسلحة كيميائية ، الى حين البت فيما اذا كان ينبغي في الاتفاقية تناول مسألة حظر الاستعدادات العسكرية الأخرى لاستخدام أسلحة كيميائية غير تلك المذكورة في النطاق .

(٢) ينبغي أن يبت في مكان هذه الفقرة بالنسبة الى كيفية تناول بعض المواد

الكيميائية ، مثل كحول أيسوبروبيل ، في الاتفاقية .

[سليفة رئيسية تكون مادة كيميائية سامة في ذخيرة أو نبيطة من أسلحة ثنائية أو متعددة المكونات وتتصف بالخصائص الإضافية التالية (تصاغ فيما بعد) :]
٥ - يعني مصطلح " مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية " (١) :

(أ) أى معدات وأى مبان توجد بداخلها هذه المعدات ، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ :

' ١ ' كجزء من مرحلة في انتاج المواد الكيميائية (" المرحلة التكنولوجية النهائية ") حين تحتوى تدفقات المواد ، عند تشغيل المعدات ، على أى مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] أو على أى مادة كيميائية لا استخدام لها في الأغراض المباحة بكمية تزيد على ٠٠٠ كيلوغرام سنويا ، ولكن يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية (٢) ؛
' ٢ ' أو لتعبئة الأسلحة الكيميائية (٣) .

(ب) لا يتضمن أى مرفق تقل طاقته الانتاجية بحدود تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية ١ - (أ) ' ١ ' أعلاه ، عن [١٠٠٠ - ٢٥٠٠] كيلوغرام سنويا (٤) (٥) .
(ج) لا يتضمن مرفق الانتاج الوحيد الصغير المنصوص عليه في مرفق المادة السادسة [١] من الاتفاقية .

(١) أعرب عن رأى مفاده أن هذا التعريف قد يحتاج مراجعته لمراعاة مواصلة صياغة المادة السادسة .

(٢) ينبغي أن تدرج أى مادة كيميائية من هذا القبيل في جدول المواد الكيميائية ذى الصلة في الاتفاقية .

(٣) تشمل تعبئة الأسلحة الكيميائية جملة أمور من بينها :

- تعبئة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ في الذخائر أو النباط أو حاويات تخزين السوابب ؛

- تعبئة المواد الكيميائية في حاويات تشكل جزءا من ذخائر ونباط ثنائية مجمعة في ذخائر فرعية كيميائية تشكل بدورها جزءا من ذخائر ونباط احادية ؛

- تعبئة الحاويات والذخائر الفرعية الكيميائية في الذخائر والنباط المقابلة لها .

(٤) ينبغي البت في طريقة التصرف في هذه المرافق في اطار المادتين الثالثة والسادسة من الاتفاقية .

(٥) ينبغي تحديد هذه العتبة فور الاتفاق على تعريف لمصطلح " الطاقة الانتاجية " . ويقتضى الأمر مواصلة العمل بشأنه ، على أن يؤخذ في الاعتبار ، ضمن أمور أخرى ، التقرير المتعلق بكيفية تعيين الطاقة الانتاجية ، المستنسخ في التذييل الثاني .

المادة الثالثة - الاعلانات (١)

١- تقدم كل دولة من الدول الأطراف التي المنظمة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، الاعلانات التالية :

(أ) الأسلحة الكيميائية :

- '١' ما اذا كان لديها أي أسلحة كيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها^(٢) في أي مكان؛
- '٢' ما اذا كانت توجد على أراضيها أي أسلحة كيميائية تخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في الاتفاقية ؛
- '٣' ما اذا كانت قد نقلت أو تلقت أي أسلحة كيميائية وما اذا كانت قد نقلت التي أي كان أو تلقت منه السيطرة على هذه الأسلحة منذ [١ كانون الثاني / يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥] .

(ب) مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

- '١' ما اذا كانت لديها تحت ولايتها أو سيطرتها أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في أي مكان أو كان لديها مثل هذه المرافق في أي وقت منذ [١٩٤٦/١/١] ،
- '٢' ما اذا كانت توجد على أراضيها أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في الاتفاقية ، أو كان لديها مثل هذه المرافق في أي وقت منذ [١٩٤٦/١/١] ؛
- '٣' ما اذا كانت نقلت أو تلقت أي معدات لإنتاج الأسلحة الكيميائية [ووثائق ذات صلة بإنتاج الأسلحة الكيميائية] منذ [١٩٤٦/١/١] وما اذا كانت نقلت الى أي كان أو تلقت منه السيطرة على هذه المعدات [والوثائق] .

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم إعادة النظر في مرفق هذه المادة .

(٢) اتفق على أن مفهوم " الولاية أو السيطرة " يحتاج الى مزيد من المناقشة والتفصيل . وتيسيرا للاعمال المتعلقة بهذا الموضوع ، قام الدكتور بولفسكي (جمهورية ألمانيا الاتحادية) والدكتور سزينا سي (هنغاريا) والسيد أفندي (اندونيسيا) ، بناء على طلب رئيس اللجنة ، باعداد ورقة مناقشة غير رسمية موعرعة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧ .

(ج) اعلانات أخرى

- التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام فيما يتعلق بأنشطة أي مرفق ومنشأة (١)
واقعين على أراضيها أو يخضعان لولايتها أو سيطرتها في أي مكان (٢) وممميّن أو مشيديّن
أو مستخدمين منذ [١٩٤٦/١/١] لاستحداث الأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك المختبرات ومواقع
الاختبار والتقييم .
- ٢- تقوم كل دولة طرف تقدم بيانات ايجابية فيما يتمل بأي من الأحكام الواردة في الفقرتين
الفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب) من هذه المادة بتنفيذ جميع التدابير ذات الصلة المتوخاة فسي أي
من المادتين الرابعة والخامسة أو كليهما .

(١) يتعين توضيح نطاق عبارة " أي مرفق ومنشأة " والاهتداء الى صيغة مناسبة .

(٢) من المتفق عليه أن مفهوم " واقعين على أراضيها أو يخضعان لولايتها " أو سيطرتها في أي مكان " يتطلب مزيدا من المناقشة والتفصيل .

المادة الرابعة : الأسلحة الكيميائية

١- تنطبق أحكام هذه المادة ومرفقها على أي سلاح كيميائي وعلى جميع الأسلحة الكيميائية مما يخضع لولاية أو سيطرة دولة من الدول الأطراف ، بصرف النظر عن الموقع ، بما في ذلك ما يوجد على أراضي دولة أخرى .

٢- تقوم كل دولة طرف ، خلال ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، بتقديم اعلان يتضمن ما يلي :

(أ) تحديد [الموقع بالضبط و]^(١) الكمية الاجمالية والمخزون بالتفصيل من أي أسلحة كيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها ؛

(ب) والابلاغ عن أي أسلحة كيميائية تقع على أراضيها وتخضع لولاية أو سيطرة جهات اخرى ، بما في ذلك دولة غير طرف في هذه الاتفاقية ؛

(ج) وبيان أي نقل أو تسلّم من جانب الدولة الطرف لأي أسلحة كيميائية منذ [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥] أو أي نقل من جانب تلك الدولة الطرف لسيطرة على هذه الأسلحة ؛

(د) وتقديم خططها العامة لتدمير أسلحتها الكيميائية .

٣- [تقوم كل دولة من الدول الأطراف ، فور تقديم الاعلان المشار اليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، باتاحة الوصول الى أسلحتها الكيميائية لغرض اجراء تحقق موقعي دولي ومنهجي من الاعلان من خلال التفتيش الموقعي . وبعد ذلك ، تضمن كل دولة من الدول الأطراف ، من خلال الوصول الى أسلحتها الكيميائية لغرض اجراء تحقق موقعي دولي منهجي ، ومن خلال التفتيش الموقعي والرصد المستمر بأجهزة موقعية ، ان الأسلحة الكيميائية لا تنقل الا الى مرفق للتدمير]^(١) .

٤- تقدم كل دولة طرف خططا مفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية في موعد لا يتجاوز ٦ أشهر قبل بدء كل فترة تدمير ، تشمل كل المخزونات التي ستدمر خلال الفترة المقبلة ، وتشمل بيان الموقع بالضبط وتفاصيل تركيب الأسلحة الكيميائية التي ستخضع للتدمير خلال تلك الفترة .

٥- على كل دولة طرف ما يلي :

(أ) ان تدمر كل الأسلحة الكيميائية وفقا للترتيب المحدد في مرفق المادة الرابعة ، على أن يبدأ ذلك في فترة لا تتجاوز ١٢ شهرا وأن ينتهي في غضون ما لا يزيد على ١٠ سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ؛

(ب) وأن تقدم سنويا معلومات عن تنفيذ خططها لتدمير الأسلحة الكيميائية ؛

(١) تحفظ أحد الوفود في موقفه من هذه المسألة .

- (ج) وأن تؤكد رسمياً ، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من اتمام عملية التدمير ، أنه قد تم تدمير كل الأسلحة الكيميائية .
- ٦- تمكن كل دولة من الدول الأطراف من الوصول الى أي مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية والى مخازن المرافق لغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من التدمير من خلال استمرار وجود المفتشين واستمرار الرصد بأجهزة موقعية ، وفقاً لمرفق المادة الرابعة .
- ٧- يبلغ عن أي أسلحة كيميائية تكتشفها دولة من الدول الأطراف بعد الاعلان الأول ، ويحتفظ عليها ، وتدمر وفقاً لما ينص عليه مرفق المادة الرابعة (١) (٢) .
- ٨- جميع المواقع التي [تخزن أو] (٣) تدمر فيها الأسلحة الكيميائية تخضع للتحقق موقعي دولي منهجي ، من خلال التفتيش والرصد الموقعيين بأجهزة موقعية وفقاً لمرفق المادة الرابعة .
- ٩- على الأمانة الفنية ، في اضطلاعها بأنشطة التحقق الموصوفة في هذه المادة أن تطلب فقط المعلومات والبيانات اللازمة لأداء مسؤولياتها بموجب هذه الاتفاقية . وتتخذ كل الاحتياطات لحماية سرية مثل هذه المعلومات .
- ١٠- تضمن كل دولة من الدول الأطراف توجد على أراضيها أسلحة كيميائية تخضع لسيطرة دولة غير طرف في هذه الاتفاقية نقل هذه الأسلحة من أراضيها في فترة لا تتجاوز [٣٠ يوماً] من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها .
- ١١- يكون الاعلان والخطط والمعلومات المقدمة من كل دولة من الدول الأطراف بمقتضى هذه المادة وفقاً لمرفق المادة الثالثة ولمرفق المادة الرابعة .
- ١٢- تذكرة : الأمن غير المنقوص طيلة فترة التدمير (٤) .

-
- (١) جرت بشأن هذه المسألة مشاورات تظهر نتائجها في الوثيقة CD/CW/WP.177/Rev.1 وقد أعرب عن وجهات نظر مختلفة ، من بينها ما يتعلق بمسألة المسؤولية عن تدمير هذه الأسلحة . ويتطلب الأمر مزيداً من العمل .
- (٢) سيلزم ، في رأي بعض الوفود ، ايجاد حل لمسألة انطباق هذا المرفق على الأسلحة الكيميائية العتيقة الطراز (المعدات الحربية) التي استعيدت من مناطق قتال الحرب العالمية الأولى .
- (٣) تحفظ أحد الوفود في موقفه من هذه المسألة .
- (٤) ستكون مسألة المكان المناسب في نص الاتفاقية للأحكام المتعلقة بالأمن غير المنقوص طيلة فترة التدمير محل مزيد من المناقشة .

المادة الخامسة - مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

- ١- تنطبق أحكام هذه المادة على كل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف بغض النظر عن الموقع ، أيا كانت هذه المرافق (١) .
- ٢- على كل دولة من الدول الأطراف لديها أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية أن توقف فوراً أي نشاط في كل مرافق باستثناء النشاط المطلوب للاغلاق .
- ٣- لا يجوز لأي دولة من الدول الأطراف بناء أي مرافق جديد أو تعديل أي مرافق قائم لغرض إنتاج الأسلحة الكيميائية أو لأي غرض آخر تحظره الاتفاقية .
- ٤- تقوم كل دولة من الدول الأطراف ، في غضون ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، بتقديم اعلان :

(أ) يبين أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها أو تقع على أراضيها وتخضع لسيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في هذه الاتفاقية ، في أي وقت منذ [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [وقت بدء نفاذ الاتفاقية] ؛

(ب) يبين أي تحويل أو أي استلام من جانب الدولة الطرف لأي معدات لإنتاج الأسلحة الكيميائية (ووثائق ذات صلة بإنتاج الأسلحة الكيميائية) منذ [١٩٤٦/١/١] أو أي نقل من جانب ذلك الطرف لسيطرة على هذه المعدات [والوثائق] ؛

(ج) يبين الاجراءات الواجب اتخاذها لاغلاق كل من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛

(د) يوجز خططها العامة للتدمير فيما يتصل بكل من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛

(هـ) يوجز خططها العامة لأي تحويل مؤقت لأي من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية .

(١) من المفهوم أن الاحكام المذكورة أعلاه تنطبق أيضا على أي مرافق يقع على أراضي دولة أخرى [بصرف النظر عن الملكية وشكل العقد للذين تم على أساسهما انشاؤه وتشغيله لأغراض إنتاج الأسلحة الكيميائية] .

٥- تمكّن كل دولة من الدول الأطراف ، فور تقديم الاعلان بموجب الفقرة ٤ ، من الوصول الى كل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية لغرض التحقق الموقعي الدولي [المنهجي] من الاعلان من خلال التفتيش الموقعي .

٦- تقوم كل دولة من الدول الأطراف بما يلي :

(أ) إغلاق كل من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية على نحو يجعله غير صالح للعمل . وذلك في غضون ٣ أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها ؛

(ب) والتكثيف من الوصول الى كل من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية بعد اغلاقه ، بغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من خلال التفتيش الموقعي الدوري والرمذ المستمر باستخدام أجهزة موقعية بغية ضمان استمرار اغلاق المرفق [وتفكيكه] وتدميره في وقت لاحق ، أو [تفكيكه] [واعداد بناءه لأغراض سلمية] .

٧- تقدم كل دولة من الدول الأطراف خططا مفصلة لتدمير كل من المرافق في فترة لا تتجاوز [٣ أشهر] [٦ أشهر] قبل بدء تدمير المرفق .

٨- تقوم كل دولة من الدول الأطراف بما يلي :

(أ) تدمير جميع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، والمرافق والمعدات المتصلة بها المحددة في الفرع ثانيا - جيم - ٣ من المرفق بالمادة الخامسة ، وفقا لأحكام ذلك المرفق ، بادئة في موعد لا يتجاوز ١٢ شهرا ومنتهاية في موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ؛

(ب) تقديم معلومات سنويا عن تنفيذ خطتها لتدمير مرافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛

(ج) واصدار تأكيد رسمي بأن مرافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية دمرت وذلك خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير .

٩- يجوز تحويل مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية تحويلا موقتا لتدمير الأسلحة الكيميائية . ويجب تدمير هذا المرفق المحول بمجرد توقف استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ، على أن يتم ذلك على أي حال في غضون فترة لا تتجاوز ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

١٠- تعرض كل دولة من الدول الأطراف جميع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية للتحقق الموقعي الدولي المنهجي من خلال التفتيش الموقعي والرمذ باستخدام أجهزة موقعية وفقا لمرفق المادة الخامسة .

١١- على الأمانة الفنية ، في اضطلاعها بأنشطة التحقق الموصوفة في هذه المادة أن تطلب فقط المعلومات والبيانات اللازمة لأداء مسؤولياتها بموجب هذه الاتفاقية . وتتخذ كل الاحتياطات لحماية سرية مثل هذه المعلومات .

١٢- يكون الاعلان والمعلومات والخطط المقدمة من كل دولة من الدول الأطراف بموجب هذه المادة وفقا لمرفق المادة الخامسة .

١٣- تذكّرة : [الأمن غير المنقوص طيلة فترة التدمير] (١) .

(١) ستكون مسألة المكان المناسب في نص الاتفاقية للأحكام المتعلقة بالأمن غير المنقوص طيلة فترة التدمير محل مزيد من المناقشة .

المادة السادسة - الأنشطة التي لا تحظرها الاتفاقية (١) (٢)

١- كل دولة من الدول الأطراف :

(أ) لها الحق ، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية في استحداث مواد كيميائية سامسة وسلائفها وفي انتاجها ، وفي احتيازيها بطريقة اخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها لأغراض لا تحظرها الاتفاقية ؛

(ب) وعليها أن تضمن أن المواد الكيميائية السامة وسلائفها لا تستحدث أو تنتج، أو تحتاز بطريقة أخرى، أو يحتفظ بها أو تنقل أو تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها ، لأغراض تحظرها الاتفاقية .

٢- المواد الكيميائية السامة وسلائفها :

(أ) تخضع المواد الكيميائية السامة وسلائفها التي يرد بحثها في مرفقات المادة السادسة [١] و [٢] و [٣] و [٣٠٠] (٣) ، والتي يمكن استخدامها لأغراض تحظرها الاتفاقية ، وكذلك المرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك هذه المواد الكيميائية السامة أو هذه السلائف ، للرصد الدولي كما هو منصوص عليه في تلك المرفقات :

مرفق المادة السادسة [١] ، الجدول [١] : المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية و [السلائف الرئيسية الخطرة بوجه خاص] المكونات الرئيسية لمنظومات الأسلحة الكيميائية [.

مرفق المادة السادسة [٢] ، الجدول [٢] : السلائف الرئيسية .

مرفق المادة السادسة [٣] ، الجدول [٣] : المواد الكيميائية التي تنتج بكميات تجارية كبيرة والتي يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية .

مرفق المادة السادسة [٣٠٠] : انتاج مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية غير مدرجة في الجدول [١] .

(١) يرى أحد الوفود ان المصطلحات المستخدمة في هذه المادة ومرفقاتها ينبغي أن تتفق مع التعريف النهائي للأسلحة الكيميائية الذي سيتفق عليه .

(٢) أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن مسألة جمع وارسال البيانات وغيرها من المعلومات اللازمة للتحقق من عدم الانتاج مسألة تتطلب مزيدا من الدراسة . وأشار هذا الوفد الى ورقة العمل CD/CW/WP.159 المؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٧ التي تتضمن مشاريع عناصر لادراجها في النص الجاري تناوله .

(٣) يرى بعض الوفود أنه ينبغي تناول هذه المواد الكيميائية في مرفق المادة السادسة [٢] الجدول [٢] ، وترى وفود أخرى انه يلزم تخصيص مرفق مستقل [٤] . والى أن تحل هذه المسألة تستخدم التسمية مرفق المادة السادسة [٣٠٠] .

- (ب) يجوز تعديل جداول المواد الكيميائية الواردة في المرفقات ، وترد طرائق التعديل في مرفق المادة السادسة [صفر]^(١) .
- ٣- تعلن كل دولة من الدول الأطراف ، في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها ، بيانات عن المواد الكيميائية ذات الملة والمرافق التي تنتجها ، وفقا لمرفق المادة السادسة [١] و [٢] و [٣] و [٠٠٠] .
- ٤- تصدر كل دولة من الدول الأطراف اعلانا سنويا عن المواد الكيميائية ذات الملة وفقا لمرفق المادة السادسة [١] و [٢] و [٣] و [٠٠٠] .
- ٥- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باخضاع المواد الكيميائية و [المرفق] [المرافق] المبينة في مرفق المادة السادسة [١] للتدابير الوارد ذكرها في ذلك المرفق .
- ٦- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باخضاع المواد الكيميائية والمرافق الواردة في مرفق المادة السادسة [٢] و [٠٠٠] للرصد بإبلاغ بيانات ، وبالتحقق الموقعي الدولي المنهجي الروتيني ، ومن خلال التفتيش الموقعي واستخدام أجهزة موقعية مادام الانتاج والتجهيز لا يتضرران .
- ٧- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باخضاع المواد الكيميائية والمرافق الواردة في مرفق المادة السادسة [٣] للرصد بإبلاغ البيانات .
- ٨- تنفذ أحكام هذه المادة على نحو يهدف الى أقصى حد ممكن تفادي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية لأطراف الاتفاقية والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية السلمية بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية وللمواد الكيميائية ومعدات انتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض سلمية وفقا لأحكام الاتفاقية^(٢) (٣) .
- ٩- على الأمانة الفنية ، في اضطلاعها بأنشطة للتحقق أن تقوم بما يلي :
- (أ) تجنب التدخل المفرط في الأنشطة الكيميائية السلمية التي تقوم بها الدولة الطرف ؛
- (ب) اتخاذ كل الاحتياطات لحماية ما يصل الى علمها من معلومات سرية في تنفيذ الاتفاقية^(٢) ؛ و
- (ج) عدم طلب الا أقل ما يلزم من المعلومات والبيانات للنهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية .
- ١٠- لأغراض التحقق الموقعي ، تمنح كل دولة طرف المفتشين الدوليين فرصة الوصول الى المرافق حسبما هو مطلوب في مرفق المادة السادسة [١] و [٢] و [٣] و [٠٠٠] .

(١) علاوة على ذلك ، اضطلع بعمل بشأن المبادئ التوجيهية ، للنظر في ادراج المواد الكيميائية في الجدول [١] . وترد نتائج هذا العمل في التذييل الثاني لاستخدامها أساسا للأعمال المقبلة .

(٢) اتفق على ضرورة وضع أحكام لضمان سرية المعلومات المقدمة .

(٣) سيجري مزيد من الدراسة لادراج هذه الفقرة في هذه المادة .

المادة السابعة - تدابير التنفيذ الوطنية

- ١ - تتخذ كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أي تدابير تراها لازمة وفقا لاجراءاتها الدستورية من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص ، لكي تحظر وتمنع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها أي نشاط تحظر هذه الاتفاقية الاضطلاع به على أي دولة من الدول الأطراف .
- ٢ - من أجل تنفيذ هذه الالتزامات ، تقوم كل دولة من الدول الأطراف ، وفقا لاحتياجاتها وظروفها الخاصة ، بتعيين أو انشاء هيئة وطنية^(١) .
- ٣ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بإبلاغ المنظمة بإنشاء الهيئة الوطنية وبالتدابير التشريعية والادارية الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية .
- ٤ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تتعاون مع المنظمة في ممارسة كل وظائفها ولاسيما بأن تقدم المساعدة الى الأمانة الفنية بما في ذلك ابلاغ البيانات ، والمساعدة في تنفيذ عمليات التفتيش الموقعي الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، والاستجابة لجميع طلباتها المتعلقة بتقديم الخبرة الفنية والمعلومات ودعم المختبرات .
- ٥ - على الدول الأطراف أن تعالج المعلومات السرية التي تتلقاها من المنظمة فيما يتصل حصرا بحقوقها والتزاماتها بموجب الاتفاقية .

الوسائل التقنية الوطنية (٢)

-
- (١) اقترح وضع مبادئ توجيهية لسير عمل الهيئة الوطنية من أجل تنفيذ الاتفاقية .
 - (٢) أشير الى أنه ليست هناك حاجة الى الإشارة الى الوسائل التقنية الوطنية في اتفاقية مقبلة .

المادة الثامنة - المنظمة (١)

ألف - أحكام عامة

- ١- تنشئ الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب هذا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ، من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية ، وضمان تنفيذ أحكامها ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها ، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف^(٢) .
- ٢- جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في المنظمة .
- ٣- مقر المنظمة هو
- ٤- ينشأ بموجب هذا مؤتمر الدول الأطراف^(٣) ، والمجلس التنفيذي والأمانة الفنية بوصفها هيئات المنظمة .

باء - مؤتمر الدول الأطراف

(أ) التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

- ١- يتألف مؤتمر الدول الأطراف من جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية . ويكون لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية ممثل واحد في مؤتمر الدول الأطراف ، يمكن ان يرافقه مناوون ومستشارون .
- ٢- يدعو الوديع السى عقد أول دورة لمؤتمر الدول الأطراف في (المكان المقرر) خلال مدة أقصاها ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية .
- ٣- يجتمع مؤتمر الدول الأطراف في دورات منتظمة تعقد سنويا ما لم يقرر غير ذلك . ويمكنه أن يقرر عقد دورات استثنائية ، بناء على طلب المجلس التنفيذي أو بناء على طلب أي دولة من الدول الأطراف يومئذيه [٨ - ١٠]^(٤) .
[ثلث] الدول الأطراف . وعند الاقتضاء تعقد دورة استثنائية بعد اعطاء مهلة قصيرة .

(١) أعرب أحد الوفود عن تحفظات فيما يخص النهج المتبع في مفهوم منظمة لحظر الأسلحة الكيميائية ، أو أي حل مماثل آخر لهذا الغرض ، وأعرب عن رأي مفاده أن شمة حاجة ، قبل المضي الى أهد من ذلك في بحث هذه المسألة ، الى تحديد المبادئ التي ستنظم تعويل منظمة من هذا القبيل .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي السعي الى تحقيق هذه الاهداف بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة .

(٣) اعرب عن رأي مفاده أن تسمية هذه الهيئة التي يشار اليها في كثير من المواضع في هذه الاتفاقية ، ينبغي أن تتحدد بعدمزيد النظر في الأحكام الأخرى للاتفاقية وأنه يمكن ، في هذا الصدد ، النظر في امكان استخدام تسمية " المؤتمر العام " .

(٤) أعرب عن رأي مفاده أنه يكفي أن يوعد هذا الطلب عدد أقل من الدول الأطراف .

- ٤- تعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر مؤتمر الدول الأطراف غير ذلك .
- ٥- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظامه الداخلي . وفي بدايته كل دورة عادية ينتخب رئيسه ومن يلزم من أعضاء المكتب الآخرين . ويتولون مناصبهم الى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء آخرون في المكتب في الدورة العادية التالية .
- ٦- يتشكل النصاب القانوني من أغلبية أعضاء مؤتمر الدول الأطراف .
- ٧- لكل عضو في مؤتمر الدول الأطراف صوت واحد .
- ٨- تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية ، بما في ذلك القرارات المتعلقة بعقد دورات استثنائية مؤتمر الدول الأطراف بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين . وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين ما لم ينص على غير ذلك بالتحديد في الاتفاقية . فاذا ما اختلفت الآراء حول ما اذا كانت مسألة ما موضوعية أو لا ، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر مؤتمر الدول الأطراف غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية (١) (٢) .

(ب) السلطات والوظائف

- ١- مؤتمر الدول الأطراف هو الهيئة [الرئيسية] [العليا] للمنظمة وينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق الاتفاقية ، بما في ذلك تلك تلك المتعلقة بسلطات المجلس التنفيذي والامانة الفنية ووظائفها . ويجوز له تقديم توصيات واتخاذ قرارات^(٢) بشأن ما قد تشيره دولة طرف ، أو ما قد يوجه المجلس التنفيذي نظره اليه ، من مسائل أو أمور أو قضايا تتصل بالاتفاقية .
- ٢- يقوم مؤتمر الدول الأطراف بالاشرف بالاشرف على تنفيذ الاتفاقية وتشجيع [وتقييم] واستعراض الامتثال لها . كما يقوم بالاشرف على أنشطة المجلس التنفيذي والامانة الفنية . ويجوز له اصدار مبادئ توجيهية وفقا للاتفاقية لأي منهما في ممارسة وظائفه .

(١) اقترح كذلك اتخاذ القرارات بتوافق الآراء ، باستثناء ما هو محدد في موضع آخر ، فاذا لم يمكن التوصل الى توافق في الآراء في غضون ٢٤ ساعة يكون اتخاذ القرارات بأغلبية بسيطة من الاعضاء الحاضرين والمصوتين . وأشار كذلك الى ضرورة عدم التمييز بين القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية وتلك المتعلقة بالمسائل الموضوعية .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يطرح للتصويت تقرير بعثة لتقصي الحقائق وألا يتخذ قرار بشأن ما اذا كان طرف ما يمثل الأحكام الاتفاقية .

- ٣- بالإضافة الى ذلك ، تكون سلطات ووظائف موفتمر الدول الأطراف كما يلي :
- ١٠' النظر خلال دوراتـــــــــــــــــه العادية في تقرير المنظمة واعتماده ، والنظر في التقارير الاخرى (١) ، والنظر في برنامج وميزانية المنظمة اللذين يقدمهما المجلس التنفيذي واعتمادهما ؛
- ٢' [يشجع] [تعزيز] التعاون الدولي للاغراض السلمية في ميدان الكيمياء ؛
- ٣' استعراض التطورات العلمية والتقنية التي يمكن أن تؤثر في سير العمل بهذه الاتفاقية ؛
- ٤' البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الاطراف (٢) ؛
- ٥' انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ؛
- ٦' تعيين مدير عام للأمانة الفنية (٣) ،
- ٧' اقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي المقدم من هذا المجلس ؛
- ٨' انشاء الأجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقا لهذه الاتفاقية (٤) (٥) ؛
- ٩' ... (٦) .

٤- بعد انقضاء ٥ و ١٠ سنوات على تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وفيما يتفق عليه من أوقات أخرى خلال تلك الفترة ، يجتمع موفتمر الدول الأطراف في دورات استثنائية لاجراء استعراضات لسير العمل بهذه الاتفاقية ، على أن تأخذ هذه الاستعراضات في اعتبارها أي تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة • وبعد ذلك تعقد لنفس الغرض دورات أخرى لموفتمر الدول الأطراف ، مرة كل ٥ سنوات ، ما لم يتفق على خلاف ذلك بأغلبية الدول الاطراف (٧) .

- (١) اقترح أن ترسل التقارير الى الأمم المتحدة •
- (٢) ثمة حاجة للنظر في كامل مشكلة تكاليف المنظمة •
- (٣) ينبغي مناقشة خيار اقتراح المجلس التنفيذي والدول الاطراف مرشحين من أجل تعيينهم •
- (٤) اقترح انشاء مجلس استشاري علمي بوصفه هيئة فرعية •
- (٥) اقترح انشاء هيئة لتقني الحقائق بوصفها هيئة فرعية •
- (٦) سينظر في مرحلة لاحقة في مسألة الوظائف المتعلقة بتنفيذ المادتين العاشرة والحادية عشرة • ويمكن أيضا ان تدرج وظائف أخرى ، مثل الاجراء الواجب اتخاذه في حالة عدم امتثال احدى الدول الأطراف •
- (٧) يلزم اجراء مزيد من الدراسة لموضوع ومياعة هذا الحكم وكذلك لامكانية عقد موفتمرات استعراض مستقلة •

[٥- يكون رئيس مؤتمر الدول الأطراف رئيسا للمجلس التنفيذي ليس له حق التصويت] •

جيم - المجلس التنفيذي

(أ) تكوينه والاجراءات واتخاذ القرارات

(تصاغ فيما بعد) •

(ب) السلطات والوظائف

١- المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية لمؤتمر الدول الأطراف وهو مسؤول أمامه • ويضطلع بالسلطات والوظائف الموكلة اليه بمقتضى الاتفاقية ومرفقاتها ، وكذلك بالوظائف التي يعهد بها اليه مؤتمر الدول الأطراف • وفي قيامه بذلك ، عليه أن يعمل طبقا لتوصيات مؤتمر الدول الأطراف ومقرراته ومبادئه التوجيهية ، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى نحو ملائم •

٢- يقوم المجلس التنفيذي ، بصفة خاصة بما يلي :

(أ) التشجيع على تنفيذ الاتفاقية والامثال لها على نحو فعال ؛

(ب) الاشراف على أنشطة الأمانة الفنية ؛

(ج) التعاون مع السلطات الوطنية المختصة في الدول الاطراف وتيسير المشاورات والتعاون فيما بين الدول الأطراف بناء على طلبها ؛

(د) النظر في أي قضية أو مسألة ضمن اختصاصه ، تؤثر على الاتفاقية وتنفيذها بما في ذلك الاهتمامات المتعلقة بالامثال وحالات عدم الامثال^(١) ، وحسب الاقتضاء ، اطلاع الدول الأطراف وتوجيهه نظر مؤتمر الدول الأطراف للمسألة ؛

(هـ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه الى مؤتمر الدول الأطراف ؛

(و) النظر في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية ، والتقرير عن أداء أنشطته هو ، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد [يطلبها مؤتمر الدول الأطراف وتقديم كل ذلك الى مؤتمر الدول الأطراف ؛

(ز) عقد اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية نيابة عن المنظمة ، رهنا بموافقة مؤتمر الدول الأطراف واعتماد الاتفاقات التي يتفاوض حولها المدير العام للأمانة الفنية مع الدول الاطراف بشأن تنفيذ أنشطة التحقق ؛

(١) أعرب عن رأي مفاده انه ينبغي ألا يطرح للتصويت تقرير بعثة لتقصي الحقائق ،

وَألا يتخذ قرار بصدده ما اذا كان طرف ما يمثل لاحكام الاتفاقية •

- (ج) '١' الاجتماع في دورات عادية والاجتماع ، بين الدورات العادية ، بالقدر اللازم لانجاز وظائفه ،
- '٢' [انتخاب رئيس له ؛]
- '٣' صياغة نظامه الداخلي وعرضه على مؤتمر الدول الأطراف لاعتماده ؛
- '٤' اتخاذ الترتيبات اللازمة لدورات مؤتمر الدول الأطراف بما فيها اعداد مشروع جدول أعمال •
- ٣- يجوز للمجلس التنفيذي طلب عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف (١) •

دال - الامانة الفنية

- ١- تنشأ امانة فنية لمساعدة مؤتمر الدول اطراف والمجلس التنفيذي في أداء وظائفها • وتضطلع الامانة الفنية بالوظائف المسندة اليها بموجب الاتفاقية ومرفقاتها ، وبأي وظائف يسندها اليها مؤتمر الدول اطراف والمجلس التنفيذي •
- ٢- وتضطلع الامانة الفنية ، بصفة خاصة ، بما يلي :
- (أ) توجيه وتلقي الرسائل ، بالنيابة عن المنظمة ، من والى الدول اطراف بشأن المسائل المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية ؛
- (ب) التفاوض على اتفاقات فرعية مع الدول اطراف فيما يتعلق بالتحقق الدولي الموقمي المنهجي ، وعرضها على المجلس التنفيذي لقرارها ،
- (ج) تنفيذ تدابير التحقق الدولي المنصوص عليها في الاتفاقية (٢) ؛
- (د) ابلاغ المجلس التنفيذي بأي مشاكل تثار فيما يتعلق بأدائها لوظائفها وبأي [شكوك أو غموض أو حالات عدم يقين بشأن الامتثال للاتفاقية] تصل الى علمها أثناء اضطلاعها بأنشطتها للتحقق و/أو لم تتمكن من حلها أو توضيحها من خلال مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية ؛

-
- (١) اقترح أن يطلب المجلس التنفيذي عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف كلما انتهكت الالتزامات المبينة في المادة الاولى من الاتفاقية •
- (٢) اقترح أن يجاز لهيئة التفتيش الدولية طلب اجراء التفتيش في بعض الحالات غير الواضحة وضوحا كافيا وذلك في اطار أنشطتها للتحقق المنهجي •

(د) تزويد الدول الأطراف بالمساعدة التقنية والتقييم التقني [بما يتمشى مع] [في تنفيذ أحكام] الاتفاقية (١)؛

(و) اعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه الى المجلس التنفيذي ؛

(ز) اعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية وما قد يطلبه المجلس التنفيذي و/ أو مؤتمر الدول الاطراف من تقارير ، وتقديمها الى المجلس التنفيذي ؛

(ح) تقديم الدعم الاداري والتقني (١) الى مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي والهيئات الفرعية الأخرى .

٣- هيئة التفتيش الدولية وحدة من وحدات الامانة الفنية ، تعمل تحت اشراف المدير العام للأمانة الفنية . والمبادئ التوجيهية المتعلقة بهيئة التفتيش الدولي محددة في (٢) .

٤- تتألف الأمانة الفنية من مدير عام ، هو رئيسها وأعلى موظف اداري بها ، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنيين وغيرهم من الموظفين ، حسب الاقتضاء .

٥- يعين مؤتمر الدول الأطراف المدير العام للأمانة الفنية [بناء على توصية من المجلس التنفيذي] (٣) لمدة [٤] [٥] سنوات [قابلة للتجديد لمدة واحدة اخرى فقط] . والمدير العام مسوول أمام مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الأمانة الفنية وسير العمل بها . ويجب أن يكون الاعتبار الرئيسي في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أقصى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة وتهيأ للموظفين شروط العمل الكفيلة بتأمين حصولهم على المعلومات السرية واستخدامهم لها طبقاً للاجراءات التي يضعها المدير العام وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة . ولا يجوز الا لمواطني الدول الاطراف العمل كمفتشين دوليين أو كموظفين فنيين أو كتابيين . ويولى الاعتبار الواجب الى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن ، ويسترشد في التعيين بضرورة عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم لاضطلاع الامانة الفنية بمسؤوليتها على النحو الملائم .

(١) تحتاج صياغة هذه الفقرة الى مزيد من الدراسة في ضوء الصيغة التي سيعد بها النص ذو الصلة في الاتفاقية . وقد اقترح أن تتعلق المساعدة التقنية أو التقييم التقني بجملة أمور من بينها تطوير الاجراءات التقنية وتحسين فعالية أساليب التحقق ، وتنقيح قوائم المسواد الكيميائية .

(٢) نظراً لاعتبارات يجري النظر فيها حالياً في بعض العواصم ، ستقرر في وقت لاحق مسألة النهج الذي سيتبع في تناول هذه المبادئ التوجيهية . وللتيسير على الوفود ، أرفقت في اضافة للتذييل الأول الضميمة " ألف " في تقرير منسق المجموعة الرابعة (CD/CW/WP.175) لدورة عام ١٩٨٧ ، واستكملت بأعمال المجموعة جيم خلال دورة عام ١٩٨٨ .

(٣) اقتصرح أن يتولى مؤتمر الدول الاطراف تعيين المدير العام للأمانة الفنية بناء على توصية من الأمين العام للأمم المتحدة .

٦- لا يجوز للمدير العام للامانة الفنية ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين ، في ادايتهم لواجباتهم ، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو مصدر آخر خارج المنظمة • وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يمس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام مؤتمر الدول الأطـراف والمجلس التنفيذي فقط • وعليهم ، بوجه خاص رهنا بمسؤوليتهم هذه ، عدم افشاء أي معلومات سرية تصل الي علمهم في ادايتهم لواجباتهم الرسمية لأي شخص غير مرخص له ويضع المدير العام نظاما لتناول وحفاية البيانات السرية في الامانة الفنية •

٧- تعمل كل دولة طرف على احترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام للأمانة الفنية والمفتشين والموظفين الآخرين ولا تسعى الي التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم •

المادة التاسعة - التشاور والتعاون وتقصى الحقائق (١)

- ١- تتشاور الدول الأطراف وتتعاون ، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو إجراءات دولية مناسبة أخرى ، بما في ذلك إجراءات في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها ، بشأن أي مسألة قد تثار فيما يتعلق بأهداف هذه الاتفاقية أو تنفيذ أحكامها .
- ٢- تبذل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل ، عن طريق التشاور وتبادل المعلومات فيما بينها ، أي مسألة قد تثير الشك حول الامتثال لهذه الاتفاقية أو تثير القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . [وعلى الطرف الذي يتلقى من طرف آخر طلباً لتوضيح أي مسألة يعتقد الطرف الطالب أنها تتسبب في إثارة مثل هذا الشك أو القلق أن يوافي الطرف الطالب ، في غضون ٥٥٥ أيام من تقديم الطلب ، بمعلومات كافية إجابة على الشك أو القلق المثار مشفوعة بتفسير للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المسألة] . وليس في هذه الاتفاقية ما يبيح على حق أي دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في اتخاذ ترتيبات ، بموافقة متبادلة ، لإجراء عمليات تفتيش أو للقيام بأي إجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وخلق أية مسألة قد تثير الشك حول الامتثال أو تبعث على القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . ولا تؤثر هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أي دولة من الدول الأطراف بموجب أحكام أخرى في هذه الاتفاقية .

إجراء طلب الايضاح

- ٣- يحق لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أي حالة قد تعتبر غامضة أو تتسبب في إثارة شك بشأن امتثال دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية . ويقدم المجلس التنفيذي ما في حوزته من معلومات وبيانات ملائمة تتصل بالحالة ويمكن أن تبذل هذا الشك ، مع العمل في الوقت نفسه على [اتخاذ جميع الاحتياطات من أجل] حماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل إلى علمه في تنفيذ الاتفاقية .

- ٤- يحق لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على إيضاح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة أو تتسبب في إثارة شك بشأن امتثال الدولة الثانية للاتفاقية . وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي :

(أ) يرسل المجلس التنفيذي طلب الايضاح إلى الدولة الطرف المعنية في خلال [٢٤ ساعة] من وقت استلامه ؛

- (١) أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مسألة التحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية وإجراءات تنفيذ عمليات التفتيش لم تبحث بعد بتمعق ، وأنه ينبغي مناقشتها في مرحلة لاحقة على أساس المرفق المقترح للمادة التاسعة (الوشقتان CD/766 و CD/CW/WP.173) .

(ب) تقوم الدولة الطرف الموجه اليها الطلب بتقديم الايضاح الى المجلس التنفيذي في خلال [٧ أيام] من وقت استلام الطلب ؛

(ج) يرسل المجلس التنفيذي الايضاح الى الدولة الطرف الطالبة في خلال [٢٤ ساعة] من وقت استلامه ؛

(د) اذا رأت الدولة الطرف الطالبة ان الايضاح غير كاف ، يجوز لها أن تطلب الى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الايضاح من الدولة الطرف الموجه اليها الطلب ؛

(هـ) لأغراض الحصول على المزيد من الايضاح المطلوب بموجب الفقرة ٢ (د) ، يجوز للمجلس التنفيذي انشاء فريق خبراء لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي تسببت في اشارة الشك . ويقدم فريق الخبراء تقريراً وقائعياً عن النتائج التي توصل اليها الى المجلس التنفيذي ؛

(و) اذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن الايضاح الذي حملت عليه بموجب الفقرتين ٢ (د) و ٢ (هـ) غير مرض ، يجوز لها أن تطلب عقد اجتماع استثنائي للمجلس التنفيذي يحق للسندول الاطراف المعنية غير الاعضاء في المجلس التنفيذي أن تشارك فيه وفقاً للأحكام الواردة في المادة ٠٠٠ . وفي هذا الاجتماع الاستثنائي ، يقوم المجلس التنفيذي بالنظر في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .

٥- يحق لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب الى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة تعتبر غامضة أو تسببت في اشارة شك فيما يتعلق بامثالها للاتفاقية . ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم هذه المساعدة حسب الاقتضاء .

٦- يقوم المجلس التنفيذي باخطار الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأي طلب ايضاح منصوص عليه في هذه المادة .

٧- [اذا لم تبدد شكوك دولة من الدول الأطراف أو تلقها بشأن الامثال في خلال [شهرين] بعد تقديم طلب الايضاح الى المجلس التنفيذي ، أو اذا كانت تعتقد أن شكوكها تبرر النظر في الأمر على نحو عاجل ، دون أن تمارس بالضرورة حقها في اجراء التحدي ، يجوز لها أن تطلب عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف وفقاً للمادة ٠٠٠ . وفي هذه الدورة الاستثنائية يقوم مؤتمر الدول الأطراف بالنظر في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة] .

اجراءات طلب بعثة لتقضي الحقائق

لم توضع بعد مياغة للمحتويات الأخرى للمادة التاسعة (١) (٢) .

(١) اجري رئيس اللجنة المخصصة لدورة عام ١٩٨٧ ورئيس المجموعة جيم لدورة ١٩٨٨ مشاورات بشأن هذه المسألة . ويرد في التذييل الثاني عرض للحالة الراهنة كما يراها الرئيسان ، بغية تيسير مواصلة بحث المسألة .

(٢) ينبغي أن تتضمن المادة التاسعة ، عند صياغتها ، الحكم التالي : على الأمانة الفنية عند اضطلاعها بأنشطة التحقق الموصوفة في هذه المادة أن تطلب فقط المعلومات والبيانات اللازمة لأداء مسؤولياتها بموجب الاتفاقية . وتتخذ كل الاحتياطات لحماية سرية هذه المعلومات .

المادة العاشرة - المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية (١)

المادة الحادية عشرة - التنمية الاقتصادية والتكنولوجية (١)

المادة الثانية عشرة - علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى (٢)

ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يخل بأي حال بالالتزامات المتعهد بهسبا بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل الحربية البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ أو الالتزامات الواردة في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ .

المادة الثالثة عشرة - التعديلات (٢)

المادة الرابعة عشرة - مدة الاتفاقية والانسحاب منها (٢)

...

لا يوتر انسحاب أي دولة من الدول الأطراف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب أي من القواعد ذات الملة في القانون الدولي، ولاسيما بروتوكول جنيف المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ .

المادة الخامسة عشرة - التوقيع والتصديق وبدء النفاذ (٢)

المادة السادسة عشرة - لغات الاتفاقية (٢)

(١) الاعمال مستمرة بشأن هذه المادة . وتسهيلاً لمواصلة النظر في القضايا التي ينطوي عليها الأمر ادرج في التذييل الثاني النص الذي يعكس المرحلة التي وصلت اليها المناقشات حالياً .

(٢) جرى خلال دورة عام ١٩٨٨ الاضطلاع بأعمال بشأن هذه المادة . وتسهيلاً لمواصلة النظر في القضايا التي ينطوي عليها الأمر ادرج في التذييل الثاني النص الذي يعكس المرحلة التي وصلت اليها المناقشات حالياً .

مرفق المادة الثالثة

أولا - الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية

ألف - الحيازة أو عدم الحيازة

١ - حيازة الدولة أسلحة كيميائية على أراضيها

نعم

لا

٢ - حيازة أسلحة كيميائية أو الولاية أو السيطرة عليها في أماكن أخرى

نعم

لا

باء - وجود أية أسلحة كيميائية على أراضي الدولة تخضع لولاية أو سيطرة أي جهة أخرى

نعم

لا

جيم - عمليات النقل الماضية

نعم

لا

ثانيا - الاعلانات عن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

ألف - الحيازة أو عدم الحيازة

١ - حيازة الدولة مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية على أراضيها

نعم

لا

٢ - حيازة مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو الولاية أو السيطرة عليها في أماكن

أخرى .

نعم

لا

باء - وجود أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية على أراضي الدولة تخضع لولاية أو سيطرة أي جهة أخرى

..... نعم

..... لا

جيم - عمليات النقل الماضية للمعدات [أو الوثائق الفنية] (١)

..... نعم

..... لا

[ثالثاً - إعلانات أخرى]

-

-

-

(١) أعرب عن رأي يطالب بعدم إدراج الوثائق الفنية .

مرفق المادة الرابعة

أولا - الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية

ألف - يدرج ما يلي في الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف عن الكمية الاجمالية لما يخضع لولايتها أو سيطرتها من الاسلحة الكيميائية وعن اماكنها ^(١) وتركيبها التفصيلي .

١- الكمية الاجمالية من كل مادة كيميائية معلن عنها .

٢- تحديد مكان كل موقع تخزين معلن من الأسلحة الكيميائية تحديدا دقيقا ، معبرا عنه ب :

- الاسم ،

- الاحداثيات الجغرافية [(١)]

٣- جرد تفصيلي لكل مرفق من مرافق التخزين :

(١) المواد الكيميائية التي عرفت بأنها أسلحة كيميائية وفقا للمادة الثانية :

(١) يتم الاعلان عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول المحددة فسي مرفق المادة السادسة ^(٢) ؛

(ب) أما بالنسبة لأي مادة كيميائية غير مدرجة في الجداول الواردة في مرفق المادة السادسة ^(٢) ، فتقدم المعلومات اللازمة لادراج المادة ، اذا أمكن ، في أحد الجداول المناسبة ، بما في ذلك درجة سمية المركب النقي . أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الأساسي (النواتج النهائية الأساسية) للتفاعل ؛

(ج) يتم تعريف المواد الكيميائية باسمها الكيميائي وفقا للتسمية الحالية للاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية والصيغ البنائية ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service اذا جرى تعيينها . أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الأساسي (النواتج النهائية الأساسية) للتفاعل ؛

(د) في الحالات التي تشتمل على أمزجة من مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد جميع هذه المكونات ونسبة كل مكون ، ويعلن المزيج تحت فئة أكثر مكوناته الكيميائية سمية ؛

(هـ) في الحالات التي تشتمل على ذخائر ونبائط وحاويات وسائب وحاويات أخرى متعددة المكونات ، تذكر كمية كل مكون كيميائي ، وكذلك الكمية المتوقعة من الناتج الأساسي النهائي للتفاعل الذي يتم الحصول عليه . ويعلن عن مثل هذه الاصناف تحت فئة (السليفة الرئيسية [المكون الرئيسي]) ؛

(١) تحفظ أحد الوفود بموقفه من هذه المسألة .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ، في سياق المادة الرابعة ، ايلاء الاعتبار لوضع

جداول تنطبق على الأسلحة الكيميائية المعلن عنها بموجب هذه المادة .

(و) بالنسبة لكل مادة كيميائية يعلن عن شكل التخزين ، أي الذخائر ، واشياء الذخائر ، والنبائط ، والمعدات وحاويات السوائب وغيرها من الحاويات • ويعدد ما يلي لكل شكل من أشكال التخزين :

- النوع
- الحجم أو العيار
- عدد القطع
- وزن العبوة الكيميائية لكل قطعة

كما يعلن في حالة المواد الكيميائية المخزونة سائبة عن نسبة نقائها؛

(ز) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يعلن عن مجموع الوزن الموجود في موقع التخزين ،
(٢) الذخائر و/أو اشياء الذخائر و/أو النبايط و/أو المعدات غير المعبأة المعروفة بأنها أسلحة كيميائية • وبالنسبة لكل نوع منها يجب أن تتضمن المعلومات :

(أ) عدد القطع

(ب) حجم عبوة كل قطعة

(ج) العبوة الكيميائية المعتمدة ، ان عرفت •

(٣) المعدات المصممة خصيصا لكي تستخدم مباشرة فيما يتعلق باستعمال الذخائر أو اشياء الذخائر أو النبايط أو المعدات بموجب النقطتين (١) و (٢) •

(٤) المواد الكيميائية المصممة خصيصا لكي تستخدم مباشرة فيما يتعلق باستعمال الذخائر أو اشياء الذخائر أو النبايط أو المعدات بموجب النقطتين (١) و (٢) •

باء - معلومات تفصيلية عن أي اسلحة كيميائية موجودة في اقليم دولة طرف وخاضعة لولاية أو سيطرة جهات أخرى بما في ذلك دولة غير طرف في الاتفاقية (تفصل فيما بعد) •

جيم - عمليات النقل والاستلام الماضية

تقوم كل دولة طرف نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية بالاعلان عن عملية (عمليات) النقل أو الاستلام هذه ، [شريطة أن تزيد الكمية المنقولة أو المستلمة سنويا على طن متري واحد] من المواد الكيميائية [لكل مادة كيميائية] في شكل سائب أو في شكل ذخيرة أو في كلا الشكلين • ويتم هذا الاعلان وفقا لصيغة الجرد الواردة في الفقرة ٣ أعلاه ، ويبين البلدان الموردة والبلدان المستلمة للقطع المنقولة ، والتوقيت والمكان الحالي لهذه القطع بأقصى ما يمكن من الدقة •

ثانيا - التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية ، والرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين ، والتحقق الدولي من نقل الأسلحة الكيميائية لتدميرها (١)

١ - وصف مرقد التخزين

(أ) يطلق فيما يلي اسم " مرقد تخزين " على كل موقع أو مكان تكون فيه أسلحة كيميائية ، معلن عنها وفقا للمادة الرابعة ، لحين تدميرها ، مخزونة في اقليم دولة طرف أو خاضعة لولايتها أو سيطرتها في مكان آخر ؛

(ب) تزود الدولة الطرف الأمانة الفنية ، وقت تقديم اعلانها عن الأسلحة الكيميائية وفقا للمادة الرابعة ، بوصف مفصل لمرقد (لمرافق) تخزينها ومكانه (مكانها) يتضمن ما يلي :

- خريطة الحدود ،
- مكان المستودعات / مناطق التخزين ، داخل المرقد ؛
- جرد مفصل لمحتويات كل مستودع / منطقة تخزين ؛
- التفاصيل ذات الصلة بتشيد المستودعات / مناطق التخزين ،
- التوصيات اللازمة لقيام الأمانة الفنية بوضع الاختام وأجهزة الرصد .

٢ - التدابير الرامية الى تأمين مرقد التخزين وتأمين اعداد مرقد التخزين

(أ) تتخذ الدولة الطرف ، في موعد لا يتعدى وقت تقديم اعلانها عن الأسلحة الكيميائية ، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرقد (مرافق) تخزينها وتنع أي تحريك لأسلحتها الكيميائية ، باستثناء نقلها للتدمير ؛

(ب) تضمن الدولة الطرف ، من أجل اعداد مرقد (مرافق) تخزينها للتحقق الدولي ، ترتيب أسلحتها الكيميائية في مرقد (مرافق) تخزينها بصورة تسمح بوضع الاختام وأجهزة الرصد على نحو فعال ، ويتيح الوصول إليها بسهولة من أجل التحقق ؛

(ج) بينما يبقى مرقد التخزين مغلقا في وجه أي تحريك للأسلحة الكيميائية باستثناء نقلها للتدمير ، يجوز ان تستمر في المرقد الأنشطة الضرورية للصيانة ولرصد السلامة من جانب السلطات الوطنية .

(١) أبدى أحد الوفود تحفظات بشأن هذا الفرع بأكمله نظرا لموقفه من قضية الاعلان عن مكان مخزونات الأسلحة الكيميائية المنصوص عليها في المادة الرابعة .

٣ - إبرام اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية (١)

(أ) تعقد الدول الأطراف مع الأمانة الفنية في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق من مرافق تخزينها ، تستند الى اتفاق نموذجي ويحدد فيها لكل مرفق تخزين عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها ، واجراءات التفتيش المفصلة ، وقيام الأمانة الفنية بوضع وتشغيل وصيانة الأختام وأجهزة الرصد . ويشمل الاتفاق النموذجي أحكاما تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة ؛

(ب) تكفل الدول الأطراف ان التحقق من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية والشروع في الرصد المنهجي لمرافق التخزين يمكن ان تنجزهما الأمانة الفنية في جميع مرافق التخزين ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢) .

٤ - التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية

(أ) التحقق الدولي من خلال عمليات التفتيش الموقعي

'١' الغرض من التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية هو التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعي من صحة الاعلانات المقدمة وفقا للمادة الرابعة (٣) ؛

'٢' يجري المفتشون الدوليون هذا التحقق على وجه السرعة بعد تقديم الاعلان ، ويقومون ، ضمن جملة أمور ، بالتحقق من كمية المواد الكيميائية ومأميتها ، ومن أنواع وعدد قطع الذخيرة والنبائط والمعدات الأخرى ؛

'٣' يستخدم هؤلاء المفتشون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من الأختام أو العلامات أو غيرها من اجراءات مراقبة الموجودات تيسيرا لاجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية في كل مرفق تخزين ؛

'٤' مع التقدم في عملية الجرد ، يضع المفتشون الدوليون ما قد يلزم من الأختام المتفق عليها لتبين بوضوح حدوث أي نقل للمخزونات ولتأمين مناعة مرفق التخزين .

(ب) تنسيق الرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين

بالاقتران مع عمليات التفتيش الموقعي للتحقق من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية ، يقوم المفتشون الدوليون بالتنسيق اللازم لتدابير الرصد المنهجي لمرافق التخزين .

(١) سيناقتش نطاق شمول الترتيبات الفرعية .

(٢) ستوضع الاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ مخطط التحقق ضمن أطر زمنية معينة .

(٣) سيناقتش مدى انطباق الفقرة ٢ (ب) من المادة الرابعة .

٥ - الرمد المنهجي الدولي لمرافق التخزين

(أ) الغرض من الرمد المنهجي الدولي لمرافق التخزين هو التأكد من عدم حدوث أي نقل للأسلحة الكيميائية دون اكتشافه ؛

(ب) يبدأ الرمد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الاعلان عن الأسلحة الكيميائية ويستمر الى أن تنقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين . ويجري تأمينه ، وفقا للاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية ، بالجمع بين الرمد المتواصل بالأجهزة الموقعية والتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي الدولي ، أو ، حين يتعذر اجراء الرمد المتواصل بالأجهزة الموقعية ، بحضور المفتشين الدوليين ؛

(ج) اذا عقد الاتفاق ذو الصلة بشأن الترتيبات الفرعية من أجل الرمد المنهجي لمرفق تخزين للأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، لغرض هذا الرمد المنهجي ، شبكة للرمد على النحو المشار اليه أدناه تحت البند (هـ) . واذا لم يعقد اتفاق من هذا القبيل ، يباشر المفتشون الدوليون الرمد المنهجي بحضورهم المتواصل في الموقع الى أن يعقد الاتفاق وتقام شبكة الرمد ويجري تشغيلها ؛

(د) في الفترة السابقة لاجراء الرمد المتواصل بالأجهزة الموقعية وفي الأوقات الأخرى التي يتعذر فيها اجراء هذا الرمد المتواصل ، لا يجوز فك الأختام التي وضعها المفتشون الدوليون الا بحضور مفتش دولي . أما اذا اقتضى حدث استثنائي فك ختم في غياب مفتش ، فتقوم الدولة الطرف فورا بإبلاغ الأمانة الفنية بذلك ويعود المفتشون الدوليون في أقرب وقت ممكن لاثبات صحة الجرد وإعادة وضع الأختام .

(هـ) الرمد بالأجهزة

'١' لغرض الرمد المنهجي لمرفق تخزين للأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، بحضور موظفين من البلد المضيف ووفقا للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية ، شبكة للرمد تتألف ، في جملة أمور ، من أجهزة استشعار ومعدات مساعدة ومنظومات ارسال . وتحدد في الاتفاق النموذجي الأنواع المتفق عليها من هذه الأجهزة ، وهي تشمل ، في جملة أمور ، أختاما وغيرها من النماذج لكشف التلاعب ولمقاومة التلاعب بالإضافة الى مقومات لحماية البيانات ولاشبات صحتها ؛

'٢' وتكون لشبكة الرمد مثل هذه القدرات وتقام ، أو تضبط أو توجه بطريقة تجعلها مطابقة على نحو دقيق وفعال لغرض وحيد هو كشف الأنشطة المحظورة أو غير المرخص بها داخل مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية على النحو المشار اليه أعلاه تحت البند (أ) ، وتحدد تغطية شبكة الرمد وفقا لذلك . وتعطي شبكة الرمد اشارة الى الأمانة الفنية اذا حدث أي تلاعب بمكوناتها أو أي تدخل في سير عملها . وتوضع داخل شبكة الرمد مكونات إضافية لضمان أن تعطل أحد المكونات بمفرده لن يعرض للخطر قدرة الشبكة على الرمد ؛

٣٠ يتحقق المفتشون الدوليون ، لدى تشغيل شبكة الرصد ، من دقة جرد الأسلحة الكيميائية ، حسب الاقتضاء ؛

٤٠ ترسل البيانات من كل مرفق تخزين الى الأمانة الفنية بوسائل (تحدد فيما بعد) وتشمل منظومة الأرسال عمليات ارسال متواترة من مرفق التخزين ومنظومة للاستفسار والرد بين مرفق التخزين والأمانة الفنية . ويقوم المفتشون الدوليون بفحص دوري للتأكد من أن شبكة الرصد تعمل على الوجه الملائم ؛

٥٠ اذا ما أظهرت شبكة الرصد أي شذوذ ، يحدد المفتشون الدوليون فوراً ما اذا كان ذلك ناتجاً عن قصور أداء المعدات أو عن أنشطة تجري في مرفق التخزين . واذا ظلت المشكلة قائمة بعد هذا الفحص ، تتأكد الأمانة الفنية على الفور من واقع الحال ، عن طريق اجراءات تشمل التفتيش الموقعي الغوري أو زيارة مرفق التخزين عند الاقتضاء . وتبلغ الأمانة الفنية الدولة الطرف بهذه المشكلة بعد اكتشافها مباشرة ، وعلى هذه الدولة أن تساعد في حلها ؛

٦٠ تقوم الدولة الطرف باسعار الأمانة الفنية فوراً اذا ما وقع أو كان يحتمل أن يقع في مرفق التخزين أي حدث يمكن ان يؤثر في شبكة الرصد . وتنسق الدولة الطرف مع الأمانة الفنية الاجراءات اللاحقة بغية اعادة تشغيل شبكة الرصد ووضع تدابير مؤقتة ، عند الضرورة ، بأسرع ما يمكن .

(و) عمليات التفتيش الموقعي المنهجي والزيارات

١٠ بالاضافة الى عمليات التفتيش الموقعي المنهجي ، قد يقتضي الأمر اجراء زيارات لخدمة شبكة الرصد من أجل اجراء ما يلزم من صيانة أو استعاضة للمعدات ، أو تعديل لتغطية شبكة الرصد ، عند الاقتضاء ؛

٢٠ (ينبغي وضع المبادئ التوجيهية لتحديد تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي) وتختار الأمانة الفنية مرفق التخزين المحدد الواجب تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق بالضبط . ويتحقق المفتشون الدوليون ، خلال كل تفتيش ، من سلامة عمل شبكة الرصد ، ومن الموجودات حسب نسب مئوية متفق عليها من المستودعات ومناطق التخزين .

(ز) بعد نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين تصدق الأمانة الفنية على اعلان السلطة الوطنية بما يفيد ذلك . وبعد هذا التمديد ، تنهي الأمانة الفنية الرصد المنهجي الدولي لمرفق التخزين وتنقل على وجه السرعة جميع النبائط ومعدات الرصد التي وضعها المفتشون الدوليون .

- ٦ - التحقق الدولي من نقل الأسلحة الكيميائية لتدميرها

(أ) تقوم الدولة الطرف باخطار الأمانة الفنية قبل الموعد المحدد بالضبط لنقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين والموعد المقرر لوصولها بـ [١٤] يوماً الى المرفق الذي ستدمر فيه ،

- (ب) تزود الدولة الطرف المفتشين بالقائمة المفصلة لجرد الأسلحة الكيميائية المقرر نقلها • ويكون المفتشون الدوليون حاضرين عند نقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين للتحقق من تحميل الأسلحة الكيميائية المسجلة في قائمة الجرد على عربات النقل • وبعد الانتهاء من التحميل ، يقوم المفتشون الدوليون بختم الشحنة و/أو وسيلة النقل ، حسب الاقتضاء ؛
- (ج) في حال نقل جزء من الأسلحة الكيميائية فقط ، يتحقق المفتشون الدوليون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية ويدخلون أي تعديلات ملائمة على شبكة الرصد وفقا للاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية ؛
- (د) يتحقق المفتشون الدوليون من وصول الأسلحة الكيميائية الى مرفق التدمير بفحص الاختام الموضوعة على الشحنة و/أو وسيلة النقل ويتحققون من صحة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المنقولة •

٧- عمليات التفتيش والزيارات

- (أ) يخطر المدير العام للأمانة الفنية الدولة الطرف بقرار الأمانة تفتيش أو زيارة مرفق التخزين قبل ٤٨ ساعة من الميعاد المقرر لوصول فريق التفتيش الى المرفق لأغراض التفتيش المنهجي أو الزيارة المنهجية ، وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، يجوز تقصير هذه المدة • ويحدد المدير العام للأمانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة ؛
- (ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعاً من نقطة دخولهم في أراضيها الى مرفق التخزين • ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين ؛
- (ج) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقاً للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية :
- ان يدخلوا بدون عوائق الى جميع أجزاء مرافق التخزين ، بما في ذلك أي ذخائر أو نباتات أو حاويات سوانب أو أي حاويات أخرى موجودة فيها • ويمتثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لانظمة السلامة السارية في المرفق ، ويختارون الاصناف الواجب تفتيشها ؛
 - ان يحضروا معهم ويستخدموا من الاجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لانجاز مهامهم ؛
 - ان يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نباتات وحاويات سوانب وغيرها من الحاويات الموجودة في المرفق • ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات في حضور المفتشين ؛
 - ان يقوموا بتحليل موقعي للعينات ؛
 - أن يقوموا ، عند الاقتضاء ، بنقل عينات الى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه المنظمة^(١) وفقاً للإجراءات المتفق عليها ؛
 - أن يتيحوا للدولة الطرف المضيفة فرصة حضور تحليل العينات ؛
 - أن يوعنوا ، وفقاً للإجراءات المتفق عليها ، عدم التلاعب بالعينات المنقولة والمخزونة والجاري تجهيزها ؛

(١) سيتم مزيد النظر في تسمية الجهاز التابع للمنظمة الذي سيكلف بهذه المهمة

وسينص عليه تحديداً في النص •

- أن يتصلوا بحرية مع الأمانة الفنية .
- (د) للدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقا للإجراءات المتفق عليها :
 - الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق التخزين ؛
 - الحق في الاحتفاظ بصور طبق الأصل من جميع العينات المأخوذة والحق في الحضور وقت تحليل العينات ؛
 - الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يقيمه المفتشون الدوليون ، واختباره بحضور موظفيها ؛
 - تقديم المساعدة الى المفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل إقامة شبكة الرصد وتحليل العينات في الموقع ؛
 - تلقى نسخ من تقارير تفتيش مرفق (مرافق) تخزينها ؛
 - تلقى نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الأمانة الفنية عن مرفق (مرافق) تخزينها .
- (هـ) يجوز للمفتشين الدوليين أن يطلبوا ايضاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش . وفي حال ظهور أي غموض يتعذر استيضاحه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون (المدير العام لـ) الأمانة الفنية علما بذلك فورا ،
- (و) يقوم المفتشون الدوليون ، بعد كل تفتيش أو زيارة لمرفق التخزين ، بتقديم تقرير عما يتوصلون اليه من نتائج الى (المدير العام لـ) الأمانة الفنية التي تحيل نسخة منه الى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش أو الزيارة . ويعطى تداول المعلومات المتلقاة أثناء التفتيش (ستحدد فيما بعد) صفة السرية (ستوضع الاجراءات فيما بعد) .

ثالثا - مبادئ وطرائق وتنظيم تدمير الأسلحة الكيميائية

- ١ - يعني تدمير الأسلحة الكيميائية عملية تحول بموجبها المواد الكيميائية على نحو غير قابل للانعكاس الى شكل لا يصلح لانتاج الأسلحة الكيميائية ، وتجعل الذخائر وغيرها من النبائط ، على نحو غير قابل للانعكاس ، غير صالحة للاستخدام بوصفها هذا .
- ٢ - تحدد كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية الكيفية التي ستتبعها لتدميرها ، على ألا تستعمل في ذلك عمليات الاغراق في أي مساحة مائية أو الدفن في الأرض أو الاحراق في حفرة مفتوحة ، وألا تدمر الأسلحة الكيميائية الا في مرفق معين بالتحديد ومصمم ومجهز بصورة مناسبة (مرافق معينة بالتحديد ومصممة ومجهزة بصورة مناسبة) .
- ٣ - تؤمن الدولة الطرف تشييد وتشغيل مرفقها (مرافقها) لتدمير الأسلحة الكيميائية بطريقة تكفل تدمير الأسلحة الكيميائية وكذلك امكانية التحقق من عملية التدمير بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

رابعاً - مبادئ وترتيب التدمير (١)

١- يستند وضع ترتيب التدمير الى اعتبارات عدم الانتقاص من أمن جميع الدول خلال مرحلة التدمير برمتها؛ وبناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير؛ والاكتساب التدريجي للخبرة أثناء تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية؛ وقابلية الانطباق بغض النظر عن التكوين الفعلي للمخزونات والطرق المختارة لتدمير الأسلحة الكيميائية .

٢- يبدأ تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بجميع الدول الاطراف الحائزة للأسلحة الكيميائية في وقت واحد ، وتتم مرحلة التدمير بأكملها الى تسع فترات سنوية .

٣- تدمر كل دولة طرف ما لا يقل عن تسع مخزونها [بمقياس مكافئ للمخزون و/أو وزن الخردل المكافئ] خلال كل فترة من فترات التدمير (٣) (٣) ، ولكن لا تمنع أية دولة طرف من تدمير مخزونها بسرعة أكبر . وتحدد كل دولة طرف مخططاتها المفصلة لكل فترة تدمير ، كما هو محدد في الجزء الثالث من هذا المرفق ، وتقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ كل مرحلة من مراحل التدمير (٤) .

٤- ترتيب التدمير (يعاين فيما بعد) (٥) (٦) .

خامساً - التحقق الدولي من تدمير الأسلحة الكيميائية

١- يكون الغرض من التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية :

- تأكيد ماهية وكمية مخزونات الأسلحة الكيميائية المزمع تدميرها ،
- وتأكد أن هذه المخزونات ، للأغراض العملية جميعها ، قد دمرت .

(١) كانت مواصلة تفصيل هذا الفرع بأكمله موضوع مشاورات أجراها رئيس المجموعة باء وترد نتائجها في التذييل الثاني .

(٢) يعتبر من الضروري صياغة طريقة لمقارنة مختلف فئات مخزونات الأسلحة الكيميائية ولاتزال مقارنة المواد الكيميائية المهلكة والضارة مسألة تنتظر الحل وخاضعة لمزيد من الدراسة .

(٣) أعرب بعض الوفود عن الرأي القائل بأن مسألة تنظيم تدمير المخزونات بحاجة الى مزيد من المناقشة المستفيضة .

(٤) اعترف بأن تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وإزالة مرافق الانتاج المتعلقة بها ينبغي ان ينظر فيهما معا .

(٥) ترى بعض الوفود ان من المناسب ادراج فكرة مستويات المخزون الامني للاستجابة للشواغل الامنية للبلدان التي تمتلك مخزونات صغيرة من الأسلحة الكيميائية .

(٦) وجهت بعض الوفود النظر الى الاقتراح الوارد في CD/822 الموعرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ، الذي يهدف الى تأمين عدم الانتقاص من أمن أي دولة خلال مرحلة التدمير . وتحقيقاً لهذه الغاية ينطلق من التعهد الاساسي بأن يتوقف كل انتاج الأسلحة الكيميائية فور بدء نفاذ الاتفاقية وبأن تخضع كل مواقع تخزين الأسلحة الكيميائية وكل مرافق انتاجها ، منذ البداية ، للتحقق الموقعي الدولي المنهجي .

ومراعاة للتفاوتات القائمة في مخزونات الأسلحة الكيميائية ، يشير الاقتراح باتباع نهج تدريجي ، فتشعر الدول الاطراف الحائزة لمخزونات كبيرة من الأسلحة الكيميائية في تدمير مخزونها الى أن تهبط في المرحلة الاولى الى مستوى متفق عليه . وفي رأي هذه الوفود أنه لا يمكن ، الا في نهاية هذه المرحلة الاولى التي ستقضي في نهاية السنة الخامسة الى "تسوية" المخزونات الكبيرة من الأسلحة الكيميائية ، ان يطلب من الدول الاطراف الحائزة لمخزونات أصغر أن تبدأ في تدمير مخزونها ، على أن تخضع فترة التدمير كلها ، بمرحلتها ، لرصد دقيق .

٢ - الخطط العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية

- يجب أن تنص الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية التي تقدم تنفيذًا للمادة الرابعة على ما يلي :
- (أ) جدول عام للتدمير يوضح أنواع وكميات الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في كل فترة ؛
- (ب) عدد المرافق القائمة أو المعتمز انشاءها لتدمير الأسلحة الكيميائية والمقرر تشغيلها خلال فترة السنوات العشر المحددة للتدمير ؛
- (ج) فيما يتعلق بكل مرفق قائم أو معتمز انشاءه لتدمير الأسلحة الكيميائية :
- اسم المرفق وعنوانه ؛
 - المكان ؛
 - الأسلحة الكيميائية المعتمز تدميرها ؛
 - طريقة التدمير ؛
 - طاقة التدمير ؛
 - مدة التشغيل المتوقعة ؛
 - نواتج عملية التدمير .

٣ - الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية

- يجب في هذه الخطط المفصلة التي تقدم عملاً بالمادة الرابعة ، قبل كل فترة تدمير ، بستة أشهر ، النص بالتحديد على ما يلي :
- (أ) الكمية الاجمالية لكل نوع على حدة من الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في كل مرفق ؛
- (ب) عدد مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وجدول مفصل لتدمير الأسلحة الكيميائية في كل من هذه المرافق ؛
- (ج) بيانات عن كل مرفق للتدمير ؛
- الاسم ، والعنوان البريدي ، والموقع الجغرافي ؛
 - طريقة التدمير ؛
 - النواتج النهائية ؛
 - خطة تصميم المرفق ؛
 - المخطط التكنولوجي ؛
 - ارشادات التشغيل ؛

- نظام التحقق ؛
- تدابير السلامة المعمول بها في المرفق ؛
- ظروف معيشة وعمل المفتشين الدوليين •
- (د) بيانات عن أي مرفق تخزين يوجد بمرفق التدمير بقصد تزويده مباشرة بالأسلحة الكيميائية أثناء فترة التدمير ؛
- خطة تصميم المرفق ؛
- طريقة التخزين وحجم المخزون مقدرا بأنواع وكميات الأسلحة الكيميائية ؛
- أنواع وكميات الأسلحة الكيميائية المقرر تخزينها في المرفق خلال فترة التدمير ؛
- تدابير السلامة المعمول بها في المرفق •
- (هـ) بعد تقديم الخطط التفصيلية الأولى ينبغي ان تتضمن الخطط السنوية اللاحقة مجرد التغييرات والاضافات الى عناصر البيانات المطلوبة التي سبق تقديمها في الخطط التفصيلية الأولى •

٤- استعراض الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية

(أ) على أساس الخطة المفصلة للتدمير والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وحسب ما تقتضيه الحالة ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة والاتفاق ذي الصلة (الاتفاقات ذات الصلة) بشأن الترتيبات الفرعية ، تقوم الأمانة الفنية قبل كل فترة تدمير بأعداد خطة للتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية ، بالتشاور على نحو وثيق مع الدولة الطرف • وينبغي حل أي خلافات بين الأمانة الفنية والدولة الطرف من خلال المشاورات • وتعرض أي مسائل لم يمكن حلها على المجلس التنفيذي لاتخاذ الإجراء المناسب من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا •

(ب) تقدم الى أعضاء المجلس التنفيذي الخطط المفصلة المراجعة المتفق عليها للتدمير والتحقق مع تسمية مناسبة من الامانة الفنية ، لاستعراضها • ويقوم أعضاء المجلس التنفيذي باستعراض الخطط بغية اقرارها ، بما يتفق مع أهداف التحقق • ويرمي هذا الاستعراض الى التأكد من أن تدمير الأسلحة الكيميائية بالمصورة المقرر يتفق مع الالتزامات التي تقررها الاتفاقية ومع الغرض من تدمير الأسلحة الكيميائية • وينبغي أيضا أن يؤكد الاستعراض أن مخططات التحقق من التدمير تتفق مع أهداف التحقق ، وأنها فعالة وعملية • وينبغي الانتهاء من هذا الاستعراض قبل فترة التدمير بمدة ٦٠ يوما •

(ج) لكل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ان يتشاور مع الامانة الفنية بشأن أي مسألة تتعلق بملامة الخطة المراجعة للتدمير والتحقق • وفي حالة عدم وجود اعتراض من أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ، يبدأ تنفيذ الخطة •

- (د) اذا كانت هناك أي صعوبات ، يجري المجلس التنفيذي مشاورات مع الدولة الطرف من أجل التغلب عليها . وفي حالة عدم التوصل الى حل لأي من هذه الصعوبات ، تحال الى مؤتمر الدول الاطراف .
- (هـ) بعد استعراض الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية ، تجري الأمانة الفنية عند الحاجة ، مشاورات مع الدولة الطرف المعنية للتأكد من أن مرفق (مرافق) تدمير أسلحتها الكيميائية مصمم (مصممة) لتأمين تدمير الأسلحة الكيميائية ، وللتمكن من التخطيط مسبقاً لكيفية تنفيذ تدابير التحقق والتأكد من أن تطبيق تدابير التحقق يتفق مع تشغيل المرفق (المرافق) بطريقة سليمة ، وأن تشغيل المرفق (المرافق) يسمح باجراء عمليات التحقق المناسب .
- (و) ينبغي اجراء التدمير والتحقق وفقاً للخطة المتفق عليها على النحو المشار اليه أعلاه ، على ألا يعرقل هذا التحقق عملية التدمير .

٥ - الاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية

- تبرم الدول الأطراف مع المنظومة اتفاقات مفصلة بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية ، بالنسبة لكل مرفق تدمير على حدة . وتقوم هذه الاتفاقات على أساس اتفاق نموذجي ، وتحدد بالنسبة لكل مرفق تدمير الاجراءات المفصلة للتفتيش الموقعي وترتيبات نقل الأسلحة الكيميائية من مخزن مرفق التدمير ، ونقلها من هذا المخزن الى موقع تدميرها والرصد باستخدام الأجهزة الموقعية ، مع مراعاة السمات الخاصة لمرفق التدمير وأسلوب تشغيله . ويجب أن يتضمن الاتفاق النموذجي أحكاماً تأخذ في الاعتبار الحاجة الى الصيانة والتعديلات .
- ٦ - يسمح للمفتشين الدوليين بحرية الوصول الى كل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية قبل بدء عمليات التدمير الفعلية [بثلاثين يوماً] وذلك بغية اجراء فحص هندسي للمرفق ، بما في ذلك بناؤه وتصميمه ، ومعدات وأجهزة قياس ومراقبة عملية التدمير ، ومراجعة واختبار دقة معدات التحقق .

٧ - التحقق الموقعي الدولي المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية

- (أ) يسمح للمفتشين بتنفيذ أنشطتهم في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وفي مخازن الأسلحة الكيميائية بمرافق التدمير طوال المرحلة الفعلية للتدمير، على أن ينفذوا أنشطتهم بحضور ممثلين من ادارة المرفق والسلطة الوطنية اذا رغب هؤلاء في الحضور ، وبالتعاون معهم .
- (ب) يمكن للمفتشين أن يرصدوا بالمراقبة المادية أو بواسطة النبايط :
- '١' مرفق تخزين الاسلحة الكيميائية في مرفق التدمير والاسلحة الكيميائية الموجودة به ،
- '٢' نقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين الى مرفق التدمير ؛
- '٣' عملية التدمير (ضمان عدم تحويل الأسلحة الكيميائية) ؛
- '٤' المتبقى من المواد ؛
- '٥' دقة الأجهزة ومعايرتها .

- (ج) ينبغي الاستعانة في اجراءات التحقق بالمعلومات الناشئة من عمليات المرفق الروتينية ، بقدر اتساق مع احتياجات التحقق .
- (د) بعد اتمام كل فترة من فترات التدمير ، تصدق الأمانة الفنية على اعلان السلطة الوطنية التي تعلن فيه اتمام تدمير الكمية المحددة من الأسلحة الكيميائية .
- (هـ) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية :
- أن يدخلوا بدون عوائق الى جميع أجزاء مرافق التدمير ، بما في ذلك مرافق التخزين الموجودة فيها ، وأي ذخائر أو نفايات أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى فيها . ويمثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لانظمة السلامة السارية بالمرفق ويختارون المواد الواجب تفتيشها وفقا لخطة التحقق التي وافقت عليها الدولة الطرف وأقرها المجلس التنفيذي ؛
 - أن يحملوا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ؛
 - أن يرصدوا التحاليل الموقعية المنهجية للعينات أثناء عملية التدمير ؛
 - أن يستلموا ، عند اللزوم ، العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نفايات أو حاويات سوائب أو غيرها من الحاويات بمرفق التدمير ، أو بمرفق التخزين الموجودة فيه . ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات ويحللونها في حضور المفتشين ؛
 - أن يتملوا بحرية بالأمانة الفنية ؛
 - أن ينقلوا ، عينات السوائب خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه الأمانة^(١) وفقا للإجراءات المتفق عليها ؛
 - أن يوافقوا ، وفقا للإجراءات (المتفق عليها) ، عدم التلامس بالعينات أثناء نقلها وتخزينها وتجهيزها ؛
 - أن يتيحوا للدولة الطرف المضيغة فرصة الحضور عند تحليل العينات ؛
- (و) للدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقا للإجراءات المتفق عليها :
- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق التدمير ، بما في ذلك مرفق التخزين الموجود فيه ؛
 - الحق في الاحتفاظ بمسودات الأصل من جميع العينات المأخوذة والحق في الحضور وقت تحليل العينات ؛
 - الحق في تفتيش أي جهاز معياري متفق عليه يستخدمه أو يضعه المفتشون الدوليون واختباره في حضور موظفيها ؛

(١) سيكون الجهاز التابع للأمانة الذي سيعهد اليه بهذه المهمة محل مزيد من النظر

وسينص عليه تحديدا في النص .

- تقديم المساعدة للمفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل وضع الأختام أو تركيب نبائط الرصد وتحليل العينات في الموقع حسبما يناسب رصد عملية التدمير ؛
- تلقي نسخ من تقارير تفتيش مرفق (مرافق) التدمير فيها ؛
- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الأمانة الفنية عن مرفق (مرافق) التدمير فيها ؛
- (ز) إذا ما اكتشف المفتشون أي مخالفات قد تبعث على الشك ، يبلغونها الى ممثلي المرفق والسلطة الوطنية ويطلبون تصحيح الوضع ، وتبلغ أي مخالفات لا يتم تصحيحها الى المجلس التنفيذي ؛
- (ح) بعد كل عملية تفتيش على مرفق التدمير ، يقدم المفتشون الدوليون ، تقريراً يتضمن نتائج التفتيش الى (المدير العام ل) الأمانة الفنية التي تحيل نسخة من هذا التقرير الى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش . وتعامل المعلومات (تحدد فيما بعد) التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش باعتبارها سرية (توضع الاجراءات فيما بعد) .

٨ - مخازن الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

- (أ) يقوم المفتشون الدوليون بالتحقق من أي وصول للأسلحة الكيميائية الى مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجود في مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية وفقاً لما ورد في الفقرة ٦ (د) من الفرع ثانياً من هذا المرفق ، والتحقق من تخزين هذه الأسلحة الكيميائية . ويستعينون ، حسب الاقتضاء ، بما اتفق عليه من أختام أو علامات أو غيرها من اجراءات مراقبة الموجودات لتسهيل الجرد الدقيق للأسلحة الكيميائية في مرفق التخزين هذا ، ويضعون ما قد يلزم من أختام متفق عليها للتحقق من أن المخزونات لا تنقل الا للتدمير ؛
- (ب) بمجرد تخزين أسلحة كيميائية في مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ومادامت هذه الأسلحة مخزونة بها ، تخضع مرافق التخزين هذه للرصد المنهجي الدولي كما جاء في الأحكام ذات الصلة بالفقرة ٥ من الفرع ثانياً من هذا المرفق ، وفقاً للاتفاقات ذات الصلة بشأن الترتيبات الفرعية أو للخطة المجمع المتفق عليها للتدمير والتحقق ، في حالة عدم ابرام اتفاق من هذا النوع ؛
- (ج) يقوم المفتشون الدوليون بادخال التعديلات الملائمة على شبكة الرصد وفقاً للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية وكلما حدثت تغييرات في الموجودات ؛
- (د) في نهاية أي مرحلة للتدمير الفعلي يجري المفتشون الدوليون جرداً للأسلحة الكيميائية التي نقلت من مرفق التخزين لتدميرها . ويتحققون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية مستعينين باجراءات مراقبة الموجودات المشار اليها أعلاه تحت (أ) ، ويضعون ما قد يلزم من أختام متفق عليها للتأكد من مناعة مرفق التخزين ؛

(هـ) يمكن التوقف عن الرصد المنهجي الدولي لمرفق تخزين الأسلحة الكيميائية بمرفق تدمير هذه الأسلحة عند اتمام مرحلة التدمير الفعلي اذا لم يتبق فيه أي نوع من الأسلحة الكيميائية • وبالإضافة الى هذا ، ينهى الرصد المنهجي الدولي وفقا للفقرة هـ (ز) من الفرع ثانيا من هذا المرفق واذا كان لا يعتزم تخزين أسلحة كيميائية في هذا المرفق •

مرفق المادة الخامسة

أولا -

الاعلانات والتقارير عن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

ألف -

الاعلانات عن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

ينبغي أن يتضمن الاعلان ما يلي عن كل مرفق :

- ١ - اسم المرفق ومكانه بالضبط .
- ٢ - الملكية والتشغيل والسيطرة ، ومن طلب انشاء المرفق ومن ورده .
- ٣ - بيان ماهية كل مرفق :
 - (أ) مرفق لانتاج مواد كيميائية معروفة بوصفها أسلحة كيميائية ؛
 - (ب) مرفق لتعبئة الأسلحة الكيميائية .
- ٤ - منتجات كل مرفق وتواريخ انتاجها :
 - (أ) المواد الكيميائية المنتجة ؛
 - (ب) الذخائر أو النبائط المعبأة ، ونوع العبوة الكيميائية .
- ٥ - الطاقة الانتاجية للمرفق من حيث :
 - (أ) كمية المنتج النهائي التي يستطيع المرفق انتاجها في (الفترة) ،بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) ؛
 - (ب) كمية المادة الكيميائية التي يستطيع المرفق تعبئتها في كل نوع من أنواع الذخائر أو النبائط في (الفترة) ، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) .
- ٦ - وصف المرفق بالتفصيل :
 - (أ) تصميم المرفق ؛
 - (ب) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛
 - (ج) الجرد المفصل للمعدات والمباني وأي قطع غيار أو استعاضة في الموقع ؛
 - (د) كميات أي مواد كيميائية أو ذخائر في الموقع .

باء -

الاعلانات عن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السابقة (١)

ينبغي أن يتضمن الاعلان ما يلي عن كل مرفق :

- ١ - كل المعلومات الواردة في الفقرة ألف أعلاه ذات الصلة بتشغيل المرفق كمرفق للأسلحة الكيميائية .
- ٢ - تاريخ وقف إنتاج الأسلحة الكيميائية .

(١) يتطلب الأمر استعراض جميع الأحكام التي تتناول مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية "السابقة" بمجرد الاتفاق على تعريف مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية . وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضا مناقشة كيفية التعامل مع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها .

- ٣ - الوضع الحالي للمعدات الخاصة التي استعملت في إنتاج الأسلحة الكيميائية .
- ٤ - تواريخ التحويل عن الاستخدام للأسلحة الكيميائية ، وتاريخ بدء الاستخدام لغير الأسلحة الكيميائية .
- ٥ - الملكية والتشغيل والسيطرة حاليا .
- ٦ - الانتاج الحالي مع ذكر أنواع وكميات المنتج (المنتجات) .
- ٧ - الطاقة الانتاجية الحالية للمرفق من حيث كمية المنتج النهائي التي يمكن انتاجها في (الفترة) ، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) .
- ٨ - الوصف التفصيلي للمرفق حاليا :
 - (أ) تصميم المرفق ؛
 - (ب) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛
 - (ج) مكان أي معدات خاصة بالأسلحة الكيميائية لاتزال في الموقع ؛
 - (د) كميات أي أسلحة كيميائية لاتزال موجودة في الموقع .

جيم - الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الخاضعة لسيطرة جهات أخرى في اقليم الدولة الطرف

- المسؤولية عن الاعلانات (تناقش فيما بعد) ؛
- ينبغي الاعلان عن كل العناصر الواردة في الجزء الأول - ألف من هذا المرفق .

دال - الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة التي كانت خاضعة لسيطرة جهات أخرى في اقليم الدولة الطرف (١)

- المسؤولية عن الاعلانات (تناقش فيما بعد) ؛
- ينبغي الاعلان عن كل العناصر الواردة في الجزء الأول - باء من هذا المرفق .

هاء - الاعلانات عن عمليات النقل

- ١ - المقصود من معدات انتاج الأسلحة الكيميائية هو (يماغ فيما بعد) .
- ٢ - ينبغي للاعلان أن يحدد ما يلي :
 - (أ) من الذي استلم /نقل معدات انتاج الأسلحة الكيميائية (والوثائق الفنية) ،
 - (ب) نوع المعدات ؛
 - (ج) تاريخ عملية النقل ؛
 - (د) ما اذا كانت معدات انتاج الأسلحة الكيميائية [والوثائق] قد أزيلت ، اذ علم ذلك ؛
 - (هـ) الترتيب الراهن ، ان عرف .

(١) يتطلب الامر استعراض جميع الاحكام التي تتناول مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية "السابقة" بمجرد الاتفاق على تعريف مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية . وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضا مناقشة كيفية التعامل مع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها .

واو - الاعلانات عن التدابير المتخذة لضمان اغلاق ما يلي :

١ - مرافق خاضعة لولاية أو سيطرة الدولة الطرف
(تصاغ فيما بعد)

٢ - مرافق موجودة في اقليم الدولة الطرف وخاضعة لسيطرة جهات أخرى (تصاغ فيما بعد)

زاي - التقارير السنوية (تصاغ فيما بعد)

حاء - التأكيد الرسمي النهائي للتدمير (تصاغ فيما بعد)

ثانيا - مبادئ وطرائق تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية (١)

ألف - عام

تقرر كل دولة من الدول الاطراف الطرائق التي ستتبعها لتدمير مرافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية وفقا للمبادئ الواردة في المادة الخامسة وفي هذا المرفق (٢) .

باء - اغلاق وطرائق اغلاق المرفق

١ - الغرض من اغلاق مرفق انتاج للأسلحة الكيميائية هو جعله غير قابل للتشغيل بهذه الصفة ؛

٢ - تتخذ الدولة الطرف التدابير المتفق عليها للاغلاق مع ايلاء الاعتبار الواجب للخصائص المحددة لكل مرفق . وتشتمل هذه التدابير على أمور منها (٣) :

- حظر شغل المباني الا للأنشطة المتفق عليها ؛

- فصل المعدات المتصلة اتصالا مباشرا بانتاج الأسلحة الكيميائية ولا سيما معدات التحكم في عمليات الانتاج ومرافق الدعم ؛

- ازالة قدرة المنشآت والمعدات الواقية المستخدمة حصرا من أجل سلامة عمليات مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛

- قطع خطوط السكك الحديدية والطرق الأخرى المؤدية الى مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية باستثناء المطلوب منها للأنشطة المتفق عليها .

٣ - يجوز للدولة الطرف أن تواصل أنشطة السلامة في مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية وهو مغلق .

(١) تدعو الحاجة الى مواصلة المناقشة عن الطرق المختلفة للتدمير والتعارييف

المتصلة بذلك .

(٢) تدعو الحاجة الى مناقشة المسئولية عن تنفيذ التدابير عندما ينطوى الأمر على

أكثر من دولة .

(٣) تدعو الحاجة الى مواصلة دراسة صياغة الأنشطة والبنود التي تنطوى عليها هذه

التدابير، ومناقشتها في ضوء طرق التدمير وخصائص كل مرفق على حدة .

جيم - الأنشطة المتصلة بالتدمير
تدمير المعدات المشمولة بتعريف " مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية "

- تدمر جميع المعدات المتخصصة والمعتادة تدميرا ماديا ؛
- " المعدات المتخصصة " هي :

- سلسلة الانتاج الرئيسية ، بما في ذلك أي مفاعل أو معدات لتركييب المنتجات أو فصلها أو تنقيتها ، أو أي معدات تستخدم مباشرة لنقل الحرارة في المرحلة التكنولوجية النهائية (كما هو الحال في المفاعلات ، أو في فصل المنتجات) ، وكذلك أي معدات اخرى اتخلت بها أي مادة كيميائية من مواد الجدول 1 ، أو أي مادة كيميائية اخرى عديمة الاستخدام في الاغراض المباحة بكمية تتجاوز ٠٠٠ كيلوغرام في السنة ولكن يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية ، أو يمكن استخدامها لو تم تشغيل المرفق •
- أي آلات لتعبئة الأسلحة الكيميائية •
- أي معدات اخرى صممت أو صنعت أو ركبت خصيما لتشغيل المرفق كمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛ وكمرفق متميز عن المرافق المبنية وفقا لمعايير الصناعة التجارية السائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج المواد الكيميائية المهلكة البالغة السمية أو الاكالة • (من أمثلة على ذلك المعدات المصنوعة من سبائك تحتوي على نسبة عالية من النيكل أو المواد المقاومة للتآكل بعفة خاصة ؛ والمعدات الخاصة بمراقبة النفايات أو معالجتها أو ترشيح الهواء أو استعادة المذيبات ؛ والغرف المقفلة الخاصة وحواجز الامان ؛ ومعدات المختبرات غير المعتادة المستخدمة لتحليل المواد الكيميائية السامة لأغراض الاسلحة الكيميائية ؛ ولوحات التحكم في التجهيز ، المصنوعة حسب الطلب ؛ وقطع الغيار المخصصة للمعدات المتخصصة) •

- تشمل " المعدات المعتادة " ما يلي :
- معدات الانتاج المستخدمة بوجه عام في الصناعات الكيميائية وغير المدرجة في فئات " المعدات المتخصصة " ؛
 - المعدات الاخرى الشائع استخدامها في الصناعات الكيميائية ، مثل معدات مكافحة الحرائق ، ومعدات الحراسة ومراقبة الأمن / السلامة ، والمرافق الطبية ، ومرافق المختبرات ، ومعدات الاتصالات .
- ٢ - تدمير المباني المشمولة بتعريف " مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية "
- تشتمل كلمة " مبنى " على المنشآت الواقعة تحت الارض ؛
 - تدمر جميع المباني المتخصصة والمعتادة تدميرا ماديا ؛
 - " المبنى المتخصص " هو :
 - أي مبنى يحتوي على معدات متخصصة في ترتيب للانتاج أو التعبئة ؛
 - أي مبنى له خصائص مميزة تميزه عن المباني المستخدمة عادة لأنشطة انتاج أو تعبئة المواد الكيميائية التي لا تحظرها الاتفاقية .
- تعني لفظة " المباني المعتادة " المباني المشيدة وفقا لمعايير الصناعة السائدة لمرافق لا تنتج مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية أو أكالة .
- ٣ - مرافق انتاج الذخائر الكيميائية غير المعبأة والمعدات المتخصصة لاستخدام الأسلحة الكيميائية
- يجب الاعلان عن المرافق المستخدمة حصرا لانتاج : (أ) أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية ؛ (ب) أو معدات متخصصة لاستخدام الأسلحة الكيميائية ، وازالتها . وينبغي اجراء عملية الازالة والتحقق منها وفقا لأحكام المادة الخامسة التي تنظم تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية .
 - تدمر جميع المعدات المصممة أو المستخدمة حصرا لانتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية تدميرا ماديا . ويجوز احضار هذه المعدات ، التي تشتمل على قوالب مصممة خصيصا وأدوات لتشكيل المعادن ، الى موقع خاص من أجل تدميرها . ويجب أن يتواجد المفتشون الدوليون أثناء عملية التدمير .
 - يجب تحويل جميع المباني والمعدات المعتادة المستخدمة لأنشطة الانتاج هذه الى أغراض مباحة ، مع التأكيد ، حسب الاقتضاء ، من خلال المشاورات أو التفتيش بالتحدي .
 - يجوز مواصلة الأنشطة المباحة أثناء سير أعمال التدمير أو التحويل .

دال - الأنشطة المتصلة بالتحويل المؤقت الى مرفق تدمير (تصاغ فيما بعد)

هاء - الأنشطة المتصلة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة (١)

ثالثا - ترتيب التدمير (يصاغ فيما بعد)

رابعا - الخطط

ألف - الخطط العامة

١ - ينبغي تقديم المعلومات التالية عن كل مرفق :

(أ) الاطار الزمني المرتقب للتدابير التي ستتخذ ؛

(ب) طرائق التدمير •

٢ - فيما يتصل بالتحويل المؤقت الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية :

١ ' الاطار الزمني المرتقب للتحويل الى مرفق تدمير ؛

٢ ' الاطار الزمني المرتقب لاستخدام المرفق كمرفق تدمير ؛

٣ ' وصف المرفق الجديد ؛

٤ ' طريقة تدمير المعدات الخاصة ؛

٥ ' الاطار الزمني لتدمير المرفق المحول بعد استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ؛

٦ ' طريقة تدمير المرفق المحول •

٣ - فيما يتصل بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة (تصاغ فيما بعد) (١) •

باء - الخطط التفصيلية

١ - ينبغي أن تتضمن الخطط التفصيلية لتدمير كل مرفق ما يلي :

(أ) الجدول الزمني التفصيلي لعملية التدمير ؛

(ب) تصميم المرفق ؛

(ج) بيان تخطيطي لمسار العمليات ؛

(د) جرد تفصيلي للمعدات والمباني وسائر الأشياء التي يتعين تدميرها ؛

(هـ) التدابير التي يتعين اتخاذها بصدد كل بند ورد في قائمة الجرد ؛

(١) يتطلب الأمر استعراض جميع الأحكام التي تتناول مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية " السابقة " ، بمجرد الاتفاق على تعريف مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية • وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضا مناقشة كيفية التعامل مع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها •

(و) التدابير المقترحة للتحقق ؛

(ز) تدابير الأمان / السلامة التي يتعين مراعاتها أثناء تدمير المرفق ؛

(ح) ظروف العمل والمعيشة التي ستوفر للمفتشين الدوليين •

٢ - فيما يتصل بالتحويل المؤقت الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية •

بالإضافة الى المعلومات الواردة في الجزء الرابع باء - ١ من هذا المرفق ينبغي تقديم

المعلومات التالية :

' ١ ' طريقة التحويل الى مرفق تدمير ؛

' ٢ ' بيانات عن مرفق التدمير ، وفقا لمرفق المادة الرابعة ، الجزء الخامس ٣ (ج) و (د) •

٣ - فيما يتصل بتدمير مرفق حول موقتا لتدمير الأسلحة الكيميائية ، ينبغي تقديم

المعلومات وفقا للجزء الرابع باء - ١ من هذا المرفق •

٤ - فيما يتصل بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة (١) •

(١) يتطلب الأمر استعراض جميع الأحكام التي تتناول مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

" السابقة " بمجرد الاتفاق على تعريف انتاج الأسلحة الكيميائية • وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضا

مناقشة كيفية التعامل مع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها •

خامسا - التحقق الدولي من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية واغلاقها ، والرصد المنهجي الدولي ، والتحقق المنهجي الدولي من تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية (أ)

١ - التحقق الدولي من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ووقف أنشطتها

(أ) التحقق الدولي بعمليات التفتيش الموقعي الأولية

١' الغرض من التحقق الدولي من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية هو ما يلي :

- التأكد من توقف كل الأنشطة باستثناء ما يلزم منها للاغلاق ؛

- التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعي من دقة الاعلانات الصادرة وفقا للمادة الخامسة ؛

٢' يجري المفتشون الدوليون هذا التحقق الأولي على وجه السرعة ، وعلى كل حال ، في موعد لا يتجاوز [٦٠] يوما بعد تقديم الاعلان ؛

٣' يستخدم المفتشون الدوليون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من أختصاصات أو علامات أو اجراءات أخرى لمراقبة الموجودات تيسيرا لاجراء جرد دقيق للأصناف المعلن عنها في كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛

٤' يقوم المفتشون الدوليون بتركيب ما قد يلزم من الأجهزة المتفق عليها لتبيين حدوث أي استئناف لانتاج الأسلحة الكيميائية أو نقل لأي صنف من الأصناف المعلن عنها ، ويتخذون الاحتياطات اللازمة لعدم عرقلة أنشطة الدولة الطرف للاغلاق . ويجوز لهم العودة لصيانة الأجهزة والتحقق من سلامتها .

(ب) تنسيق الرصد المنهجي الدولي لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

بالاقتران مع عمليات التفتيش الموقعي الأولية للتحقق من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، يجري المفتشون الدوليون التنسيق اللازم لتدابير الرصد المنهجي لهذه المرافق على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ أدناه .

(١) يتطلب هذا الفرع من هذا المرفق مزيدا من المناقشة والتفصيل عند البت فسي

تعريف الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وطرائق التدمير .

٢ - الاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية (١)

(أ) تعقد الدول الأطراف مع المنظمة ، في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، اتفاقات مفصلة بشأن الترتيبات الفرعية للرصد المنهجي لمرافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية ، وتستند الى اتفاق نموذجي وتحدد لكل مرافق انتاج اجراءات التفتيش المفصلة والترتيبات اللازمة لقيام الأمانة الفنية بوضع وتشغيل وصيانة الأختام وأدوات الرصد ، آخذة في الاعتبار الخصائص المحددة لكل مرفق • ويشتمل الاتفاق النموذجي على أحكام تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة ؛

(ب) تتخذ الدول الأطراف ما يلزم لتمكين الأمانة الفنية من انجاز التحقق من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية والشروع في الرصد المنهجي في كل هذه المرافق داخل الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢) •

٣ - التحقق الدولي من اغلاق مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

على اثر التحقق الموقعي من الاعلانات على النحو المشار اليه في الفقرة ١ ، يجري المفتشون الدوليون عمليات تفتيش موقعية في كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية بغرض التحقق من اتمام التدابير المشار اليها تحت الفقرة ٣ (ب) •

٤ - الرصد المنهجي الدولي لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

(أ) الغرض من الرصد المنهجي الدولي لمرافق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من عدم حدوث اي استئناف لانتاج الأسلحة الكيميائية او أي نقل لأصناف معلن عنها دون اكتشافه في هذا المرفق ؛

(ب) يبدأ الرصد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد اغلاق مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ويستمر الى أن يتم تدمير هذا المرفق • ويجري تأمين الرصد المنهجي ، وفقاً للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية ، بالجمع بين الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية والتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي الدولي أو ، حين يتعذر اجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية ، بحضور مفتشين دوليين ؛

(ج) بالاقتران مع التحقق الموقعي من اغلاق مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية المشار اليه في الفقرة ٤ أعلاه ، واذا ما تم عقد الاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية من أجل الرصد المنهجي لمرافق انتاج للأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، لغرض هذا الرصد المنهجي ، شبكة للرصد على النحو المشار اليه أدناه تحت البند (هـ) • واذا لم يعقد اتفاق من هذا القبيل ، يباشر المفتشون الدوليون الرصد المنهجي بحضورهم المتواصل في الموقع الى أن يعقد الاتفاق وتقام شبكة الرصد ويجري تشغيلها ؛

(١) ستجري مناقشة نطاق شمول الترتيبات الفرعية •

(٢) ستوضع اجراءات لضمان تنفيذ مخطط التحقق داخل الأطر الزمنية المحددة •

(د) في الفترة السابقة لتشغيل شبكة الرصد ، وفي الأوقات الأخرى التي يتعذر فيها اجراء هذا الرصد المتواصل بواسطة الأجهزة الموقمية ، لا يجوز ازالة الأجهزة التي وضعها المفتشون الدوليون وفقا للفقرة ١ أعلاه الا بحضور مفتش دولي . أما اذا استتبع حدث استثنائي أو اقتضى ازالة جهاز في غياب مفتش ، فتقوم الدولة الطرف فوراً بإبلاغ الأمانة الفنية بذلك ويعود المفتشون الدوليون في أقرب وقت ممكن لأشبات صحة الجرد واعادة وضع الأجهزة .

(هـ) الرصد بالأجهزة

١١' لغرض الرصد المنهجي لمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، يقيم المفتشون الدوليون ، بحضور موظفين من البلد المضيف ووفقاً للاتفاق ذي الملصقة بشأن الترتيبات الفرعية ، شبكة للرصد تتألف ، في جملة أمور ، من أجهزة استشعار ومعدات مساعدة ومنظومات ارسال . وتحدد في الاتفاق النموذجي الأنواع المتفق عليها من هذه الأدوات . وهي تشمل ، في جملة أمور ، أختاماً وغيرها من النبائط لكشف التلاعب ولمقاومة التلاعب فضلاً عن مقومات لحماية البيانات ولأشبات صحتها ؛

١٢' تكون لشبكة الرصد مثل هذه القدرات وتقام ، أو تضبط أو توجه بطريقة تجعلها مطابقة على نحو دقيق وفعال لغرض وحيد هو كشف الأنشطة المحظورة أو غير المرخص بها داخل مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية على النحو المشار اليه أعلاه تحت البند (أ) ، وتحدد تغطية شبكة الرصد وفقاً لذلك . وتغطي شبكة الرصد اشارة الى الأمانة الفنية اذا حدث أي تلاعب بمكوناتها أو تدخل في سير عملها . وتوضع داخل شبكة الرصد مكونات اضافية لضمان أن تعطل أحد المكونات بمفرده لن يعرض للخطر قدرة الشبكة على الرصد ؛

١٣' يتحقق المفتشون الدوليون ، لدى تشغيل شبكة الرصد من دقة جرد الأصناف المعلن عنها في كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية حسب الاقتضاء ؛

١٤' ترسل البيانات من كل مرفق انتاج الى الأمانة الفنية بوسائل (تحدد فيما بعد) . وتشمل منظومة الارسال عمليات ارسال متواترة من مرفق الانتاج ، ومنظومة للاستفسار والرد بين مرفق الانتاج والأمانة الفنية . ويقوم المفتشون الدوليون بفحص دوري للتأكد من أن شبكة الرصد تعمل على الوجه الملائم ؛

١٥' اذا ما أظهرت شبكة الرصد أي شذوذ ، يحدد المفتشون الدوليون مباشرة ما اذا كان ذلك ناتجاً عن قصور أداء المعدات أو عن أنشطة تجري في مرفق الانتاج . واذا ظلت المشكلة قائمة بعد هذا الفحص ، تتأكد الأمانة الفنية على الفور من واقع الحال ، من طريق اجراءات تشمل التفتيش الموقمي الفوري أو زيارة مرفق الانتاج عند الاقتضاء . وتبلغ الأمانة الفنية الدولة الطرف بأية مشكلة كهذه بعد اكتشافها مباشرة ، وعلى هذه الدولة أن تساعد في حلها ؛

٦٤ تقوم الدولة الطرف فوراً باخطار الأمانة الفنية إذا ما وقع أو كان يحتمل أن يقع في مرفق الانتاج أي حدث يمكن ان يوثق في شبكة الرصد . وتنسق الدولة الطرف مع الأمانة الفنية الاجراءات اللاحقة بغية اعادة تشغيل شبكة الرصد ووضع تدابير مؤقتة ، عند الضرورة ، بأسرع ما يمكن .

(و) عمليات التفتيش الموقعي المنهجية والزيارات

٦٥ خلال كل عملية تفتيش ، يقوم المفتشون الدوليون بالتحقق من أن شبكة الرصد تعمل بشكل سليم ويقومون بالتحقق من قائمة الجرد المعلن عنها حسب الاقتضاء . وبالإضافة الى ذلك ، يلزم اجراء زيارات لخدمة شبكة الرصد ، من أجل أداء ما يلزم من صيانة أو استعاضة للمعدات أو لتعديل تغطية شبكة الرصد ، حسب الاقتضاء .

٦٦ (ينبغي وضع المبادئ التوجيهية لتحديد تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي) . وتختار الأمانة الفنية مرفق الانتاج المحدد المقرر تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالضبط بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق .

٥ - التحقق الدولي من تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

(أ) الغرض من التحقق الدولي من تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من ازالة المرفق بهذه الصفة وفقاً للالتزامات بموجب الاتفاقية ومن تدمير كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة وفقاً لخطة التدمير التفصيلية المتفق عليها ؛

(ب) تقدم كل دولة طرف في غضون [٦-٣] أشهر قبل تدمير مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية الى الأمانة الفنية الخطط التفصيلية للتدمير مدرجة فيها التدابير المقترحة للتحقق من التدمير والمشار إليها في الفرع رابعا - باء - ١ (و) من هذا المرفق ، فيما يتعلق بما يلي ، على سبيل المثال :

- توقيت حضور المفتشين الى المرفق الذي سيجري تدميره ؛
- اجراءات التحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة ؛
- التدابير المتعلقة بانهاء الرصد المنهجي على مراحل أو بتعديل تغطية شبكة الرصد .

(ج) تقوم الأمانة الفنية على أساس الخطة التفصيلية للتدمير والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرات المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، باعداد خطة للتحقق من تدمير المرفق ، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف . وينبغي حل أي خلافات بين الأمانة الفنية والدولة الطرف بشأن التدابير الملائمة عن طريق المشاورات . وتطرح على المجلس التنفيذي^(١) أي مسائل لم تحل من أجل اتخاذ الاجراءات المناسبة بقصد تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما .

(١) تلزم اعادة النظر في دور المجلس التنفيذي في عملية الاستعراض وذلك في ضوء تكوينه وعمليات اتخاذ القرارات .

(د) للتأكد من استيفاء أحكام المادة الخامسة وهذا المرفق ، يتفق على الخطط المشتركة للتدمير والتحقق بين المجلس التنفيذي والدولة الطرف • وينبغي اتمام هذا الاتفاق قبل بدء التدمير المتفق عليه بمدة [٦٠] يوما •

(هـ) يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي التشاور مع الأمانة الفنية بشأن أي مسائل تتعلق بملاءمة الخطة المشتركة للتدمير والتحقق • وإذا لم يكن هناك اعتراض من أي من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ ؛

(و) إذا ووجهت أي صعوبات ، ينبغي للمجلس التنفيذي اجراء مشاورات مع الدولة الطرف للتغلب عليها . فإذا ظلت أي صعوبات بغير حل ، ينبغي إحالتها الى مؤتمر الدول الاطراف ، على ألا يودي حل أي خلافات بشأن طرائق التدمير الى تأخير تنفيذ الأجزاء الأخرى المقبولة من خطة التدمير ؛

(ز) إذا لم يتم التوصل الى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التحقق أو إذا تعذر اكمال خطة التحقق التي تمت الموافقة عليها ، يجري التحقق من التدمير بالمرصد الموقعي المتواصل وبحضور المفتشين ؛

(ح) ينبغي أن يسير التدمير والتحقق وفقا للخطة المتفق عليها ، ولا ينبغي للتحقق أن يوشع تأثيرا لا موجب له في عملية التدمير ، وينبغي أن يجري التحقق من التدمير بحضور المفتشين بالموقع لمشاهدة التدمير (١) ؛

(ط) إذا لم تتخذ الاجراءات المطلوبة للتحقق أو التدمير طبقا لما هو مخطط ، ينبغي ابلاغ جميع الدول الأطراف بذلك • (توضع الاجراءات فيما بعد) ؛

(ي) فيما يتعلق بالأصناف التي يجوز تحويلها لأغراض مباحة (٢) ؛

(ك) عند اتمام تدمير جميع الأصناف الواردة في قائمة الجرد المعلنة ، تصدق الأمانة الفنية كتابة على الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف في هذا الشأن • وبعد هذا التصديق ، تنهي الامانة الفنية الرصد المنهجي الدولي لمرفق انتاج الأسلحة الكيميائية وتنقل على وجه السرعة جميع أجهزة ومعدات الرصد التي وضعها المفتشون الدوليون ؛

(ل) بعد هذا التصديق ، تصدر الدولة الطرف اعلانا بأن المرفق قد دمر •

(١) قد لا يكون تدبير التحقق المذكور هو بالضرورة التدبير الوحيد وقد يلزم ، حسب الاقتضاء ، وضع تدابير أخرى •

(٢) ينبغي تحديد مواصفات الأصناف ، والأغراض المباحة ، وطرائق التحقق من التصرف •

٦ - التحقق الدولي من التحويل الموقت لمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية

(يصاغ فيما بعد)

٧ - عمليات التفتيش والزيارات

- (أ) يخطر المدير العام للأمانة الفنية الدولة الطرف بقرارها بتفتيش أو زيارة مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش لاجراء عمليات التفتيش المنهجية أو الزيارات بـ ٤٨ ساعة . واذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة يجوز تقصير هذه المدة . ويحدد المدير العام للأمانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة ،
- (ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعاً من نقطة دخولهم في أراضيها الى مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية . ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين ؛
- (ج) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقاً للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية :
- أن يدخلوا دون عائق الى جميع أجزاء مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية . ويمثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، بأنظمة السلامة السارية في المرفق ويختارون الأصناف الواجب تفتيشها والمدرجة بقائمة الجرد المعلنة ؛
 - أن يحضروا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لانجاز مهامهم ؛
 - أن يتصلوا بحرية بالأمانة الفنية .
- (د) للدولة الطرف التي تستقبل التفتيش ما يلي وفقاً للاجراءات المنفق عليها :
- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛
 - الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركبه المفتشون الدوليون ، واختياره بحضور موظفيها ؛
 - تقديم المساعدة الى المفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل اقامة شبكة الرصد ؛
 - تلقي نسخ من تقارير تفتيش مرفقها (مرافقها) لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛
 - تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الأمانة الفنية عن مرفقها (مرافقها) لانتاج الأسلحة الكيميائية .

- (هـ) يجوز للمفتشين الدوليين (١) أن يطلبوا ايضاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش . وفي حالة ظهور أي غموض يتعذر استيضاحه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون (المدير العام ل) الأمانة الفنية علما بذلك على الفور ؛
- (و) يقوم المفتشون الدوليون ، بعد كل تفتيش أو زيارة لمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، بتقديم تقرير عما يتوصلون اليه من نتائج الى (المدير العام ل) الأمانة الفنية التي تحيل نسخة منه الى الدولة الطرف التي استقبلت التفتيش أو الزيارة . وتعامل المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش (تحدد فيما بعد) على أنها معلومات سرية (توضع الاجراءات فيما بعد) .

(١) تظل مسألة ما اذا كان لمفتش دولي منفرد أن يتمتع أو لا يتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الفقرة هذه والتي تليها مسألة مفتوحة .

مرفق المادة السادسة [صفر]

طرائق تنقيح القوائم

- ١ - تشمل عمليات التنقيح المتوخاة اضافة مواد كيميائية الى القوائم أو حذفها منها أو نقلها من قائمة الى أخرى .
- ٢ - يمكن لأي دولة طرف أن تقترح اجراء تنقيح . [وإذا كانت الأمانة الفنية تملك من المعلومات ما يبرر في نظرها اجراء تنقيح لقوائم المواد الكيميائية ، ينبغي لها أن توفر تلك المعلومات الى [المجلس التنفيذي] الذي يقوم بتبليغها الى كل الدول الأطراف] . ولأي دولة طرف أن تطلب من الأمانة الفنية مساعدتها في اعداد مبررات اقتراحها .
- ٣ - ينبغي تقديم اقتراح التنقيح الى [الأمانة الفنية] [المجلس التنفيذي] [الوديع للاتفاقية] .
- ٤ - [الأمانة الفنية مسؤولة] [المجلس التنفيذي مسؤول] [الوديع للاتفاقية مسؤول] ، فور تسلم اقتراح بأجراء تنقيح ، عن ابلاغ الدول الأطراف بذلك الاقتراح .
- ٥ - على المتقدم بالاقتراح دعم اقتراحه بما يلزم من المعلومات . ويمكن لأي دولة طرف وللأمانة الفنية اذا طلب منها ، توفير المعلومات ذات الصلة لتقييم الاقتراح .
- ٦ - يمكن للمنظمة ^(١) [والمجلس التنفيذي] وأي دولة طرف ، [والأمانة الفنية] ، تقييم الاقتراح تقنيا .
- ٧ - ينبغي أن تتخذ المنظمة ^(١) [مؤتمر الدول الاطراف] القرار بشأن اقتراح تنقيح [بأغلبية من الأصوات] [بتوافق الآراء] [بالموافقة الضمنية من كل الدول الأطراف بعد ٦٠ يوما من ابلاغ الأمانة الفنية لها بالاقتراح . فإذا لم تكن هناك موافقة ضمنية ينبغي أن يعيد [مؤتمر الدول الاطراف] النظر في المسألة في اجتماعها التالي] . [وإذا كان هناك طلب بالنظر العاجل مقدم من خمس أو أكثر من الدول الأطراف ، ينبغي أن يعقد على وجه السرعة اجتماع استثنائي لمؤتمر الدول الاطراف] .
- ٨ - ينبغي أن تجري عملية التنقيح في غضون [٦٠ يوما] من استلام الاقتراح . وينبغي ، فور اتخاذ قرار ، أن يبدأ نفاذه بعد [٣٠ يوما] .
- ٩ - ينبغي للأمانة الفنية أن توفر المساعدة لأي دولة طرف ، حين تطلبها ، في تقييم مادة كيميائية غير مدرجة في القوائم . وينبغي أن تكون هذه المساعدة سرية [ما لم يثبت أثناء عملية التقييم أن المادة الكيميائية لها خصائص السلاح الكيميائي] .

(١) ينبغي مواصلة النظر في مسألة أي جهاز أو أجهزة في المنظمة توكل اليه (اليها)

• هذه المهمة .

مرفق المادة السادسة [١]أحكام عامة

- ١ - يجب ألا تقوم أي دولة طرف بانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها :
- '١' ما لم تستخدم هذه المواد الكيميائية في الأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية (١) ؛
- '٢' وما لم تكن أنواع وكميات هذه المواد الكيميائية مقترمة تماما على ما يمكن تبريره للأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية ؛
- '٣' وما لم تكن الكمية الاجمالية لهذه المواد الكيميائية في أي وقت معين وللأغراض [المباحة] [الوقائية] مساوية لطن متري واحد أو أقل ؛
- '٤' وما لم تكن الكمية الاجمالية التي تحتازها دولة طرف للأغراض [المباحة] [الوقائية] في أي سنة تقويمية عن طريق الانتاج والسحب من مخزونات الأسلحة الكيميائية والنقل مساوية لطن متري واحد أو أقل .

عمليات النقل

- ٢ - لا يجوز لدولة طرف أن تنقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] الى خارج اقليمها الا الى دولة طرف أخرى وللأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية فقط وفقا للفقرة ١ .
- ٣ - يجب ألا يعاد نقل المواد الكيميائية المنقولة الى دولة ثالثة .
- ٤ - يجب أن تقوم الدولتان الطرفان باخطار الأمانة الفنية قبل أي نقل من هذا القبيل بثلاثين يوما .
- ٥ - على كل دولة طرف أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بعمليات النقل خلال السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان خلال ٠٠٠ أشهر بعد نهاية تلك السنة ويتضمن بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] المعلومات التالية :
- '١' الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ؛
- '٢' الكمية المحتازة من دول أخرى أو المنقولة الى دول أطراف أخرى . وينبغي بالنسبة لكل عملية نقل ذكر الكمية والمتلقي والغرض .

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه تحقيقا للاتفاق في هذا المرفق ، ينبغي استعمال عبارة " الأغراض المباحة " بدلا من " الأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية " . كما أعرب عن رأي مفاده أن استعمال مصطلح " المباحة " سيوسع كثيرا من مجال استعمال المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية التي يمكن استخدامها كأسلحة كيميائية ، وهذا أمر مكروه جدا . واعرب عن رأي مفاده انه ينبغي ايضا تحديد الأغراض الصيدلانية .

قصر الانتاج على مرفق واحد صغير

على كل دولة طرف تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] للأغراض [المباحة] [الوقائية] أن تباشر الانتاج في مرفق صغير وحيد لا تتجاوز طاقته الانتاجية طنا متريا [واحد] في السنة مقيسة بالطريقة المحددة في [] (١) .

أولا - الاعلانات

الف - الاعلانات الأولية

على كل دولة طرف تخطط لتشغيل مثل هذا المرفق أن تزود الأمانة الفنية بمعلومات عن مكان المرفق ووصف تقني تفصيلي له ، بما في ذلك قائمة بالمعدات ورسوم تخطيطية تفصيلية . وفيما يتعلق بالمرافق القائمة يجب تقديم هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف . ويجب تقديم المعلومات عن المرفق الجديدة قبل بدء العمليات بستة أشهر .

باء - الاضطرابات المسبقة

على كل دولة طرف تقديم اخطار مسبق الى [الأمانة الفنية] بالتغييرات المخطط لها ذات الصلة بالاعلان الأولي ، قبل حدوث التغييرات بما لا يقل عن ٠٠٠ أشهر .

جيم - الاعلانات السنوية

(١) على كل دولة طرف حائزة لمرفق أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بأنشطة المرفق في السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان في موعد لا يجاوز ٠٠٠ أشهر بعد نهاية تلك السنة ويتضمن:

- ١ - بيان هوية المرفق
- ٢ - بالنسبة لكل مادة كيميائية في الجدول [١] منتج أو محتازة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية :
 - '١' الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ؛
 - '٢' الطرق المستخدمة والكمية المنتجة ؛
 - '٣' اسم وكمية السلائف الكيميائية المدرجة في الجداول [١] أو [٢] أو [٣] ؛
والمستخدمة في انتاج المواد الكيميائية الواردة في الجدول [١] ؛
 - '٤' الكمية المستهلكة في المرفق والغرض (الأغراض) من الاستهلاك ؛

(١) أعرب عن رأي مفاده أن مرفق الانتاج الصغير الوحيد ينبغي أن يكون مملوكا

- ٥٠ الكمية المتلقاة من ، أو المشحونة الى ، مرافق أخرى داخل الدولة الطرف ،
وينبغي بالنسبة لكل شحنة ذكر الكمية ، والمتلقي ، والغرض ؛
- ٦٠ الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛
- ٧٠ الكمية المخزونة في نهاية السنة .

٣ - معلومات عن أي تغييرات حدثت في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة عن المرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

(ب) على كل دولة طرف حائزة لمرفق أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بالأنشطة المعتمدة والانتاج المتوقع في المرفق للسنة التقويمية التالية . ويقدم الاعلان قبل بداية تلك السنة بما لا يقل عن ٠٠٠ أشهر ويتضمن :

- ١ - بيان هوية المرفق
- ٢ - بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] منتج أو محتازة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية :
- ١٠ الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ؛
- ٢٠ الكمية المتوقع انتاجها والغرض من الانتاج .
- ٣ - معلومات عن أي تغييرات يتوقع حدوثها في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة عن المرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

ثانيا - التحقق

- ١ - هدف أنشطة التحقق في المرفق هو التحقق من أن كميات المواد الكيميائية المنتجة والمدرجة في الجدول [١] قد أعلنت على الوجه الصحيح ، وبخاصة ، أن كميتها الاجمالية لا تتجاوز طنا متريا واحدا .
- ٢ - يخضع مرفق الانتاج الصغير الوحيد لتحقق موقعي دولي منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بأجهزة موقعية .
- ٣ - يستند عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرفق محدد الى الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المواد الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة الجارية فيه . وتتضمن المبادئ الواجبة الاتباع : (توضع فيما بعد) .
- ٤ - يقوم مفتشون دوليون بزيارة أولية لكل مرفق فور الاعلان عن المرفق ، بغرض التحقق من صحة المعلومات المقدمة بشأن المرفق بما في ذلك التحقق من أن طاقته الانتاجية لن تسمح بانتاج كميات تتجاوز [كثيرا] طنا متريا واحدا في السنة ، والحصول على أي معلومات اضافية لازمة للتخطيط لأنشطة التحقق المقبلة في المرفق ، بما في ذلك الزيارات للتفتيش واستخدام الأجهزة الموقعية .

٥ - على كل دولة طرف تحوز أو تخطط لأن تحوز مرفقا أن تقوم بتنفيذ اتفاق ، يستند الى اتفاق نموذجي ، مع المنظمة قبل أن يبدأ تشغيل أو استخدام المرفق ، ويغطي اجراءات مفصلة لتفتيش المرفق • ويتضمن كل اتفاق : (يوضع فيما بعد) (١) .
المرفق الأخرى (٢)

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم وضع اجراءات تفتيش موقتة الى حين عقد الاتفاق بين الدولة الطرف والمنظمة •

(٢) تم الاضطلاع بأعمال اضافية بشأن انتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [١] خارج مرفق الانتاج الصغير الوحيد وتم احراز تقدم ذي شأن • وترد في التذييل الثاني المواد ذات الصلة المراد ادراجها كذلك في التذييل الأول •

مرفق المادة السادسة [١]

الجدول [١]

القائمة المؤقتة (١)

1. O-Alkyl alkylphosphonofluoridates
 - e.g. Sarin: O-isopropyl methylphosphonofluoridate (107-44-8)
 - Soman: O-pinacolyl methylphosphonofluoridate (96-64-0)
2. O-Alkyl N,N-dialkylphosphoramidocyanidates
 - e.g. Tabun: O-ethyl N,N-dimethylphosphoramidocyanidate (77-81-6)
3. O-Alkyl S-2-dialkylaminoethylalkylphosphonothiolates
 - e.g. VX: O-ethyl S-2-diisopropylaminoethylmethylphosphonothiolate (50782-69-9)
4. Sulphur mustards:
 - e.g. Mustard gas (H): bis(2-chloroethyl)sulphide (505-60-2)
 - Sesquimustard (Q): 1,2-bis(2-chloroethylthio)ethane (3563-36-8)
 - O-Mustard (T): bis(2-chloroethylthioethyl)ether (63918-89-8)
5. Lewisites
 - Lewisite 1: 2-chlorovinylchloroarsine (541-25-3)
 - Lewisite 2: bis(2-chlorovinyl)chloroarsine (40334-69-8)
 - Lewisite 3: tris(2-chlorovinyl)arsine (40334-70-1)
6. Nitrogen mustards
 - HN1: bis(2-chloroethyl)ethylamine (538-07-8)
 - HN2: bis(2-chloroethyl)methylamine (51-75-2)
 - HN3: tris(2-chloroethyl)amine (555-77-1)
7. 3-Quinuclidinyl benzilate (B2) (6581-06-2)
8. Alkylphosphonyldifluorides
 - e.g. DF (676-99-3)
9. Ethyl O-2-diisopropylaminoethyl alkylphosphonites
 - e.g. QL (57856-11-8)

(١) المواد الكيميائية المذكورة في الجداول يوجد بعضها على أكثر من شكل أيسومري
مجسامي واحد . ويقترح ان يذكر رقم تسجيل كل منها في Chemical Abstracts Service ، ان
وجد .

للمزيد من المناقشة

1. Saxitoxin
2. 3,3-Dimethylbutan-2-ol (pinacolyl alcohol)
3. CS
4. CR
5. Chloro Soman and Chloro Sarin
6. Sulphur Mustards: to include compounds listed below.
 - 2-chloroethylchloromethylsulphide
 - bis(2-chloroethyl)sulphone
 - bis(2-chloroethylthio)methane
 - 1,3-bis(2-chloroethylthio)-n-propane
 - 1,4-bis(2-chloroethylthio)-n-butane

مرفق المادة السادسة [٢]السلائف الكيميائية الرئيسيةالاعلانات

يحتوي الاعلان السنوي ثم الاعلانات السنوية ، التي يتعين على الدولة الطرف تقديمها بمقتضى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة السادسة على ما يلي :

١ - بيانات وطنية اجمالية عن انتاج وتجهيز واستهلاك كل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] ، وعن تصدير واستيراد المواد الكيميائية في السنة السابقة لتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية مع ذكر البلدان المعنية .

٢ - المعلومات التالية عن كل مرفق ينتج أو يجهز أو يستهلك أكثر من [] طنًا في السنة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] ، أو أنتج^(١) في أى وقت سابق منذ ٠٠٠٠ مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٢] لأغراض الأسلحة الكيميائية^(٢) :
السليفة (السلائف) الرئيسية الكيميائية

- ١' الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ،
والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ؛
- ٢' مجمل الكمية المنتجة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة^(٣) ؛
- ٣' الغرض (الأغراض) التي من أجلها يجري انتاج السليفة (السلائف) الرئيسية الكيميائية أو استهلاكها أو تجهيزها :
- (أ) التحويل في الموقع (يعين نوع المنتج)
- (ب) البيع أو التحويل الى صناعة محلية أخرى (يعين نوع المنتج النهائي)
- (ج) تصدير السليفة الرئيسية (يذكر البلد بالتحديد)
- (د) غير ذلك .

- (١) أعرب عن رأى مفاده انه ينبغي مناقشة مسألة تحديد عتبة كمية في هذا السياق .
- (٢) يقتضي الأمر مواصلة النظر في مسألة المكان الذى يوضع فيه في الاتفاقية الالتزام بالاعلان عن المرافق التي أنتجت في السابق مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٢] لأغراض الأسلحة الكيميائية . وقد أعرب عن رأى مفاده أنه ينبغي أن ينص على هذا الالتزام في مرفق المادة الخامسة .

- (٣) ستجرى مناقشة مسألة ما اذا كان ينبغي التعبير عن مجمل الكمية كرقم محدد أم ضمن نطاق يتراوح بين كذا وكذا .

المرفق (١) (٢)

- '١' اسم المرفق والمالك ، أو الشركة ، أو المؤسسة المشغلة للمرفق؛
- '٢' مكان المرفق بالضبط (بما في ذلك عنوان ومكان المجمع ، ومكان المرفق داخل المجمع بما في ذلك رقم المبنى والهيكل المحدد ، ان وجد) ؛
- '٣' ما اذا كان المرفق مكرسا لانتاج أو تجهيز السليفة الرئيسية المدرجة أو كان متعدد الأغراض ؛
- '٤' الوجهة الرئيسية (الغرض) للمرفق؛
- '٥' مدى امكان استعمال المرفق في انتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] أو غيرها من المدرج في الجدول [٢] ، وينبغي تقديم البيانات ذات الصلة عند الانطباق؛
- '٦' الطاقة الانتاجية^(٣) بالنسبة للمعلن عنه من المادة (المواد) الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] ؛
- '٧' أي الأنشطة التالية يجري فيما يتعلق بالسلائف الرئيسية الكيميائية :
- (أ) الانتاج
- (ب) التجهيز مع تحويل الى مادة كيميائية أخرى
- (ج) التجهيز بلا تحويل كيميائي
- (د) غير ذلك - يذكر بالتحديد .
- '٨' ما اذا كان المخزون في الموقع من السلائف الرئيسية المعلنة قد تجاوز [] [طنا] في أي وقت خلال السنة التقويمية الماضية

(١) اقترح أحد الوفود ذكر ما يلي بالتحديد في حالة مرفق متعدد الأغراض ينتج حاليا سلائف رئيسية كيميائية :

- الوصف العام للمنتجات ؛
 - الخطة التكنولوجية المفصلة للمرفق ؛
 - قائمة المعدات الخاصة المدرجة في الخطة التكنولوجية ؛
 - نوع معدات معالجة النفايات ،
 - وصف كل منتج نهائي (الاسم الكيميائي ، والبنية الكيميائية ورقم التسجيل) ،
 - طاقة الوحدة لكل منتج ،
 - استعمال كل منتج
- (٢) أعرب عن رأي مفاده ان ثمة حاجة الى تعريف مرفق انتاج المواد الكيميائية وبالتالي الى صياغة هذا التعريف .
- (٣) لم يتفق بعد على كيفية تعريف الطاقة الانتاجية . وقد جرت مشاورات بشأن هذه القضية مع الخبراء التقنيين . ويرد تقرير عن هذه المشاورات في التذييل الثاني لكي يسهل على الوفود مواصلة عملها .

الاطارات المسبقة

٣ - (أ) تخطر كل دولة طرف سنويا (الأمانة الفنية) بالمرافق التي تزمع القيام ، خلال السنة التقويمية التالية ، بانتاج أو تجهيز أو استهلاك أكثر من ٠٠٠ من المادة الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] ، على أن يقدم الاخطار قبل بداية ذلك العام بما لا يقل عن ٠٠٠ شهرا ، وأن يشمل ، بالنسبة لكل مرفق المعلومات التالية :

'١' المعلومات المحددة في الفقرة ٢ أعلاه ، فيما عدا المعلومات الكمية المتعلقة بالسنة التقويمية السابقة ؛

'٢' بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٢] يزمع انتاجها أو تجهيزها ، الكمية الاجمالية التي يعتزم انتاجها أو تجهيزها خلال السنة التقويمية التالية ، والفترة (الفترات) الزمنية التي يتوقع أن يجري خلالها الانتاج أو التجهيز .

(ب) تخطر كل دولة طرف (الأمانة الفنية) بأي انتاج أو تجهيز أو استهلاك معتزم بعد تقديم الاخطار السنوي المنصوص عليه في الفقرة ٣ (أ) ، على أن يقدم الاخطار قبل بداية الانتاج أو التجهيز المتوقعة بما لا يقل عن ٠٠٠ شهرا وأن يشمل ، بالنسبة لكل مرفق المعلومات المحددة في الفقرة ٣ (أ) .

التحقق (١)الهدف

٤ - هدف التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة السادسة هو التحقق مما يلي :

'١' عدم استخدام المرافق المعلن عنها بموجب هذا المرفق لانتاج أي مواد كيميائية من المواد المدرجة في الجدول [الأول] (٤) ؛

'٢' اتفاق كميات المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة مع الاحتياجات لأغراض لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية (٣) ؛

'٣' عدم تحويل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] أو استخدامها لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

(١) لبعض الأحكام الواردة في هذا الفرع انطباق عام في كل الاتفاقية . ومن المفهوم أنه سيعاد النظر في استبقاء هذه الأحكام في مرحلة لاحقة في المفاوضات .

(٢) اقترحت اضافة عبارة : " أو لاي أغراض أخرى تحظرها الاتفاقية " .

(٣) أعرب عن آراء بشأن الحاجة الى النظر في مسألة وجود انتاجية طاقة مفرطة داخل

مرفق ما لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] .

واجب الخضوع للتفتيش وتواتر التفتيش

- ٥ - '١' يخضع كل مرفق أخطرت به الأمانة الفنية بموجب هذا المرفق لتحقيق موقعي دولي منهجي على أساس روتيني ؛
- '٢' يستند عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش والرصد بالأجهزة الموقعية بالنسبة لمرفق محدد الى الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المادة الكيميائية ذات الصلة وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة الجارية فيه (١) (٢) . وتتضمن المبادئ التوجيهية الواجبة الاتباع ما يلي : (توضع فيما بعد) (٣) .

اختبار المرفق

- ٦ - تختار الأمانة الفنية المرفق المعين الذي يتعين تفتيشه بطريقة يتعذر معها التنبؤ بالضبط بالموعد المحدد لتفتيش المرفق .

الاطار

- ٧- يخطر المدير العام للأمانة الفنية الدولة الطرف بالقرار المتخذ بتفتيش مرفق مما هو مشار اليه في الفقرتين ٢ و ٣ قبل وصول فريق التفتيش ب ٠٠٠٠ ساعة .

الدولة الطرف المضيفة

- ٨ - للدولة الطرف المضيفة الحق في تعيين موظفين لمرافقة فريق التفتيش الدولي ، ولا تخل ممارسة هذا الحق بحق المفتشين في الحصول على امكانية دخول المرفق ، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية ، ولا تؤخر أو تعرقل بأي طريقة أخرى القيام بالتفتيش .

(١) أشار أحد الوفود بأن يتراوح عدد عمليات التفتيش هذه من عملية واحدة الى خمس .

(٢) جرى تعيين ومناقشة عدد من العوامل التي يمكن أن تؤثر في عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وطريقتها . وترد نتائج هذه الأعمال في التذييل الثاني لتكون بمثابة أساس للأعمال المقبلة .

(٣) لوحظ أنه يمكن اتباع " نهج مرجح " في تحديد نظام التفتيش لمواد كيميائية محددة . ولوحظت أيضا أهمية تحديد عتبة (عتبات) في هذا السياق . وأشار الى وجوب تعلق العتبة (العتبات) ب " كميات ذات شأن من الناحية العسكرية " من المادة (المـــواد الكيميائية) ذات الصلة .

الزيارة الأولى

- ٩ - كل مرفق أخطرت به الأمانة الفنية بموجب هذا المرفق عرضة لتلقي زيارة أولية من مفتشين دوليين بمجرد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية .
- ١٠ - الغرض من الزيارة الأولى هو التحقق من المعلومات المقدمة بشأن المرفق الذي يتعين تفتيشه ، والحصول على أي معلومات إضافية لازمة لتخطيط أنشطة التحقق المقبلة في المرفق، بما في ذلك زيارات التفتيش واستعمال الأدوات الموقعية .

الاتفاق بشأن اجراءات التفتيش

- ١١ - تنفذ كل دولة طرف اتفاقا مع الأمانة الفنية ، يستند الى اتفاق نموذجي في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة الطرف ، وينظم سير عمليات تفتيش المرافق التي أعلنت عنها الدولة الطرف . وينص الاتفاق على الترتيبات الفرعية المفصلة التي تنظم عمليات التفتيش في كل مرفق (١) .
- ١٢ - تستند هذه الاتفاقات الى اتفاق نموذجي ، وتحدد بالنسبة لكل مرفق عدد وكثافة ومدة التفتيش واجراءات التفتيش المفصلة وقيام الأمانة الفنية بتركيب الأجهزة الموقعية وتشغيلها وصيانتها ، ويتضمن الاتفاق النموذجي أحكاما تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة .
- وتتخذ الدول الأطراف ما يلزم لتمكين الأمانة الفنية من اجراء التحقق الموقعي الدولي المنهجي المنتظم في جميع المرافق وفي حدود الاطار الزمني المتفق عليه بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢) .

عمليات التفتيش لأغراض التحقق

- ١٣ - يجوز أن تشمل مناطق المرفق التي يتعين تفتيشها بموجب ترتيبات فرعية ، في جملة أمور ، ما يلي (٣) :
- ١' المناطق التي يجري فيها تسليم و/أو تخزين المدخلات الكيميائية (المواد المتفاعلة) ؛
- ٢' المناطق التي تجري فيها عمليات معالجة على المواد المتفاعلة قبل اضافتها الى وعاء التفاعل ؛

- (١) رأيت عدة وفود أن الإتفاق النموذجي ينبغي وضعه كجزء من المفاوضات حول الاتفاقية . ويرد في التذييل الثاني مشروع هذا الاتفاق النموذجي .
- (٢) ستوضع فيما بعد الاجراءات لضمان تنفيذ برنامج التحقق في حدود الاطار الزمني المحدد .
- (٣) أعرب عن آراء بشأن الحاجة الى النظر في مسألة وجود طاقة انتاجية مفرطة داخل مرفق ما لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] .

- ٣٠ خطوط التغذية من المناطق المذكورة في الفقرة الفرعية '١' و/أو الفقرة الفرعية '٢' حسبما يكون عليه الحال ، الى وعاء التفاعل ، بالاضافة الى أي صمامات أو مقاييس تدفق الخ ، متصلة بذلك ؛
- ٤٠ المظهر الخارجي لوعاء التفاعل والمعدات التابعة له ؛
- ٥٠ الخطوط من وعاء التفاعل المؤدية الى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو السى المزيد من تجهيز المادة الكيميائية المعينة ؛
- ٦٠ أجهزة التحكم ذات الصلة بأي من البنود المدرجة في الفقرات الفرعية من '١' الى '٥' ؛
- ٧٠ أجهزة ومناطق معالجة النفايات والصيب ؛
- ٨٠ معدات ومناطق التخلص من المواد الكيميائية الخارجة عن المواصفات .

١٤- (أ) يخطر المدير العام للأمانة الفنية الدولة الطرف بقرارها بتفتيش أو زيارة المرفق قبل وصول فريق التفتيش الى المرفق لاجراء عمليات تفتيشية منهجية أو زيارات بـ [٤٨] [١٢] ساعة وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل ملحة ، يجوز تقصير هذه المدة . ويحدد المدير العام للأمانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة .

(ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعاً من نقطة دخولهم في أراضيها الى المرفق . ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين .

(ج) للمفتشين الدوليين ما يلي ، وفقاً للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية :

- أن يدخلوا دون عائق ، الى جميع المناطق المتفق على اجراء التفتيش عليها . ويمثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لأنظمة السلامة السارية في المرفق ، ويختارون الأصناف الواجب تفتيشها ؛
- أن يحضروا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ؛
- أن يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم في المرفق . ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات بحضور المفتشين ؛
- أن يقوموا بتحليل موقعي للعينات ؛
- أن يقوموا ، عند الاقتضاء ، بنقل عينات الى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه المنظمة^(١) ، وفقاً للجراءات المتفق عليها^(٢) ؛

(١) سينظر فيما بعد في تسمية جهاز المنظمة الذي سيعهد اليه بهذه المهمة

وسيحدد في النص .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أن جميع المسائل المتعلقة بالتحليل خارج الموقع تحتاج

الى مزيد من المناقشة .

- أن يتيحوا للدولة الطرف المضيفة الفرصة لحضور تحليل العينات (١) ؛
- أن يوءنوا ، وفقا للاجراءات (يفصل فيما بعد) ، عدم التلاعب بالعينات المنقولة والمخزونة والجاري تجهيزها (١) ؛
- أن يتملوا بحرية بالأمانة الفنية .
- (د) وللدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقا للاجراءات المتفق عليها :
 - الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في المرفق ؛
 - الحق في الاحتفاظ بعينات مطابقة لكافة العينات المأخوذة والحق في الحضور وقت تحليل العينات ؛
 - الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يقيمه المفتشون الدوليون واختباره في حضور موظفيها ؛
 - تقديم المساعدة للمفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل إقامة شبكة الرصد وتحليل العينات في الموقع ؛
 - تلقي نسخ من تقارير التفتيش على مرفقها (مرافقها) ؛
 - تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الأمانة الفنية عن مرفقها (مرافقها) ؛
- ١٥ - ويجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بحاوية مختومة للصور الفوتوغرافية والمخططات وغير ذلك من المعلومات التي قد ترغب في الرجوع إليها خلال تفتيش لاحق .

تقديم تقرير المفتشين

- ١٦ - بعد كل تفتيش أو زيارة للمرفق ، يقدم المفتشون الدوليون تقريرا عما يتوصلون اليه من نتائج الى الأمانة الفنية التي تحيل نسخة منه الى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش أو الزيارة وتعامل المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش على أنها معلومات سرية (توضع الاجراءات فيما بعد) .
- ١٧ - يجوز للمفتشين الدوليين أن يطلبوا ايضاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش . وفي حال ظهور أي غموض يتعذر استيضاحه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون (المدير العام ل) الأمانة الفنية علما بذلك فورا .

(١) أعرب عن رأي مفاده أن جميع المسائل المتعلقة بالتحليل خارج الموقع تحتاج الى مزيد من المناقشة .

مرفق المادة السادسة [٢]

الجدول [٢]

القائمة الموقتة

P -propyl أو P -ethyl أو P -methyl من واحدة رابطة وتحتوى رابطة واحدة من P -methyl أو P -ethyl أو P -propyl (normal or iso)	-١
. N,N-Dialkylphosphoramidic dihalides	-٢
. Dialkyl N,N-dialkylphosphoramidates	-٣
(7784-34-1) . Arsenic trichloride	-٤
(76-93-7) . 2,2-Diphenyl-2-hydroxyacetic acid	-٥
(1619-34-7) . Quinuclidin-3-ol	-٦
(96-79-7) . N,N-Diisopropylaminoethyl-2 - chloride	-٧
(96-80-0) . N,N-Diisopropylaminoethan -2 - ol	-٨
(5842-07-9) . N,N-Diisopropylaminoethane - 2 - thiol	-٩

للمزيد من المناقشة

Bis (2-hydroxyethyl)sulphide (thiodiglycol)	١- المركبات التالية :
3,3 - Dimethylbutan-2-ol (pinacolyl alcohol)	
2-phenyl-2-(phenyl, cyclohexyl, cyclopentyl or cyclobutyl)-2-hydroxyacetic acids and their methyl,ethyl, n-propyl and iso-propyl esters.	٢- فيما يلي المجموعات الموسعة للمركبات ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ :
3-or 4-hydroxypiperidine and their [derivatives] and [analogs]	(رقم ٦) :
N,N-Disubstituted aminoethyl-2-halides	(الأرقام ٧ و ٨ و ٩) :
N,N-Disubstituted aminoethan-2-ols	
N,N-Disubstituted aminoethane-2-thiols	

مرفق المادة السادسة [٣]

المواد الكيميائية التي يجري إنتاجها بكميات تجارية كبيرة
والتي يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية

الاعلانات

- ١ - يجب أن يتضمن الاعلان الأولي ثم الاعلانات السنوية التي تقدمها الدولة الطرف بموجب الفقرة ٤ من المادة السادسة المعلومات التالية عن كل مادة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٣] :
- ١' الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في (Chemical Abstracts Service Registry Number) (١) ؛
- ٢' مجموع الكمية المنتجة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في السنة التقييمية السابقة ؛
- ٣' المنتج النهائي أو الاستعمال النهائي للمادة الكيميائية وفقا للفئات التالية (توضع فيما بعد) ؛
- ٤' عن كل مرفق أنتج أو جهز أو استهلك أو نقل خلال السنة التقييمية السابقة أكثر من [٣٠] طنا من مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٣] أو أنتج (في أي وقت سابق منذ ٠٠٠ مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٣] لأغراض الأسلحة الكيميائية (٣) (٤) (أ) اسم المرفق والمالك أو الشركة أو المؤسسة التي تشغل المرفق ؛ (ب) مكان المرفق ؛ (ج) الطاقة الانتاجية للمرفق (تحدد فيما بعد) (٥) ؛ (د) المقدار التقريبي لإنتاج واستهلاك المادة الكيميائية في السنة السابقة (يحدد النطاق فيما بعد) .

(١) يتعين مناقشة ما اذا كان مجموع الكمية يجب التعبير عنه برقم

دقيق أو ضمن نطاق .

- (٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي مناقشة مسألة تحديد عتبة كمية في هذا السياق .
- (٣) يقتضي الأمر مواصلة النظر في مسألة المكان الذي يوضع فيه في الاتفاقية الالتزام بالاعلان عن المرافق التي أنتجت في السابق مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٣] لأغراض الأسلحة الكيميائية . وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن ينص على هذا الالتزام في مرفق المادة الخامسة .
- (٤) اقترح تعيين عتبة للعوامل المزدوجة الغرض (الفوسجين ، كلوريد السيانوجين ، سيانيد الهيدروجين ، الكلوروبكرين) عند [٥٠ طنا في السنة] [٥٠٠ طن في السنة] وللصلائف عند [٥ أطنان في السنة] [٥٠ طنا في السنة] . وقد عرض الاقتراح في ورقة مناقشة غير رسمية مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧ أدها بناء على طلب رئيس اللجنة الدكتور بيروني (البرازيل) والمتمم بريتلند (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) والدكتور أومس (هولندا) .
- (٥) دارت بعض المشاورات مع الخبراء التقنيين بشأن هذه المسألة . ويرد تقرير عن هذه المشاورات في التذييل الثاني لكي يسهل على الوفود مواصلة العمل .

٢ - تقوم الدولة الطرف باخطار الأمانة الفنية باسم وموقع أي مرفق ينوي ، في السنة التالية لتقديم الاعلان السنوي ، انتاج أو تجهيز أو استهلاك أي من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٣] (على مستوى صناعي - يحدد فيما بعد) .

التحقق

يشمل نظام التحقق فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٣] توفير الدولة الطرف بيانات للأمانة الفنية ورصد الأمانة الفنية لتلك البيانات (١) .

(١) ترى بعض الوفود أنه ينبغي النص على اللجوء الى تفتيش موقعي " عشوائي " عند الاقتضاء ، للتثبت من المعلومات المقدمة من احدى الدول الأطراف ، وتعتقد وفود أخرى أن الأحكام الواردة في المواد السابعة والثامنة والتاسعة من الاتفاقية كافية في هذا الشأن .

مرفق المادة السادسة [٣]

[٣] الجدول

Phosgene	(75-44-5)
Cyanogen chloride	(506-77-4)
Hydrogen cyanide	(74-90-8)
Trichloronitromethane (chloropicrin)	(76-06-2)
Phosphorus oxychloride	(10025-87-3)
Phosphorus trichloride	(7719-12-2)
Di- and Trimethyl/Ethyl Esters of Phosphorus [P III] Acid :	
Trimethyl phosphite	(121-45-9)
Triethyl phosphite	(122-52-1)
Dimethyl phosphite	(868-85-9)
Diethyl phosphite	(762-04-9)
Sulphur monochloride	(19925-67-9)
Sulphur dichloride	(19545-99-0)

مرفق المادة السادسة [٠٠٠] (١)

انتاج المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية غير المدرجة في الجدول [١]

تشمل أحكام هذا المرفق :

- المواد الكيميائية التي تبلغ جرعتها المهلكة الوسيطة LD₅₀ ٥٠٠ مغ لكل من وزن الجسم أو أقل^(٢) أو التي تبلغ في حالتها القيمة LCt₅₀ ٢٠٠٠ مغ - د / م / ٣ أو أقل ؛
- المرافق التي
- (١) تنتج أو تجهز أكثر من [١٠] [١٠٠] [١٠٠٠] كغ^(٣) في السنة^(٤) من أي مادة من هذه المواد الكيميائية^(٥) ؛

-
- (١) ترى بعض الوفود أن المواد الكيميائية الواردة في هذا المرفق ينبغي معالجتها في مرفق المادة السادسة [٢] الجدول [٢] • وترى وفود أخرى أنه يلزم مرفق مستقل [٤] •
 - (٢) من المفهوم أنه يلزم اجراء مزيد من المناقشة بشأن المواد الكيميائية الأندسسية سمية نوعا ما • وقد قدمت آراء شتى في هذا السياق ، هي :
 - يمكن النظر في المواد الكيميائية التي تقع ضمن مجال انحراف يتراوح بين ١٠ و ٢٠ في المائة ؛
 - يمكن ادراج المواد الكيميائية التي فيها ج.م.ه (LD₅₀) تقارب ٥٠٠ مغ / كغ من وزن الجسم بوصفها استثناءات ؛
 - يمكن الاستفادة من طرائق تنقيحات القوائم من أجل مراعاة دواعي القلق المحتملة في هذا الصدد •
 - (٣) رأت بعض الوفود أن عتبات الانتاج والطاقة الانتاجية ينبغي أن تتوافق مع الكميات ذات الشأن من الناحية العسكرية •
 - (٤) تحتاج مسألة الانتاج أو التجهيز الذي لا يحدث سنويا الى مزيد من المناقشة •
 - (٥) أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي اضافة معايير ملائمة أخرى لأغراض الأسلحة الكيميائية •

[(ب)] تتجاوز طاقة انتاجها ^(١) لأي مادة من هذه المواد الكيميائية ١٠٠٠ كغ ^(٢) في السنة ^(٣) .

الاعلانات (٤)

يحتوي الاعلان الأولي ثم الاعلانات السنوية ، التي تقدمها الدولة الطرف بمقتضى المادة السادسة على ما يلي :

١ - بيانات وطنية اجمالية عن انتاج أو تجهيز كل مادة كيميائية [مدرجة في] [يشملها] هذا المرفق ^(٥) ، وعن تصدير واستيراد المواد الكيميائية في السنة التقويمية السابقة مع الإشارة الى البلدان المعنية .

٢ - المعلومات التالية عن كل مرفق أنتج أو جهز ، خلال السنة التقويمية السابقة ، أكثر من [١٠] [١٠٠] [١٠٠٠] كغ ^(٦) من أي مادة كيميائية [مدرجة في] [يشملها] هذا المرفق .

المادة (المواد) الكيميائية

'١' الاسم الكيميائي للمادة ، الاسم العادي أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والصفة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) .

(١) مازال يتعين الاتفاق على كيفية تعريف الطاقة الانتاجية . وفي هذا الصدد ، أشير الى المقترح الوارد في الوثيقة CD/CW/WP.171 ، فضلا عن التقرير الوارد في التذييل الثاني لهذه الوثيقة .

(٢) من المفهوم أن قيمة عتبة الطاقة الانتاجية من الناحية الكمية مازالت تحتاج الى مناقشة .

(٣) أعرب أحد الوفود عن الرأي القائل بأن مسألة الطاقات الانتاجية ينبغي النظر فيها وفقا للأحكام ذات الصلة في مرفق المادة السادسة ، الجدولين [٢] و [٣] . (قــارن CD/CW/WP.167 ، الصفحتان ٦٨ و ٧١) .

(٤) ان ما يجب الابلاغ عنه من معلومات عن المواد الكيميائية سيتوقف الى حد كبير على ما سيتفق عليه في نهاية المطاف من أهداف للتحقق بمقتضى الفقرة ٤ من هذا المرفق .

(٥) تتضمن الوثيقة CD/792 مقترحا بقائمة المواد الكيميائية الواجب ادراجها في الاتفاقية تحت هذه الفئة .

(٦) رأت بعض الوفود أن عتبات الانتاج والطاقة الانتاجية ينبغي أن تتوافق مع الكميات ذات الشأن من الناحية العسكرية .

- ٢٢٠ مجمل الكمية المنتجة والمجهزة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة (أ) (٢) .
- ٢٣٠ الغرض (الأغراض) التي من أجلها يتم انتاج أو تجهيز المادة (المواد) الكيميائية :
- (أ) التحويل في الموقع (يعين نوع المنتج)
- (ب) البيع أو التحويل الى صناعة محلية أخرى (يعين نوع المنتج النهائي)
- (ج) تصدير المادة الكيميائية (يعين الى أي بلد)

المرفق

- ١٠٠ اسم المرفق والمالك ، أو الشركة ، أو المؤسسة المشغلة للمرفق .
- ٢٠٠ مكان المرفق بالضبط (بما في ذلك عنوان ومكان المجمع ، ومكان المرفق داخل المجمع بما في ذلك رقم المبنى والهيكل المحدد ، ان وجد) .
- ٣٠٠ ما اذا كان المرفق مكرسا لانتاج أو تجهيز المادة الكيميائية المعلنة أو كان متعدد الأغراض .
- ٤٠٠ التوجيه الرئيسي (الغرض) للمرفق .
- ٥٠٠] ما اذا كان بالامكان استعمال المرفق بسهولة لانتاج احدى المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [١] . وينبغي تقديم المعلومات ذات الصلة ، حسب الاقتضاء [٠
- ٦٠٠ الطاقة الانتاجية للمادة (المواد) الكيميائية المعلنة (٣) .
- ٧٠٠ أي الأنشطة التالية تؤدي فيما يتعلق بالمواد الكيميائية :
- (أ) الانتاج
- (ب) التجهيز مع تحويل الى مادة كيميائية أخرى
- (ج) التجهيز بلا تحويل كيميائي
- (د) غير ذلك - يحدد .
- ٨٠٠ ما اذا تم في أي وقت من الأوقات خلال السنة التقويمية السابقة تخزين المواد الكيميائية المعلنة في الموقع بكميات تتجاوز [] [طن] .

-
- (١) يجب مناقشة مسألة معرفة ما اذا كان يجب التعبير عن مجمل الكمية كرقم محدد بالضبط أو ضمن نطاق ما .
- (٢) أعرب أحد الوفود عن رأي يفيد بأنه ينبغي أيضا تقديم البيانات الوطنية الاجمالية عن انتاج أي مادة من هذه المواد الكيميائية .
- (٣) مازال يتعين الاتفاق على كيفية تحديد الطاقة الانتاجية .

الاطارات المسبقة

٣ - (أ) تخطر كل دولة طرف سنويا الأمانة الفنية بالمرافق التي تتوقع ، أثناء السنة التقويمية القادمة ، إنتاج أو تجهيز أكثر من ٠٠٠ من أي مادة كيميائية [مدرجة في] [يشملها] هذا المرفق . ويجب أن يقدم الاخطار قبل بدء تلك السنة بما لا يقل عن ٠٠٠ شهرا وأن يتضمن المعلومات التالية عن كل مرفق :

١' المعلومات المحددة بمقتضى الفقرة ٢ أعلاه ، عدا المعلومات الكمية المتعلقة بالسنة التقويمية السابقة ؛

٢' عن كل مادة كيميائية ، مجمل الكمية المتوقع انتاجها أو تجهيزها خلال السنة التقويمية القادمة والفترة (الفترات) الزمنية التي يتوقع أن يتم فيها الانتاج أو التجهيز .

(ب) تخطر كل دولة طرف الأمانة الفنية بأي إنتاج أو تجهيز يعتزم القيام به بعد تقديم الاخطار السنوي بمقتضى الفقرة ٣ (أ) ، قبل الموعد المتوقع لبدء الانتاج أو التجهيز بما لا يقل عن شهر واحد . ويجب أن يتضمن الاخطار عن كل مرفق المعلومات المحددة بمقتضى الفقرة ٣ (أ) .

التحقق (١)الهدف (٢)

٤ - الهدف من التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة السادسة هو التحقق من :

١' عدم استخدام المرافق المعلنة بموجب هذا المرفق لإنتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] ؛

٢' اتساق كميات المواد الكيميائية المنتجة أو المجهزة المعلنة مع الاحتياجات لأغراض لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية ؛

٣' عدم تحويل أو استخدام المواد الكيميائية المعلنة لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

الالتزام والتواتر

٥ - ١' كل مرفق جرى اخطار الأمانة الفنية به عرضة لأن يتلقى زيارة أولية مسن المفتشين الدوليين ، فور أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية .

(١) لبعض الأحكام الواردة في هذا الفرع تطبيق عام في كامل الاتفاقية ؛ ومن المفهوم أن استبقاء هذه الأحكام سيعاد النظر فيه في مرحلة لاحقة في المفاوضات .

(٢) يتطلب هذا الهدف مزيدا من الدراسة . وقد أشارت بعض الوفود في هذا السياق مسألة الدلاءم لأغراض الأسلحة الكيميائية .

- ٢٠ يكون الغرض من الزيارة الأولية هو التحقق من المعلومات المقدمة بشأن المرفق المراد تفتيشه والحصول على أي معلومات إضافية ، [بما فيها معلومات عن الطاقة الانتاجية للمرفق لازمة لتخطيط] [لتحديد ما اذا كان التحقق الموقعي المنهجي على أساس روتيني ضروريا ، واذا كان الأمر كذلك ، تخطيط] أنشطة التحقق المقبلة في المرفق ، بما فيها زيارات التفتيش واستعمال الأجهزة الموقعية .
- ٣٠ كل مرفق جرى اخطار الأمانة الفنية به بموجب هذا المرفق يخضع للتحقق الموقعي الدولي المنهجي على أساس روتيني .
- ٤٠ يستند عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش والرصد بالأجهزة الموقعية لمرفق معين الى الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المادة الكيميائية ذات الصلة وخصائص المرفق ، بما في ذلك طاقته الانتاجية وطبيعة الأنشطة الجارية هناك ^(١) . وتشتمل المبادئ التوجيهية التي يتعين اتباعها على ما يلي : (توضع فيما بعد) .

الانتقاء

- ٦ - تختار الأمانة الفنية المرفق المعين المراد تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بموعد تفتيش المرفق بالضبط .

الدولة الطرف المضيفة

- ٧ - للدولة الطرف المضيفة الحق في تعيين موظفين لمرافقة فريق التفتيش الدولي . ولا تؤشر ممارسة هذا الحق في حق المفتشين في الحصول على امكانية الوصول الى المرفق ، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية ، ولا تؤخر أو تعرقل بطريقة أخرى اجراء التفتيش .

الاتفاق بشأن اجراءات التفتيش

- ٨ - تترم كل دولة طرف اتفقا مع المنظمة ، بالاستناد الى اتفاق نموذجي ، وذلك خلال [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة ، ويحكم هذا الاتفاق سير عمليات التفتيش على [المرافق التي أعلنتها الدولة الطرف] [تلك المرافق التي تقرر الأمانة الفنية استنادا الى زيارة المفتشين الدوليين الأولية أنها تقتضي تحققا موقعا دوليا منهجيا على أساس روتيني] . وينص الاتفاق على الترتيبات الفرعية التفصيلية التي تحكم عمليات التفتيش في كل مرفق .

- ٩ - توضع هذه الاتفاقات استنادا الى اتفاق نموذجي وتحدد بالنسبة لكل مرفق عدد وكثافة ومدة عمليات التفتيش ، واجراءات التفتيش التفصيلية وقيام الأمانة الفنية بتركيب وتشغيل وصيانة الأجهزة الموقعية . ويشتمل الاتفاق النموذجي على أحكام تراعي التطورات التكنولوجية في المستقبل .

(١) اقترح أحد الوفود أن عدد عمليات التفتيش هذه يمكن أن تتراوح بين ١ و ٥ فسي

وتتخذ الدول الأطراف ما يلزم لتمكين الأمانة الفنية من انجاز التحقق الموقعي الدولي المنهجي في جميع المرافق ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

عمليات التفتيش لأغراض التحقق

١٠ - يجوز أن تتضمن مناطق المرفق المقرر تفتيشها بموجب الترتيبات الفرعية ، في جملة أمور ، ما يلي :

'١' المناطق التي يجري فيها تسليم و/ أو تخزين المدخلات الكيميائية (المواد المتفاعلة) ؛

'٢' المناطق التي تتم فيها عمليات معالجة المواد المتفاعلة قبل الاضافة الى وعاء التفاعل ؛

'٣' خطوط التغذية من المناطق المذكورة في الفقرة الفرعية '١' و/ أو الفقرة الفرعية '٢' ، حسبما يكون عليه الحال ، الى وعاء التفاعل بالاضافة الى أي صمامات ، أو مقاييس تدفق ، الخ ، متصلة بذلك ؛

'٤' الجانب الخارجي لوعاء التفاعل وأجهزته الثانوية ؛

'٥' الخطوط من وعاء التفاعل الى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو الى المزيد من تجهيز المادة الكيميائية المعينة ؛

'٦' أجهزة التحكم ذات الصلة بأي من البنود المدرجة تحت الفقرات الفرعية من '١' الى '٥' ؛

'٧' أجهزة ومناطق معالجة النفايات والصيب ،

'٨' أجهزة ومناطق التخلص من المواد الكيميائية الخارجة عن المواصفات .

١١ - (أ) يخطر المدير العام للأمانة الفنية الدولة الطرف بقرارها القيام بتفتيش أو زيارة المرفق قبل الميعاد المقرر لوصول فريق التفتيش الى المرفق من أجل اجراء عمليات تفتيش منهجية أو القيام بزيارات ب [٤٨] [١٢] ساعة .

(ب) تجري الدولة الطرف كل الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتكفل نقلهم على وجه السرعة من نقطة دخولهم اقليم الدولة الطرف الى المرفق . ويحدد الاتفاق الخاص بالترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية للمفتشين .

(ج) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقا للاتفاقات بشأن الترتيب الفرعي :

- أن يدخلوا دون عائق الى جميع المناطق التي تم الاتفاق على تفتيشها ، ويمتثل المفتشون ، أثناء القيام بنشاطهم ، بأنظمة السلامة السارية في المرفق . ويختارون البنود التي يتعين تفتيشها ؛

- أن يجلبوا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ، أن يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم في المرفق • ويأخذ هذه العينات ممثلون للدولة الطرف بحضور المفتشين ؛
- أن يقوموا بتحليل موقعي للعينات ؛
- أن ينقلوا ، عينات لتحليلها خارج الموقع ، حسب الاقتضاء ، في مختبر تعيينه المنظمة^(١) ، وفقا للإجراءات المتفق عليها ؛
- أن يتيحوا للدولة الطرف المضيغة الفرصة لحضور تحليل العينات ؛
- أن يوءنوا ، وفقا للإجراءات (توضع فيما بعد) ، عدم التلاعب بالعينات المنقولة والمخزونة والجاري تجهيزها ؛
- أن يتصلوا بحرية بالأمانة الفنية ؛
- (د) للدولة الطرف التي يجري فيها التفتيش ما يلي وفقا للإجراءات المتفق عليها :
 - الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش • ومشاهدة جميع أنشطة التحقق التي يقومون بها في المرفق ؛
 - الحق في الاحتفاظ بعينات مطابقة لجميع العينات المأخوذة والحضور عند تحليل العينات ؛
 - الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركبه المفتشون الدوليون والعمل على اختباره بحضور موظفيها ؛
 - تقديم المساعدة الى المفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل تركيب شبكة الرصد وتحليل العينات في الموقع ؛
 - تلقي نسخ من التقارير الخاصة بعمليات تفتيش مرفقها (مرافقها) ؛
 - تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، مما تجمعه الأمانة الفنية من معلومات وبيانات بشأن مرفقها (مرافقها) •
- ١٢ - يجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بحاوية مختومة للصور الفوتوغرافية والخطط وغيرها من المعلومات التي قد ترغب في الرجوع إليها خلال تفتيش لاحق •

تقديم تقرير المفتشين

١٣ - يقدم المفتشون الدوليون ، عقب كل عملية تفتيش أو زيارة للمرفق ، تقريراً يتضمن ما توصلوا إليه من نتائج الى (المدير العام لـ) الأمانة الفنية التي تحيل نسخة من هذا التقرير الى الدولة الطرف التي جري فيها التفتيش أو تمت فيها الزيارة • وتعامل المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش على أنها معلومات سرية (توضع الإجراءات فيما بعد) •

١٤ - يجوز للمفتشين الدوليين طلب توضيح أي أوجه غموض تنجم عن التفتيش • وعندما يتعذر حل أي أوجه غموض أثناء التفتيش ، يبلغ المفتشون (المدير العام لـ) الأمانة الفنية بذلك على الفور •

(١) سينظر لاحقا في تسمية جهاز المنظمة الذي سيعهد اليه بهذه المهمة وسيحدد في

وثائق أخرى

أولا

اللجنة التحضيرية (١)

- ١ - لغرض الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية بفعالية والاعداد للاجتماع الأول لمؤتمر الدول الأطراف ، يدعو وديع الاتفاقية الى عقد لجنة تحضيرية في موعد لا يتجاوز [٣٠] يوما بعد أن توقع الاتفاقية (يحدد الرقم فيما بعد) دولة •
- ٢ - تتألف اللجنة من الممثلين الذين تعينهم الدول التي وقعت الاتفاقية •
- ٣ - تعقد اللجنة في [٠٠٠] وتظل قائمة الى حين بدء نفاذ الاتفاقية وبعد ذلك الى حين انعقاد مؤتمر الدول الأطراف •
- ٤ - تتحمل الدول الموقعة على الاتفاقية ، المشاركة في اللجنة ، نفقات اللجنة [وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ، مع تعديله ليراعي الاختلافات بين عضوية الأمم المتحدة واشتراك الدول الموقعة في اللجنة] •
- ٥ - تتخذ جميع قرارات اللجنة [بتوافق الآراء] [بأغلبية الثلثين] •
- ٦ - تقوم اللجنة بما يلي :
 - (أ) انتخاب أعضاء مكتبها وقرار نظامها الداخلي والاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك وانشاء ما تراه مفيدا من اللجان ؛
 - (ب) تعيين أمين تنفيذي وانشاء أمانة فنية موقته مزودة بوحدات مسؤولة عن الأعمال التحضيرية المتعلقة بالأنشطة الرئيسية التي يتعين أن تضطلع بها الأمانة الفنية المنشأة بموجب الاتفاقية : الاعلانات والبيانات ؛ هيئة التفتيش ؛ تقييم الحسابات والتقارير ؛ الاتفاقات والمفاوضات ؛ الموظفين والموهلات والتدريب ؛ وضع الاجراءات والمكوك ؛ الدعم الفني ؛ التمويل والادارة ؛
 - (ج) اتخاذ ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف ، بما في ذلك اعداد جدول أعمالها ومشروع نظامها الداخلي ،
 - (د) اجراء دراسات واعداد تقارير وتوصيات للدورة الاولى لمؤتمر الدول الاطراف والاجتماع الأول للمجلس التنفيذي بشأن المواضيع التي تتطلب اهتماما عاجلا بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، بما في ذلك برنامج العمل وميزانية السنة الأولى لأنشطة المنظمة ومكان المكاتب الدائمة للمنظمة والمشاكل التقنية ذات الصلة بالأنشطة المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية وانشاء الأمانة الفنية وموظفيها وأنظمتها المالية •
- ٧ - ترفع اللجنة تقريرا عن أنشطتها الى الجلسة الأولى لمؤتمر الدول الاطراف •

(١) يمكن ادراج الأحكام المتعلقة باللجنة في قرار تتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة يشيد بالاتفاقية أو في وثيقة ملائمة تقرر بالاتفاقية •

ثانيا

إجراءات تحديد السمية (1)

عقدت مشاورات في آذار/ مارس 1982 ، اشترك فيها 32 خبيرا من 25 بلدا ، تناولت أمورا منها تحديد السمية .

ونتيجة للمناقشات ، اتفق المشتركون في المشاورات بالاجماع على التوصية باجراءات عمل موحدة لتحديد السمية الحادة في حالة الحقن تحت الجلد ولتحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق . وقد قدمت هذه التوصيات التي اتفق عليها بالاجماع في المرفقين الثالث والرابع بالوثيقة CD/CW/WP.30 .

ومن المفهوم أن الأمر قد يتطلب مواصلة العمل لكي تؤخذ في الاعتبار التطورات التقنية التي استجبت منذ عام 1982 . وتسهيلا لذلك العمل استنسخ أدناء المرفقان الثالث والرابع بالوثيقة CD/CW/WP.30 .

خطوات العمل الموحدة الموصى بها لتحديد السمية الحادة في حالة دخول المادة الجسم عن طريق الحقن تحت الجلد

مقدمة

- تم تحديد ثلاث فئات من العوامل على أساس سميتها :
- ١' المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ؛
 - ٢' المواد الكيميائية المهلكة الأخرى ؛
 - ٣' المواد الكيميائية الضارة الأخرى .

ووضعت حدود لقوة الفتك ، من حيث الجرعة المهلكة LD₅₀ ، في حالة الجرعات المعطاة بالحقن تحت الجلد لفصل ثلاث فئات من السمية عند ٥٠ مليغرام / كيلوغرام و ١٠ مليغرامات / كيلوغرام .

٢ - مبادئ طريقة الاختبار

تعطى المادة التي يجري اختبارها لمجموعة من الحيوانات بجرعات تناظر تماما حدود الفئة (٥٠ مليغرام أو ١٠ مليغرامات / كيلوغرام على التوالي) . وإذا كان معدل النفوق فسي اختبر فعلي أعلى من ٥٠ في المائة ، تدخل المادة في فئة السمية الأعلى ، أما إذا كان أقل من ٥٠ في المائة فتدخل المادة في فئة السمية الأقل .

(1) من المفهوم أنه يمكن استكمال خطوات العمل الموحدة هذه لتحديد السمية

أو تعديلها ، و/ أو إعادة النظر فيها عند الضرورة .

٣- وصف عملية الاختبار

١-٣ حيوانات الاختبار - ينبغي استخدام فئران بيضاء من الذكور البالغة غير المسنة جيدة الصحة من سلالة " ويستار " تزن 200 ± 20 من الغرامات . وينبغي أن تتأقلم الفئران على ظروف المختبر لمدة خمسة أيام على الأقل قبل إجراء الاختبار . وينبغي أن تكون درجة حرارة غرفة الحيوانات قبل الاختبار وفي أثناءه 22 ± 3 مئوية وأن تكون الرطوبة النسبية $50 - 70$ في المائة . وباستخدام الضوء الاصطناعي ، ينبغي أن تتعاقب فترات من الضوء والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة . ويمكن استخدام غذاء المختبرات التقليدي مع إعطاء كميات غير محدودة من ماء الشرب . وينبغي وضع الحيوانات في مجموعات داخل الأقفاص ، ولكن ينبغي ألا يعوق عدد الحيوانات في كل قفص حسن ملاحظة كل منها . وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم الى مجموعتين تتألف كل منهما من عشرين حيوانا .

٢-٣ المادة المختبرة - ينبغي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم (التكوين الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعة ، ودرجة النقاء ، وقابلية الذوبان ، ودرجة ثباتها ، وما الى ذلك) ، كما ينبغي تخزينها في ظروف تضمن ثباتها . وينبغي أيضا معرفة ثبات المادة في ظروف الاختبار . وينبغي اعداد محلول من المادة المختبرة قبل الاختبار مباشرة . وينبغي اعداد محلولات بدرجة تركيز ٥٠ مغم / مل و ١٠ مغم / مل . والمذيب المفضل هو محلول ملحي بدرجة ملوحته ٨٥ ر. في المائة . وعندما تشكل قابلية المادة المختبرة للذوبان مشكلة ، يمكن استخدام أقل كمية ممكنة من أحد المذيبات العضوية ، مثل الايثانول ، أو غليكول البروبيلين ، أو غليكول البولي ايثيلين لعمل المحلول .

٣-٣ طريقة الاختبار - يتلقى عشرون حيوانا في منطقة الظهر مليلترا واحدا / كغم من المحلول الذي يحتوي على ٥٠ مغم / مل من المادة المختبرة . ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام . وإذا كان معدل النفوق أقل من عشرة حيوانات ، ينبغي حقن مجموعة أخرى من عشرين حيوانا بنفس الطريقة بمقدار مليلتر واحد / كغم من المحلول الذي يحتوي على ١٠ مغم / مل من المادة المختبرة . وينبغي تحديد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام . وان كان هناك شك في النتيجة (مثال ذلك أن يكون معدل النفوق = ١٠) ، ينبغي إعادة الاختبار .

٤-٣ تقييم النتائج - إذا كان معدل النفوق في المجموعة الأولى من الحيوانات (السلي) تلقت محلولاً يحتوي على ٥٠ مغم / مل) ٥٠ في المائة أو أكثر ، تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية " . وإذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية (التي تلقت محلولاً يحتوي على ١٠ مغم / مل) ٥٠ في المائة أو أكثر تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية المهلكة الأخرى " ، وإذا قل عن ٥٠ في المائة تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " .

٤- وضع تقارير عن البيانات

ينبغي أن يتضمن تقرير الاختبار المعلومات التالية :

- ١٤ ظروف الاختبار : تاريخ وساعة اجراء الاختبار ، ودرجة حرارة الجو ، ودرجة الرطوبة ؛
- ١٥ بيانات عن الحيوانات : السلالة والوزن والمنشأ ؛
- ١٦ وصف المادة المختبرة : التكوين الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعة ، ودرجة النقاء (أو نسبة الشوائب) ، وتاريخ الاستلام ، والكميات المستلمة والمستخدمة في الاختبار ، وظروف التخزين ، والمذيب المستخدم في الاختبار ؛
- ١٧ النتائج : عدد الحيوانات التي نفقت في كل مجموعة ، وتقييم النتائج .

خطوات العمل الموحدة الموصى باتباعها لتحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق

١- يلزم لتقدير وتقييم الخصائص السمية للمواد الكيميائية في هيئة بخار أو ايروسول تحديس السمية الحادة في حالة الاستنشاق . وفي جميع الاحوال ينبغي قبل اجراء هذا الاختبار تحديد السمية بالحقن تحت الجلد ، كلما أمكن ذلك . وتشكل البيانات التي تسفر عنها هذه الدراسات الخطوات الأولى صوب تحديد نظم للجرعات تتبع في دراسة الحالات دون المزمته والحالات الأخرى كما أنها قد توفر معلومات اضافية عن طريقة سريان المفعول السمي لأي مادة .

وقد حددت ثلاث فئات من العوامل على أساس درجة سميتها :

١٨ مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ؛

١٩ مواد كيميائية مهلكة أخرى ؛

٢٠ مواد كيميائية ضارة أخرى .

وللتفرقة بين فئات السمية الثلاث اتفق على حدود للتأثير المهلك في صورة LD_{50} (LD_{50}) لتطبيقها في حالة الاستنشاق وهذه الحدود هي 2000 مغم / د / م^٣ و 4000 مغم / د / م^٣ .

٢- مبادئ طريقة الاختبار

تعرض مجموعة من الحيوانات لفترة محددة للمادة المختبرة بتركيز يناظر تماما حدود الفئات (اما 2000 مغم / د / م^٣ أو 4000 مغم / د / م^٣ على الترتيب) . فاذا كان معدل النفوق في اختبار فعلي أعلى من 50 في المائة تصنف المادة في فئة السمية الأعلى ، أما اذا كان أقل من 50 في المائة فان المادة تصنف في فئة السمية الأدنى .

٣- وصف عملية الاختبار

٣-١ حيوانات الاختبار ، ينبغي استعمال الذكور الاصحاء الحديشي البلوغ من الفئران البيضاء من سلالة ويستار زنة 200 ± 20 من الغرامات . وينبغي أن تتأقلم هذه الحيوانات على

ظروف المختبر لمدة لا تقل عن خمسة أيام قبل اجراء الاختبار . وينبغي أن تكون درجة حرارة غرفة الحيوانات قبل وأثناء الاختبار $22 \pm 3^{\circ}$ مئوية ، وأن تكون الرطوبة النسبية فيها ٥٠ - ٧٠ في المائة . وفي حالة الاضائة الاصطناعية ينبغي أن تتعاقب فترات من الضوء والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة . ويمكن استعمال غذاء المختبرات التقليدي مع اعطاء كميات غير محدودة من ماء الشرب . وينبغي وضع الحيوانات في مجموعات داخل الاقفاص على ألا يوءثر عدد الحيوانات في كل قفص على حسن ملاحظة كل منها . وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم الى مجموعتين تتألف كل منهما من ٢٠ حيوانا .

٢-٣ المادة المختبرة ، ينبغي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم (من حيث تركيبها الكيميائي ، ومصدرها ، ورقم دفعة انتاجها ، والنقاوة ، والقابلية للذوبان ، والثبات ، ودرجة الغليان ، ودرجة الوميض ، والضغط البخاري الخ .) وتخزن المادة في ظروف تضمن ثباتها . وينبغي أيضا معرفة ثبات المادة في ظروف الاختبار .

٣-٣ المعدات ، يمكن احداث تركيز ثابت من بخار المادة بوحدة من طرق عديدة :

'١' بواسطة حقنة اتوماتيكية تنزل قطرات المادة فوق نظام تسخين ملائم (مثل قرص ساخن) ؛

'٢' بتمرير تيار هوائي في محلول يحتوي على المادة (مثل غرفة الفقاعات) ؛

'٣' بث العامل بواسطة مادة مناسبة (مثل غرفة البث) .

وينبغي استعمال نظام تنشيق دينامي مزود بنظام تحكم ملائم في التركيز التحليلي . وينبغي ضبط معدل تدفق الهواء بما يضمن تطابق الظروف في جميع المعدات . ويمكن تعريض الحيوان بكامل جسمه في الغرفة أو تعريض الرأس فقط .

٤-٣ القياسات الفيزيائية ينبغي قياس أو رصد البارامترات التالية :

'١' معدل تدفق الهواء (وحيدا لو كان ذلك بصورة مستمرة) ؛

'٢' التركيز الفعلي للمادة المختبرة أثناء فترة التعريض ؛

'٣' درجة الحرارة والرطوبة .

٥-٣ طريقة الاختبار يعرض عشرون حيوانا لمدة ١٠ دقائق لتركيز ٢٠٠ مغم / م^٣ ثم يتم اخراجها من الغرفة . ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في غضون ٤٨ ساعة ثم بعد ٧ أيام . فاذا كان معدل النفوق أقل من ١٠ حيوانات تعرض مجموعة أخرى من عشرين حيوانا لمدة ١٠ دقائق لتركيز ٢٠٠٠ مغم / م^٣ . ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في غضون ٤٨ ساعة ثم بعد ٧ أيام . فاذا كانت النتيجة موضع شك (كأن يكون معدل النفوق = ١٠) يعاد الاختبار .

٦-٣ تقييم النتائج ، اذا كان معدل النفوق في المجموعة الاولى من الحيوانات (التي تعرضت لتركيز ٢٠٠ مغم / م^٣) يساوي ٥٠ في المائة أو أكثر ، تصنف المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية " . واذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية (التي تعرضت لتركيز ٢٠٠٠ مغم / م^٣) تساوي ٥٠ في المائة أو أكثر ، تصنف المادة المختبرة في فئة " المواد

الكيميائية المهلكة الأخرى " ، أما إذا كان أقل من ٥٠ في المائة فإن المادة المختبرة تصنف في فئة " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " .

٤- وضع تقارير عن البيانات

ينبغي أن يشمل تقرير الاختبار المعلومات التالية :

- '١' ظروف الاختبار : تاريخ وساعة الاختبار ، ووصف غرفة التعريض (النوع ، الأبعاد ، مصدر الهواء ، نظام إنتاج المادة المختبرة ، أسلوب تكييف الهواء ، معالجة الهواء العادم ، الخ) ، ومعدات قياس درجة الحرارة ، والرطوبة ، وتدقيق الهواء ، وتركيز المادة المختبرة ؛
- '٢' بيانات التعريض : معدل تدفق الهواء ، درجة حرارة الهواء ورطوبته ، التركيز الاسمي (اجمالي مقدار المادة المختبرة التي أدخلت في المعدات مقسوما على حجم الهواء) ، والتركيز الفعلي في منطقة التنفس الاختبارية ؛
- '٣' بيانات عن الحيوانات : السلالة والوزن والمنشأ ؛
- '٤' وصف المادة المختبرة : التركيب الكيميائي ، والمصدر ، ورقم دفعة الانتاج ، ودرجة النقاء (أو الشوائب) في المادة ، ودرجة الغليان ، ودرجة الوميض ، والضغط البخاري ، وتاريخ التسليم ، والكميات المستلمة والمستخدم في الاختبار ، وظروف التخزين ، والمذيبات المستعملة في الاختبار ؛
- '٥' النتائج : عدد الحيوانات التي نفقت من كل مجموعة ، وتقييم النتائج .

إضافة الى التذييل الأول

مبادئ توجيهية بشأن هيئة التفتيش الدولية (١)

تتألف هذه الوثيقة من : الفروع أولا - ثالثا التي تستنسخ الاضافة " ألف " في تقرير مسبق المجموعة الرابعة (CD/CW/WP.175) ويمثل الفرع رابعا عمل المجموعة جيم خلال دورة عام ١٩٨٨ .

أولا - التمييز

١ - لا يجوز أن يقوم بأشطة التحقق في دولة طرف في الاتفاقية الا المفتشون المعينون لهذه الدولة مقدما .

٢ - وتقوم الأمانة الفنية بإبلاغ الدولة المعنية ، كتابيا ، بأسماء ودرجة ودرجات المفتشين المقترحين للتمييز . وتقدم ، علاوة على ذلك ، شهادة بمؤهلاتهم وتدخل في المشاركات التي قد تطلبها الدولة المعنية . وتبلغ هذه الأخيرة الأمانة ، في غضون (٣٠) يوما بعد ورود هذا المقترح ، بما اذا كانت تقبل أم لا تعيين كل مفتش مقترح . والمفتشون الذين تقبلهم الدولة الطرف يعينون لهذه الدولة . وتقوم الأمانة الفنية بإخطار الدولة المعنية بهذا التمييز .

٣ - وإذا اعترضت أي دولة طرف على تعيين المفتشين ، سواء عند اقتراح تعيينهم أو نسي أي وقت لاحق ، تبلغ هذه الدولة الأمانة الفنية باعترضها . وإذا أشارت دولة طرف اعتراضات على مفتش سبق وأن تم تعيينه ، يدخل هذا الاعتراض حيز التنفيذ بعد ٣٠ يوما من وروده للأمانة الفنية . وتبادر الأمانة الفنية فوراً الى إبلاغ الدولة المعنية بسبب تعيين المفتش . وفي حالة الاعتراض على تعيين مفتشين ، تقترح الأمانة الفنية على الدولة الطرف المعنية تعيينا بديلا واحدا أو أكثر . وتحيل الأمانة الفنية الى المجلس التنفيذي ما تبدي دولة طرف من رفض مكرر لقبول تعيين المفتشين اذا رأت الأمانة أن هذا الرفض يعوق اجراء عمليات التفتيش في الدولة المعنية .

ثانيا - امتيازات المفتشين وحصاناتهم

١ - يتمتع المفتشون ، بالقدر اللازم لممارسة وظائفهم ممارسة فعالة ، الامتيازات والحصانات التالية التي تسري أيضا على الوقت المستغرق في السفر المتعلق بمهامهم .

(أ) الحصانة من القبض عليهم أو احتجازهم شخصيا ومن حجز حقائبهم الشخصية ؛

(ب) الحصانة من أي دعوى قانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يفعلونه أو يقولونه أو يكتبونه أثناء أداء وظائفهم الرسمية ؛

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق والمعدات والعينات التي يحملونها معهم ؛

(د) الحق في استخدام الشفرت في اتعالمهم بالأمانة ، وفي تلقيهم لأوراق أو مراسلات من طريق البريد أو في حقائب مختومة من الأمانة ؛

(هـ) منحهم تأشيرات دخول / خروج و/أو مرور لسفريات متعددة والتمتع بنفس المعاملة في اجراءات الدخول والمرور التي تقدم لأعضاء البعثات الدبلوماسية ذوي الدرجات المسالمة ؛

(١) ارتأت بعض الوفود أن النص الوارد في هذه الوثيقة في حاجة الى مزيد من النظر .

(و) التمتع بنفس تهيئات النقد والمرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية خلال قيامهم ببعثات رسمية موهتة ؛

(ز) التمتع بنفس الحصانات والتهيلات التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية ذوي الدرجات المماثلة فيما يتعلق بحقائهم الشخصية .

٢ - وتتمتع الامتيازات والحصانات للمفتشين من أجل الاتفاقية لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . ويكون من حق الأمانة ومن واجبها أن تتنازل عن حصانة أي مفتش متى رأت أن تلك الحصانة من شأنها أن تعوق سير العدالة ويمكن التنازل عنها دون الاخلال بالاتفاقية .

٣ - وإذا رأت أي دولة طرف في الاتفاقية أنه حدثت اساءة استعمال لأي من الامتيازات أو الحصانات المذكورة أعلاه ، تجري مشاورات بين هذه الدولة والأمانة من أجل تحديد ما اذا كانت اساءة الاستعمال هذه قد حدثت ، واذا كانت قد حدثت فعليا ، من أجل ضمان ألا تتكرر .

ثالثا - قواعد ممامة تنظم عمليات التفتيش وسلوك المفتشين

١ - يفضّلح المفتشون بوظائفهم بموجب الاتفاقية على أساس ولاية التفتيش الماددة عن الأمانة الفنية . ويمتنعون عن القيام بأنشطة تتجاوز حدود هذه الولاية .

٢ - وتنظم أنشطة المفتشين على نحو يضمن أن يظلمعدوا بوظائفهم التفتيشية اضطلاعا فعلا من ناحية ، وألا يحدث للدولة المعنية من الازعاج وللمرفق أو الأماكن الأخرى موضع التفتيش من الاقلاق الا أقل قدر ممكن . وعلى المفتشين ألا يطلبوا سوى المعلومات والبيانات اللازمة لتأدية ولايتهم . وعلى الدول الاطراف أن تزودهم بهذه المعلومات . ولا يجوز للمفتشين أن يبلغوا أي دولة أو منظمة أو شخص خارج الأمانة الفنية أية معلومات تتاح لهم خلال أنشطتهم في دولة طرف . ويمثل المفتشون للأنظمة ذات الصلة الموضوعة في الأمانة الفنية من أجل حماية المعلومات السرية . وتلبيهم أن يظلم ملتزمين بهذه الأنظمة ذات الصلة بعد أن يتركوا وظيفهم كمفتشين دوليين .

٣ - ويكون المفتشون ، عند أداء واجباتهم في اقليم دولة طرف ، مصحوبين بممثلين للدولة الطرف اذا طلبت هذه الدولة ذلك ، شريطة ألا يؤدى ذلك الى تأخير المفتشين أو اعاقتهم بأي شكل آخر من ممارسة وظيفهم . واذا حددت دولة طرف نقاط دخول المفتشين الى الدولة المعنية ونقاط خروجهم منها والطرق التي يسلكونها ووسائل سفرهم داخل الدولة ، يكون على هذه الدولة أن تترشد في ذلك بعدد تقليل وقت السفر وأي ازعاج آخر الى أدنى حد ممكن .

٤ - ويجب على المفتشين ، لدى ممارسة وظيفهم ، أن يتجنبوا اعاقة أو تأخير تشغيل المرفق بسلا سيرر أو النيل من سلامته . وبوجه خاص ، لا يجوز للمفتشين تشغيل أي مرفق أو توجيه العاملين في المرفق نحو أداء أية عملية . واذا رأى المفتشون أنه ينبغي في سبيل تأدية ولايتهم القيام بعمليات معينة في المرفق ، يتعين عليهم أن يطلبوا من الممثل المعين عن ادارة المرفق أن يؤدىها .

٥ - وبعد الزيارة التفتيشية ، يقدم المفتشون تقريرا الى الأمانة الفنية عن الأنشطة التي أجروها ومن النتائج التي خلصوا اليها . وتكون طبيعة التقرير وقائمية . ولا يشمل سوى الحقائق ذات الصلة بالامشال للاتفاقية . على النحر المصوص عليه بموجب ولاية التفتيش . ويجب مراعاة

الأنظمة ذات الصلة ، المنظمة لحماية المعلومات السرية • ويجب أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن الطريقة التي تعاونت بها الدولة موضع التفتيش مع فريق التفتيش • ويجوز أن تلتحق بالتقرير الآراء المختلفة التي يراها المفتشون •

٦ - ويبقى التقرير سريا • ويجري اعلام السلطة الوطنية للدولة الطرف بالنتائج المتوصل اليها في التقرير • وترفق به أية تعليقات خطية قد تبديها الدولة الطرف في الحال بشأن النتائج • وتحيل الأمانة الفنية ، فور تلقيها للتقرير ، نسخة من الى الدولة الطرف المعنية •

٧ - وإذا انطوى التقرير على شكوك ، أو اذا لم يرق التعاون بين السلطة الوطنية والمفتشين الى المستوى المطلوب ، تتم الأمانة الفنية بالدولة الطرف لاتيضاح ذلك •

٨ - وإذا لم يمكن ازالة الشكوك ، أو اذا كانت الوقائع المثبتة ذات طبيعة توحي بأن الالتزامات التي قطعت بموجب الاتفاقية لم يوف بها ، تبلغ الأمانة الفنية المجلس التنفيذي بذلك دون تأخير •

رابعاً - قواعد عامة تنظم عمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة (١)

١ - بالنسبة لعمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة ، تسري المبادئ التوجيهية الواردة في الفرعين ثانياً وثالثاً ، حسب الاقتضاء ، ما لم ينص على غير ذلك فيما يلي :

٢ - (أ) '١' لا تباشر عمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة الا من قبل مفتشين يعينون خصيصاً لهذه الوظيفة . ولتعيين المفتشين اللازمين لعمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة ، يقوم المدير العام ، عن طريق اختيار مفتشين من بين المفتشين الدائمين لأنشطة التفتيش الروتينية ، بوضع قائمة بالمفتشين المقترحين . وتشمل هذه القائمة مجموعة كافية من المفتشين الدوليين الذين يتمتعون بما يلزم من التأهيل ، والخبرة ، والمهارة ، والتدريب للسماح بالمناوبة بينهم وتيسر تواجدهم عند الطلب .

'٢' يبلّغ المدير العام جميع الدول الأطراف بقائمة المفتشين المقترحين متضمنة أسماءهم وجنسياتهم والتفاصيل الأخرى ذات الصلة . [وسيعتبر أي مفتش مدرج في هذه القائمة مقبولاً من جانب الدول الأطراف بعد مضي ٣٠ يوماً على الاشارة باستلام القائمة . ولا يجوز للدولة الطرف أن تشير الى عدم أهلية أحد المفتشين المقترحين أو المعينين لتفتيش مرافقها الا في الحالات التي تنس مصالحها الوطنية] (٢) . [وسيعتبر أي مفتش مدرج في هذه القائمة مقبولاً ما لم تقم الدولة الطرف ، خلال ٣٠ يوماً من الاشارة باستلام القائمة أو في أي وقت بعد ذلك ، باعلان عدم موافقتها . وفي حالة عدم الموافقة ، لا يكون المفتش المقترح أهلاً لتفتيش مرافق الدولة الطرف التي أعلنت عدم موافقتها] (٢) . ويقدم المدير العام ، حسب الاقتضاء ، مقترحات أخرى اضافة للقائمة الأصلية للمفتشين المقترحين (٣) .

'٣' اذا رأى المدير العام [أن حالات عدم الأهلية] [عدم الموافقة] المتعلقة بالمفتشين المقترحين تعرقل تعيين عدد كاف من المفتشين أو تعوق بشكل آخر الأداء الفعال لمهمة هيئة التفتيش الدولية المتصلة بعملية التفتيش الواجب مباشرتها بموجب المادة التاسعة ، يحيل المدير العام هذه الحالات الى المجلس التنفيذي .

(ب) يضع المدير العام قائمة بالخبراء الذين يمكن الاستعانة بهم لاستكمال المفتشين المعينين بموجب الفقرة الفرعية (أ) بالنسبة لأنواع التفتيش التي تحتاج الى مهارات ذات تخصص رفيع .

(١) اعرب عن رأي مفاده أن بعض العناصر الرئيسية للمبادئ التوجيهية الواردة في هذا الفرع خاضعة لاجراء مزيد من الدراسة والتفصيل لمبادئ التفتيش الموقعي بالتحدي الواردة في التذييل الثاني (الصفحات ١٤١ - ١٤٤) ، والتي لا تشكل حتى الآن اي اتفاق ، وان هذه المبادئ التوجيهية معروضة بهدف مساعدة الوفود على تحليل الوضع والتوصل الى مواقف مشتركة في الاعمال المقبلة للجنة .

(٢) اعرب عن رأي مفاده أنه يلزم النظر في تدابير مضادة لاساءة استعمال حق رفض المفتشين .

(٣) لكفالة تادية عملية تعيين المفتشين والخبراء وموظفي الدعم فضلاً عن تعيين نقاط الدخول (والمغادرة) بدون عرقلة اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، ينبغي النظر في فكرة ابداء الموقعين عليها موافقتهم مسبقاً على أساس قائمة أولية تضعها اللجنة التحضيرية .

وتسرى الفقرات أولاً - ١ و ٢ و ٣ والفقرتان الفرعيتان ٢ - (أ) ' ٢ ' و ' ٣ ' على هذه القائمة (١) (٢) .

وإذا وجدت ظروف توجب الاستعانة بخبراء غير مدرجين في القائمة أعلاه ، لا يجوز للمدير العام أن يرسل هؤلاء لاستكمال طاقم المفتشين الا بموافقة الدولة المطلوب تفتيشها (٣) .

ويرتبط هؤلاء الخبراء بنفس الالتزامات المنصوص عليها في المادة الثامنة - دال - ٦ فضلاً عن هذه المبادئ التوجيهية .

(ج) لمساعدة المفتشين على الاضطلاع بعمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة ، يضع المدير العام (١) (٢) قائمة بموظفي الدعم ممن لهم مهارات خاصة أو تدريب خاص مثل المترجمين الشفويين (٤) (٥) وأفراد الأمن . وتسرى الفقرات أولاً - ١ و ٢ و ٣ والفقرتان الفرعيتان ٢ - (أ) ' ٢ ' و ' ٣ ' على هذه القائمة .

(د) وعندما يلزم تعديل ما تقدم ذكره من قوائم المفتشين والخبراء وموظفي الدعم ، يتم تعيين مفتشين وخبراء وموظفي دعم جدد بنفس الأسلوب الموصوف أعلاه بالنسبة للقائمة الأولية .

(هـ) تقوم كل دولة طرف ، خلال ٣٠ يوماً من استلام قائمة المفتشين والخبراء وموظفي الدعم المعيّنين بتوفير أو بالعمل على توفير التأشيرات وغيرها من الوثائق التي قد يحتاج اليها كل مفتش أو خبير أو عضو في فريق موظفي الدعم للدخول في أراضي الدولة الطرف والبقاء

(١) لكفالة تأدية عملية تعيين المفتشين والخبراء وموظفي الدعم فضلاً عن تعيين نقاط الدخول (والمغادرة) بدون عرقلة اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، ينبغي النظر في فكرة ابداء الموقعين عليها موافقتهم مسبقاً على أساس قائمة أولية تضمها اللجنة التحضيرية .

(٢) أعرب عن رأي موءداه وجوب الابقاء على قائمة الخبراء والموظفين المساعدين عند أدنى عدد ممكن .

(٣) يحتاج هذا الحكم الى مزيد من المناقشة .

(٤) ينبغي للأمانة الفنية أن تتخذ ، قدر الامكان ، ترشيحات لتوفير المترجمين الشفويين للغات الوطنية للدول الأطراف لتسهيل عمليات التفتيش .

(٥) أعرب عن رأي موءداه أنه ينبغي النظر في ادراج حكم في الاتفاقية يقضي بقيام الدول الأطراف باختيار أي من لغات الاتفاقية ستستخدمها في مباشرة عمليات التفتيش وتقديم التقارير الى الأمانة الفنية .

فيها (١) لفرض الاضطلاع بأنشطة التفتيش بموجب المادة التاسعة • وتكون هذه الوثائق صالحة لمدة ٢٤ شهرا على الأقل •

٣ - تعيين كل دولة طرف نقاط دخول (والخروج من) أراضيها (١) ، وتقديم المعلومات المطلوبة للأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية (٢) • وينبغي أن تكون نقاط الدخول هذه على بعد يتيح لفريق التفتيش الوصول الى أي موقع للتفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقل في غضون الاطار الزمني المنصوص عليه في • • • •

ويجوز لكل دولة طرف أن تغير نقاط الدخول (والرحيل) بتقديم اشعار بمثل هذا التغيير الى الأمانة الفنية ، ويصح هذا التغيير نافذا لدى استلام الاشعار ، ما لم تر الأمانة الفنية أن هذا التغيير يعوق مباشرة عمليات التفتيش في الوقت المناسب فتجرى مشاورات مع الدولة الطرف لحل المشكلة •

٤ - يتولى المدير العام اختيار أعضاء فريق التفتيش (٣) • ويتألف كل فريق تفتيش مما لا يقل عن ٣ مفتشين ويتم ابقاؤه [عند العدد الأدنى اللازم لتنفيذ مهمته على الوجه الصحيح] [عند العدد الذي لا يتجاوز ٥٠٠ عضوا] • ولا يشترك في عضوية فريق التفتيش مواطنو الدولة الطرف الطالبة ، أو الدولة الطرف التي يجري تفتيشها ، أو دولة طرف أخرى تذكر الدولة الطرف الطالبة أنها اشتركت في الحالة موضع التفتيش •

٥ - (أ) تكفل الدولة الطرف التي أخطرت بوصول فريق التفتيش دخول هذا الفريق فوراً الى أراضيها وتعمل كل ما في وسعها لكفالة أمان المرور لفريق التفتيش وأجهزته ومعداته خلال الأطر الزمنية المحددة بـ ٥٠٠ (ساعة) ، من نقاط دخولها الى الموقع (المواقع) المزمع تفتيشه (تفتيشها) والى نقاط الرحيل (١) وتوفر هذه الدولة أو تدبر التسهيلات اللازمة لفريق التفتيش مثل وسائل الاتصال وخدمات الترجمة الشفوية بالقدر اللازم للاضطلاع بالمقابلات والمهام الأخرى ، والنقل ، وأمكنة العمل ، والاقامة ، والوجبات الغذائية ، والرعاية الطبية ، للفريق • وتتولى المنظمة سداد جميع النفقات التي تتكبدها الدولة الطرف التي يجري تفتيشها (ستستكمل التفاصيل فيما بعد) •

(١) في الحالات التي تكون فيها مرافق دولة طرف يجري تفتيشها واقعة في أراضي دولة أخرى أو في الحالات التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول الى المرافق محل التفتيش عبور اقليم دولة أخرى ، يلزم النظر في وضع ترتيبات تتعلق بالحقوق والواجبات بموجب هذه المبادئ التوجيهية بين الدولة الطرف والدولة التي تقع فيها مرافق الدولة الطرف محل التفتيش أو الدولة التي يضطر فريق التفتيش الى أن يعبرها •

(٢) لكفالة تأدية عملية تعيين المفتشين والخبراء وموظفي الدعم فضلا عن تعيين نقاط الدخول (والمغادرة) بدون عرقلة اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، ينبغي النظر في فكرة ابداء الموقعين عليها موافقتهم مسبقا على أساس قائمة أولية تضعها اللجنة التحضيرية •

(٣) سيلزم بحث الاجراءات التفصيلية للاختيار في وقت لاحق •

٥ - (ب) يقدم ممثل (ممثلو) الدولة الطرف التي يجري تفتيشها المساعدة لفريق التفتيش على ممارسة وظائفه • ويكون لهم حق مرافقة فريق التفتيش في جميع الأوقات ، من نقطة الدخول الى نقطة الرحيل ، بشرط ألا يؤدي ذلك الى تأخير فريق التفتيش أو عرقلته بأي شكل من الأشكال في ممارسة وظائفه •

٦ - (أ) لا يجوز للدولة الطرف التي يجري تفتيشها أن تفرض قيودا على ما يأتي به فريق التفتيش الى موقع التفتيش من أجهزة ومعدات قررت الأمانة الفنية أنها لازمة لاستيفاء متطلبات التفتيش •

وهذا يشمل ، في جملة أمور ، الأجهزة اللازمة للكشف عن الأدلة المتصلة بالامتثال للاتفاقية والمحافظة عليها ، والأجهزة اللازمة لتسجيل^(١) وتوثيق التفتيش ، فضلا عن الأجهزة اللازمة للاتصال بالأمانة الفنية^(٢) وإثبات أن فريق التفتيش قد جيء به الى الموقع الذي طلب تفتيشه وتضع الأمانة الفنية ، قدر الامكان ، وتستوفي ، حسب الاقتضاء ، قائمة الأجهزة العادية التي قد يحتاج فريق التفتيش اليها للأغراض الموصوفة أعلاه واللوائح الناظمة لمثل هذه الأجهزة والواجب أن تتفق مع هذه المبادئ التوجيهية^{(٣) (٤)} .

(ب) تكون الأجهزة ملقا للأمانة الفنية التي تقوم بتحديدتها والموافقة عليها • وتختار الأمانة الفنية ، الى الحد الممكن ، الأجهزة المصممة خصيصا للنوع المحدد من التفتيش المطلوب • وتحظى الأجهزة المحددة والتي تمت الموافقة عليها بحماية خاصة تجنبها التغيير الآمرخص •

(ج) للدولة الطرف التي جرى تفتيشها الحق ، دون الاخلال بالأطر الزمنية المنصوص عليها في المادة التاسعة ، في تفتيش الأجهزة عند نقطة الدخول ، أى في فحص هوية الأجهزة • ولتيسير مثل هذا الفحص ، ترفق الأمانة الفنية الوثائق والمستندات اللازمة المتعلقة بتحديدتها هذه الأجهزة وموافقتها عليها • ويجوز للدولة الطرف التي يجري تفتيشها أن تستبعد الأجهزة غير المرفقة

(١) يتطلب احتمال استخدام الأجهزة الفوتوغرافية أو التصويرية الى مزيد من النظر •

(٢) تتطلب قضية الاتصال مزيدا من النظر •

(٣) يلزم مزيد من النظر في متى وكيف ستتم الموافقة على مثل هذه الأجهزة والى أي

مدى سيتعين النص عليها تحديدا في الاتفاقية •

(٤) يلزم النظر في العلاقة بين الأجهزة اللازمة لعمليات التفتيش الروتينية وعمليات

التفتيش بالتحدي والأحكام اللازمة لتوخي هذه أو تلك •

بوشائق ومستندات الإثبات المشار إليها أعلاه . ويُحتفظ بهذه المعدات عند نقطة الدخول إلى أن يغادر فريق التفتيش البلد المعني (١) .
(د) في الحالات التي يجد فيها فريق التفتيش انه يلزم استخدام معدات متاحة في الموقع لا تخص الامانة الفنية ويطلب فيها من الدولة الطرف تمكينه من استخدام هذه المعدات ، تستجيب الدولة الطرف التي تستقبل فريق التفتيش للطلب قدر وسعها (٢) .

٧- عند تلقي الاخطار بطلب التفتيش والى حين وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش ، تكفل الدولة الطرف التي تستقبل أفراد التفتيش عدم اتخاذ اجراء في الموقع . لتطهير أو اخفاء أو ازالة مادة ذات صلة ، أو تغيير سجلات المرفق أو القيام ، على نحو آخر ، بتعريض السير المناسب للتحقيق للخطر ، مع جعل امكانية تعطيل التشغيل العادي للمرفق عند أدنى حد (٣) .

٨- (١) يجوز للأمانة الفنية ، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً ، أن تبعث بفريق متقدم لرصد كيفية الوفاء بالالتزامات الواردة تحت الفقرة ٧ أعلاه وللاعداد لتأمين الموقع ، قبل وصول بقية فريق التفتيش . وتتخذ الدولة الطرف التي تستقبل أفراد التفتيش . الترتيبات لوصول الفريق المتقدم في أبكر وقت ممكن وتساعد في أنشطته في الموقع (٣) .

(ب) في إطار تأمين الموقع ، عند الوصول وحتى اتمام التفتيش ، يُسمح لفريق التفتيش بتفقد المحيط الخارجي للموقع ووضع موظفين عند المخارج وتفتيش أي وسيلة نقل للطرف الجاري تفتيشه تغادر الموقع أو تدخله ، ضماناً لعدم ازالة أو تدمير مادة ذات صلة .

(١) أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي النظر في امكانية أن تفحص الدولة الطرف التي تستقبل فريق التفتيش ، في الظروف الاستثنائية ، أي معدة من المعدات للتحقق من أن خصائصها تتماشى مع الوثائق المرفقة .
(٢) أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي النظر في هذا الشأن في امكانية الاخذ باجراءات متفق عليها .

(٣) أعرب عن رأيين بشأن تحديد الموقع اللازم تفتيشه :

(١) ينبغي أن يتم تحديد الموقع وقت الاخطار بالتفتيش للدولة الطرف التي يتم فيها التفتيش .
(ب) لاغراض تقليل فرص ازالة مادة ذات صلة الى أدنى حد وتأمين الموقع بصورة فعّالة ، ينبغي عدم تحديد الموقع للدولة الطرف التي سيجري فيها التفتيش إلا عند وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

٩- عند الوصول الى الموقع وقبل البدء في التفتيش ، يقوم ممثلو المرفق بتعريف فريق التفتيش ، بمساعدة خرائط ووثائق أخرى حسبما يكون مناسباً ، بطبيعة الموقع وبالانشطة المضطلع بها فيه وبتدابير السلامة والترتيبات الادارية اللازمة للتفتيش . وفي أثناء عملية التعريف هذه يجوز للدولة الطرف التي ستجرى بها عملية التفتيش أن تبلغ فريق التفتيش بالمعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة ولا تتصل بغير التفتيش . ويقتصر الوقت الذي يُقضى في عملية التعريف على الحد الأدنى اللازم [ولا يتجاوز في أي حال [٢] ساعات] ، ولا يُحسب هذا الوقت ضمن مدة التفتيش .

١٠- (١) (٢) يكون من حق فريق التفتيش تطبيق أساليب واجراءات التحقق اللازمة لكشف وحفظ الأدلة بما يناسب الأنواع والحالات المحددة للتفتيش . ويكون له الحق في أمور منها :

- ١١' إمكانية الوصول الى مناطق الموقع التي يراها مناسبة لاداء مهمته (٣) ،
- ١٢' اجراء مقابلات مع موظفي المرفق ،
- ١٣' أخذ عينات بناء على طلبه وفي حضور ممثلي الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش أو أخذ العينات بنفسه اذا ما اتفق على ذلك مسبقا مع أولئك الممثلين ،
- ١٤' فحص الوثائق والسجلات التي يراها مناسبة لاداء مهمته (٣) ،
- ١٥' التقاط صور فوتوغرافية بناء على طلبه عن طريق ممثلي الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش .

(١) اقترح أن يجري النظر في اجراءات التفتيش في حالة ادعاءات استخدام الاسلحة الكيميائية بشكل منفصل وشامل على أساس ما جاء في المرفق المقترح للمادة التاسعة (الوشيقتان CD/766 و CD/CW/WP.173) . كذلك يُمكن أن تُؤخذ في الاعتبار الخبرة المكتسبة من عمليات تحقيق الامين العام للأمم المتحدة في احتمال استخدام الاسلحة الكيميائية .

(٢) أعرب عن رأي مؤداه أنه لا يمكن النظر على نحو مفيد في هذه النقطة إلا بعد حل المسائل المعلقة الواردة في الفقرة ١٢ ص

(٣) أعرب عن رأي مؤداه أن هذه النقطة لا يمكن النظر فيها بشكل مفيد إلا بعد حل المسائل المعلقة الواردة في الفقرة ١٢ ، الصفحة

(ب) وعند القيام بالتفتيش وفقا للطلب ، لا يستخدم فريق التفتيش إلا الوسائل اللازمة لتقديم حقائق مناسبة كافية لتوضيح الشكوك بشأن الامتثال لاحكام الاتفاقية ، ويمتنع عن ممارسة أنشطة لا تتصل بذلك . ويقوم الفريق بجمع وتوثيق الادلة المتصلة بامتثال الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش للاتفاقية ، لكنه لا يلتمس ولا يوثق معلومات غير متصلة بذلك بشكل واضح ، ما لم تطلب منه الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش القيام بذلك . ولا يتم الاحتفاظ بأي مادة مجمعة تبين بعد ذلك أنها غير ذات صلة بالموضوع ^(١) .

(ج) يسترشد فريق التفتيش بمبدأ اجراء التفتيش بأقل قدر ممكن من التطفل ، بما يتفق مع انجاز مهمته بطريقة فعالة وفي الوقت المحدد ^(٢) ويأخذ الفريق في الاعتبار ويعتمد ، بالقدر الذي يراه مناسباً ، المقترحات التي قد تقدمها الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش ، وذلك في أي مرحلة كانت من مراحل التفتيش ، لضمان حماية المعدات أو المعلومات الحساسة التي لا تتصل بالأسلحة الكيميائية .

(د) تتعاون الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش مع فريق التفتيش على توضيح الأمور الشاذة التي تظهر أثناء عملية التفتيش .

١١- اجراءات ما بعد التفتيش
(توضع فيما بعد)

(١) أُشير إلى أن المعنى التنفيذي لهذه الفقرة سيتوقف الى حد كبير على التحديد الذي يتسم به الطلب والتي تتطلب النظر فيها في اطار الفقرة ٤ ، ص

(٢) يمكن النظر في امكانية توحيد معايير الاجراءات لتسهيل تنفيذ أمور منها تنفيذ هذا المبدأ وذلك في اطار دليل للمفتشين تعده الامانة الفنية .

التذييل الثاني

مبادئ وترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية (١)

- ١ - يقوم وضع ترتيب التدمير على عدم الانتقاص من أمن أي دولة خلال مرحلة التدمير برمتها، وعلى بناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير، وعلى الاكتساب التدريجي للخبرة أثناء تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية، وعلى القابلية للانطباق بغض النظر عن التكوين أو الحجم الفعلي للمخزونات، والطرق المختارة لتدمير الأسلحة الكيميائية •
- ٢ - تبدأ كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية بالتدمير في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصح طرفا في الاتفاقية، ويجب تدمير جميع المخزونات بحلول نهاية السنة العاشرة بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢).
- ٣ - تقسم فترة التدمير بأكملها إلى فترات سنوية •
- ٤ - لغرض التدمير، تقسم الأسلحة الكيميائية التي تعلن عنها كل دولة طرف إلى ثلاث فئات:
الفئة ١ : الأسلحة الكيميائية على أساس المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [١]؛
الفئة ٢ : الأسلحة الكيميائية على أساس جميع المواد الكيميائية الأخرى؛
الفئة ٣ : الذخائر والنبائط الفارغة، والتجهيزات المصممة خصيصا لاستخدامها مباشرة فيما يتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية •
- ٥ - يقام ترتيب التدمير على مبدأ تكافؤ مخزونات الأسلحة الكيميائية للدول الأطراف مع التقيد في الوقت نفسه بمبدأ الأمن غير المنقوص • (يتفق على مستوى هذه المخزونات) •

(١) استرعى بعض الوفود الانتباه إلى مقترح آخر يتضمن نهجا تدريجيا محسدا، بما في ذلك مرحلة خاصة للتدمير المعجل به من جانب أكبر الدول التي تمتلك أسلحة كيميائية، حتى منتصف فترة التدمير • وهذا المقترح وارد في الوثيقة CD/822 المؤرخة في ٢٩ آذار / مارس ١٩٨٨ •

(٢) أعرب عن رأي مؤداه أنه قد ينزم مناقشة أحكام إضافية محتملة تنطبق على الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية ولكنها تصدق على الاتفاقية في مرحلة لاحقة • كذلك أعرب عن رأي مؤداه أن الاتفاقية ينبغي أن تشمل منذ البداية جميع الدول الحائزة لأسلحة كيميائية • وأعرب عن رأي آخر مفاده أن النص الأخير لهذه الفقرة يتوقف على ما يتفق عليه في المادة الرابعة •

٦ - يجب على كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية :

- أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو عدد أطنان كل عامل ، أي إجمالي وزن المواد الكيميائية في هذه الفئة ؛
- أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو عدد أطنان كل عامل ، أي إجمالي وزن المواد الكيميائية في هذه الفئة ؛
- أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ويتم التعبير عن عامل [عوامل] المقارنة للذخائر والنبائط الفارغة بحجم العبوة (م ٣) وللتجهيزات بعدد البنود .

٧ - تقوم كل دولة طرف ، فيما يتعلق بكل فئة ، بتنفيذ التدمير بحيث لا يبقى عند نهاية كل فترة سنوية أكثر مما هو محدد في الجدول التالي . ولا يحال بين دولة طرف وبين تدمير مخزوناتها بمعدل أسرع .

الجدول

<u>السنة</u>	<u>الفئة ١</u>	<u>الفئة ٢</u>	<u>الفئة ٣</u>
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			
٩			
١٠			

(توضع فيما بعد)

٨ - تحدد كل دولة طرف ، فيما يتعلق بكل فئة ، خططها التفصيلية لكل فترة سنوية بحيث لا يبقى عند نهاية كل فترة من هذه الفترات أكثر مما هو محدد في الاتفاقية .

وتقدم هذه الخطط الى المجلس التنفيذي ويقرها ، وفقاً لما يتصل بذلك من أحكام فني الفرع الخامس من مرفق المادة الرابعة .

٩ - تقدم كل دولة طرف تقريراً سنوياً الى المنظمة عن تنفيذ التدمير في كل فترة سنوية .

مبادئ توجيهية تتعلق بالجدول [1] (1)

- ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية التالية ، منفردة أو مجتمعة ، لدى النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج أية مادة كيميائية في الجدول [1] .
- ١ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية مخزونة بوصفها أسلحة كيميائية .
 - ٢ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية تتلوي على خطر محدد لاحتمال استعمالها كأسلحة كيميائية .
 - ٣ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ينعلم استخدامها أو يكاد الا كأسلحة كيميائية .
 - ٤ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية لها خصائص فيزيائية وكيميائية تمكن من استعمالها كأسلحة كيميائية (٢) .
 - ٥ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ذات بنية كيميائية لها صلة / شبه بالمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية المدرجة فعلا في الجدول [1] (٣) .
 - ٦ - مواد كيميائية يتمثل تأثيرها الرئيسي في أحداث عجز مؤقت ولها خصائص فيزيائية وكيميائية تمكن من استعمالها كأسلحة كيميائية .
 - ٧ - أي مادة كيميائية سامة ذات بنية كيميائية لها صلة / شبه بالمواد الكيميائية المدرجة فعلا في الجدول [1] (٣) .
 - ٨ - مواد كيميائية أخرى مخزونة بوصفها أسلحة كيميائية .
 - ٩ - مواد كيميائية أخرى ينعلم استخدامها أو يكاد الا كأسلحة كيميائية .
 - ١٠ - سلائف رئيسية تدخل في عملية ذات مرحلة واحدة لإنتاج مواد كيميائية سامة موضوعة في بخاخ أو نبائط (٤) .
 - ١١ - سلائف رئيسية تشكل خطرا كبيرا على أهداف الاتفاقية بحكم أن استعمالها لإنتاج الأسلحة الكيميائية أمر جد محتمل .
 - ١٢ - سلائف رئيسية قد تملك الخصائص التالية :

- '١' يمكنها أن تتفاعل مع مواد كيميائية أخرى فتنجح ، في وقت قصير ، كمية كبيرة من مادة كيميائية سامة ورد تعريفها بوصفها سلاحا كيميائيا ؛
- '٢' يمكن حدوث التفاعل بطريقة يكون فيها المنتج السام جاهزا للاستعمال العسكري ؛
- '٣' سلائف رئيسية ينعلم استعمالها أو يكاد الا لأغراض الأسلحة الكيميائية .

-
- (١) توضع فيما بعد الأسس والطرائق المتعلقة بتطبيق وتنقيح المبادئ التوجيهية ،
 - (٢) تم الاعراب عن رأي مفاده أن المركبات المدرجة في الجدول [1] ينبغي أن تكون لها خواص عوامل الحرب الكيميائية .
 - (٣) تم الاعراب عن رأي مفاده أن هذا لا يكفي بحد ذاته لإدراج مادة كيميائية ما في الجدول [1] .
 - (٤) يرى أحد الوفود أن هذا الحكم غير ضروري ، وأنه مشمول بالفعل في النقطة ١٢ .

انتاج المواد الكيميائية المدرجة بالجدول [١] خارج
نطاق مرفق الانتاج الوحيد الصغير الحجم

يجب موافقة الدولة الطرف على المرافق التي تقوم بتركيب أو انتاج أو احتياض
أو استخدام المواد الكيميائية الواردة في الجدول [١] للأغراض البحثية أو الصيدلانية
أو للأغراض الطبية الأخرى^(١).

(١) المرافق التي تنتج المواد الكيميائية المدرجة بالجدول [١] بكميات تتجاوز
١٠٠ غرام في السنة

يجوز مباشرة انتاج مادة كيميائية محددة واردة في الجدول [١] بكميات
تتجاوز ١٠٠ غرام سنويا في ظل تحقق دولي منهجي لأغراض [صيدلانية] [بحشية أو صيدلانية
أو لأغراض طبية أخرى] خارج نطاق مرفق انتاج وحيد صغير الحجم بكميات لا تتجاوز [١٠
كيلوغرامات] [تتوقف الكمية المحددة منها على خواص المادة الكيميائية والغرض
المحدد لاستهلاكها] في السنة^(٢).

أولا - الاعلانات

ألف - الاعلانات الأولية

تزود كل دولة طرف ، الأمانة الفنية باسم كل مرفق وبموقعه ووصفه التقني
المفصل هو كله أو جزئه المناسب (أو أجزائه المناسبة) حسب الحالة]، بما في ذلك
قوائم جرد للمعدات والرسوم البيانية التفصيلية] . وبالنسبة للمرافق القائمة ،
تُقدّم هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية في حق
الدولة الطرف . وتُقدّم المعلومات عن المرافق الجديدة في موعد لا يقل عن ٠٠ قبل
بدء العمليات .

باء - الاطارات المسبقة

تقدم كل دولة طرف اخطارا مسبقاً الى الأمانة الفنية بالتغييرات المخطط لها
المتصلة بالاعلان الأولي . ويُقدّم الاخطار في موعد لا يقل عن ... قبل اجراء
التغييرات .

(١) أُعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي أيضا السماح بعملية التركيب
الكيميائي لأغراض وقائية في هذه المرافق .

(٢) أُعرب عن رأي مؤداه أنه يجب عدم السماح بأن ينتج من المواد
الفاخرة السمية (تحدد فيما بعد) ما يتجاوز ١٠ غرامات سنويا .

جيم - الاعلانات السنوية

(١) تقدم كل دولة طرف ، بالنسبة لكل مرفق ، اعلانا سنويا مفصلا بشأن أنشطة المرفق عن السنة التقويمية السابقة . ويُقدّم هذا الاعلان في غضون ... أشهر بعد انتهاء تلك السنة ويشمل ما يلي :

١- تحديد هوية المرفق
٢- المعلومات التالية بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] :

١١- الاسم الكيميائي والصفة التركيبية ورقم سجل خدمة الخلاصات الكيميائية (Chemical Abstracts Service Registry Number) (أ) أن أُعطي لها رقم) ؛

١٢- (الوسائل المستخدمة و) الكمية المنتجة ؛

١٣- إسم وكمية كيماويات السلائف المدرجة في الجداول [١] أو [٢] أو [٣] والمستخدم في إنتاج مواد كيميائية واردة في الجدول [١] ؛

١٤- الكمية المستهلكة في المرفق والغرض من الاستهلاك ؛

١٥- الكمية المنقولة إلى مرافق أخرى داخل الدولة الطرف . وبالنسبة لكل عملية نقل ، ينبغي ادراج الكمية واسم الممتلقي والغرض ؛

١٦- الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛

١٧- الكمية المخزونة في نهاية السنة .

٣- معلومات عن أي تغييرات في المرفق خلال السنة مقارنة بما قدم

سابقا من وصف تقني مفصل للمرفق ، بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم البيانية المفصلة (١) .

(ب) تقدم كل دولة طرف ، عن كل مرفق ، اعلانا سنويا مفصلا بشأن الأنشطة المخطط لها والانتاج المتوقع في المرفق عن السنة التقويمية التالية . ويُقدّم الاعلان في موعد لا يقل عن ... قبل بدء تلك السنة ويتضمن :

١- تحديد هوية المرفق .

٢- المعلومات التالية عن كل مادة كيميائية واردة في الجدول [١] :

١١- اسم المادة الكيميائية وصفتها التركيبية ورقمها في سجل خدمة الخلاصات الكيميائية (ان أُعطي لها رقم) ؛

١٢- الكمية المتوقع انتاجها والفترة (الفترات) الزمنية التي يتوقع أن يحدث فيها الانتاج وأغراض الانتاج ؛

٣- معلومات عن أي تغييرات متوقعة في المرفق خلال السنة مقارنة بما

قدم سابقاً من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق (١) .

(١) ان جدوى هذه الأحكام ومدى اتسامها بالطابع العملي يحتاجان إلى

المزيد من النظر .

ثانيا - التحقق

- ١- يكون الهدف من أنشطة التحقق في المرفق هو التحقق من الآتي :
 - ١١' ألا يستخدم المرفق في إنتاج أية مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] باستثناء المادة الكيميائية المعلن عنها ؛
 - ١٢' أن يتم الاعلان على النحو الصحيح عن كميات المادة الكيميائية المدرجة في الجدول [١] أو المنتجه أو المجهزة أو المستهلكة وأن تكون متمشية مع الاحتياجات الى الغرض المعلن ؛
 - ١٣' ألا يتم تحويل أو استخدام المادة الكيميائية المدرجة في الجدول [١] لأغراض أخرى .
- ٢- يخضع المرفق لاجراءات تحقق موقعي دولي منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بأجهزة موقعية .
- ٣- يجب أن يستند عدد وكثافة ومدة وتوقيت ووسيلة اجراءات عمليات التفتيش فيما يتعلق بمرفق بعينه إلى ما تتعرض له أهداف الاتفاقية من خطر تشكله كميات المواد الكيميائية المنتجة وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المضطلع بها هناك . وتتضمن المبادئ التوجيهية التي ستستخدم : (توضع فيما بعد) .
- ٤- يكون كل مرفق موضع زيارة أولية من المفتشين الدوليين فور الاعلان عن المرفق . والغرض من الزيارة الأولية هو التحقق من المعلومات المقدمة بشأن المرفق ، بما في ذلك التحقق من أن طاقته لن تسمح بانتاج كميات تتجاوز (بقدر كبير) ، على أساس سنوي ، [١٠ كغم] [الكمية المحددة] من المادة الكيميائية المدرجة في الجدول [١] [] ، والحصول على أية معلومات اضافية مطلوبة للتخطيط لأنشطة التحقق المقبلة في المرفق ، بما في ذلك زيارات التفتيش واستخدام الأجهزة الموقعية .
- ٥- تقوم كل دولة طرف ، بالنسبة لكل مرفق ، بتنفيذ اتفاق يقوم على نموذج اتفاق ، مع المنظمة قبل البدء في تشغيل المرفق أو استخدامه ، يشمل اجراءات تفتيش مفصلة للمرفق . ويتضمن كل اتفاق : (يوضع فيما بعد) .

(ب) المرافق التي تقوم بتركيب مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١]
بكميات تقل عن ١٠٠ غرام في السنة (توضع فيما بعد) (١) (٢) .

(١) أعرب عدة وفود عن رأي مفاده انه لا يجوز القيام بعملية التركيب هذه إلا للأغراض البحثية والطبية . وأبدي رأي آخر مؤداه أنه ينبغي السماح أيضا بالقيام بعملية التركيب لأغراض وقائية . وقدم اقتراح بالآلا يتجاوز عدد هذه المرافق في أي دولة طرف حدا معيناً . ورأت بعض الوفود الأخرى أن المرافق المعنية ينبغي أن تخضع لإعلان سنوي (إعلانات سنوية) . ومن رأيها أن مضمون هذه الاعلانات في حاجة إلى مزيد من النظر ووفقاً لرأي آخر لا توجد حاجة إلى أي إعلان لهذه المرافق .

(٢) أعرب عن رأي مؤداه أنه يجب عدم السماح بانتاج مواد فائقة السمية (تُحدّد فيما بعد) بما يتجاوز ١٠ غرامات في السنة .

عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات
تفتيش المرافق التي تعالج مواد كيميائية (1) مدرجة في الجدول [2]

- ١ - عوامل تتصل بالمادة الكيميائية المدرجة
 - (أ) • سمية المنتج النهائي
- ٢ - عوامل تتصل بالمرفق
 - (أ) • مرفق متعدد الأغراض أو مكرس لغرض واحد
 - (ب) القدرة وقابلية التحول المتوافرة للبدء في إنتاج مواد كيميائية فائقة السمية
 - (ج) الطاقة الانتاجية •
 - (د) التخزين الموقعي للسلائف الرئيسية المدرجة بكميات تتجاوز ٠٠٠ طن
 - (هـ) مكان المرفق والهيكل الأساسي للنقل
- ٣ - عوامل تتصل بالأنشطة المضطلع بها في المرفق
 - (أ) الإنتاج ، على سبيل المثال ، متواصل ، على دفعات ، نوع المعدات •
 - (ب) التجهيز بالتحويل الى مادة كيميائية أخرى •
 - (ج) التجهيز دون تحويل كيميائي •
 - (د) أنواع أخرى من الأنشطة مثل الاستهلاك والاستيراد والتصدير والنقل •
 - (هـ) الكمية المنتجة والمجهزة والمستهلكة والمنقولة •
 - (و) العلاقة بين الطاقة الانتاجية القصوى والمستعملة لأي مادة كيميائية مدرجة في الجدول •
- مرفق متعدد الأغراض
- مرفق مكرس لغرض واحد
- ٤ - عوامل أخرى
 - (أ) الرصد الدولي بأدوات موقعية •
 - (ب) الرصد عن بعد •

(١) ليس في ترتيب قائمة هذه العوامل ما يشير الى أي أولوية •

تقرير عن كيفية تعريف " الطاقة الانتاجية "

جرت اثناء دورة عام ١٩٨٧ مشاورات مع المقدم برييتفيلد (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)، والدكتور كوبر (المملكة المتحدة)، والبروفيسور كوزمين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والدكتور ميكولاك (الولايات المتحدة)، والدكتور أوومز (هولندا)، والبروفيسور فيرشكة (جمهورية المانيا الاتحادية)، بالإضافة الى العقيد كوتبيوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والعقيد لافليس (الولايات المتحدة) . ويلخص هذا التقرير نتائج المشاورات كما يراها المقرر ، الدكتور سانتيسون (السويد) .

وعلى الرغم من أنه رثي بوجه عام أن من المستصوب أن يكون هناك تعريف واحد " للطاقة الانتاجية" يطبق في كافة أجزاء الاتفاقية ، خلص ايضا الى ان هذا قد لا يكون ممكنا .

ويمكن ان يتألف التعريف من جزء شفوي ومن صيغة رياضية تستخدم في حساب القيمة العددية للطاقة الانتاجية . ويمكن أن يستخدم هذا التعريف الوحيد ، على النحو المبين أدناه ، في مرفق المادة الخامسة ، الفقرتان أولا - ألف - هـ (أ) ، وأولا - باء - ٧ (قارن في هذا الاطار بالوثيقة CD/CW/WP.148) ، وفي مرفق المادة السادسة [٢] ، والفقرة ٢ ، وفي مرفق المادة السادسة [٣] ، والفقرة ١ ' ٤ ' ، وفي حالة "عوامل محتملة معينة لتحديد ٠٠٠ مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢]" ، على النحو الوارد في الوثيقة CD/782 التذييل الثاني ، الصفحة ١٢ .

وعلى أساس الوثيقة CD/CW/WP.171 والمقترحات التي قدمت خلال المشاورات أعد الاقتراح

التالي :

الجزء الشفوي :

الخيار ١ - الطاقة الانتاجية هي الامكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة في مرفق ما تنتج فيه فعلا المادة المعنية .

الخيار ٢ - الطاقة الانتاجية هي الامكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة فعلا أو المقرر استخدامها في مرفق .

الصيغة الرياضية :

الطاقة الانتاجية السنوية =

$$= \frac{\text{الكمية المنتجة}}{\text{ساعات الانتاج}} \times \text{الثابت} \times \text{عدد الوحدات}$$

أو في حالة الوحدات المخصصة لغرض معين التي لم تشغل بعد

$$= \frac{\text{الطاقة الانتاجية الاسمية أو المصممة}}{\text{ساعات التشغيل المقررة}} \times \text{الثابت} \times \text{عدد الوحدات}$$

والثابت هو عدد الساعات المتاحة سنويا ، وتكون له في كلتا الصيغتين قيم مختلفة بالنسبة للعمليات المتواصلة أو العمليات على دفعات • وعلاوة على ذلك ، فقد يتعين اسناد قيم مختلفة بال " العمليات على دفعات المكروسة لغرض معين " و " للعمليات على دفعات المتعددة الأغراض " • ولكن لم تعين بعد قيم الثابت •

وقد أشير الى أن الصيغ تتصل بخطوة الانتاج التي يتشكل فيها المنتج فعليا • وقد لا تكون بالضرورة قابلة للتطبيق مثلا على خطوات التنقية التالية في العملية •

كما أشير الى انه في حالة المرافق المتعددة الأغراض التي تنتج أكثر من مادة كيميائية واحدة معلن عنها ، ينبغي أن تحسب الطاقة الانتاجية للمرفق بالنسبة لكل من المواد الكيميائية ، بشكل مستقل عن المواد الكيميائية الأخرى التي يجري انتاجها •

وفي حالة مرفق المادة السادسة [٥٥٥] ، يبدو انه بالنسبة للانتاج المحدود ، قد تسوء الصيغ الرياضية المذكورة اعلاه الى نشوء تقدير مغالى فيه للطاقة الانتاجية الفعلية • وأشير الى أن هذه الصيغ يمكن أن تستخدم اذا كان الانتاج السنوي أكثر من ٥ أطنان •

وفي حالة مرفق المادة السادسة [١] ، رئي أن نوع التعريف المذكور اعلاه لن يكون مناسباً ، وانه ينبغي استكشاف طرق أخرى لتحديد " الطاقة الانتاجية " لمرفق الانتاج الوحيد الصغير الحجم •

ويلزم السعي الى اضافة المزيد من الدقة على تعريف الطاقة الانتاجية • كما يتعين مناقشة طرق التحقق من الطاقة الانتاجية المعلنه • وفي هذا الاطار ، جرى الاعراب عن آراء تتعلق باستخدام سجلات الانتاج ، وبمدي حاجة المفتشين الى الحصول على معلومات تقنية بشأن عملية الانتاج •

وكمواصلة للمشاورات المعروضة في الوثيقة CD/795 ، أجريت مشاورات أخرى مع الدكتور بوتر (هولندا) ، والمقدم بريثفيلد (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) ، والدكتور كوبر (المملكة المتحدة) ، والبروفيسور كوزمين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والبروفيسور فيرشكة (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ، والدكتور شرويدر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) • ويلخص هذا التقرير نتائج المشاورات المستمرة ، كما يراها المقرر ، الدكتور سانتيسون (السويد) •

ويرى الخبراء التقنيون ، انه يمكن تعريف " الطاقة الانتاجية " على النحو التالي :

الطاقة الانتاجية هي الامكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة فعليا ، أو ، في حالة العمليات التي لم تطبق بعد ، المخطط لاستخدامها في المرفق ، على النحو المحدد في الاتفاقات الفرعية •

ولغرض الاعلانات ، تحسب الطاقة الانتاجية التقريبية باستخدام الصيغة التالية :

الطاقة الانتاجية (أطنان / سنة) =

$$= \frac{\text{الطاقة المصممة}}{\text{ساعات التشغيل المقررة}} \times \text{عامل التشغيل} \times \text{عدد الوحدات}$$

حيث :

الانتاجية المصممة = الطاقة الانتاجية الاسمية أو المصممة لوحدة واحدة (اطنان / سنة)
ساعة التشغيل المقررة = ساعات التشغيل المقررة اللازمة لتحقيق الطاقة المصممة
عامل التشغيل ————— = عامل التشغيل (بالساعات)
وينبغي أن يأخذ عامل التشغيل في الاعتبار شتى العوامل الخاصة بالمرفق ، والعوامل —————
الخاصة بالعملية التي قد تؤثر على الطاقة الانتاجية العملية الفعلية ، ويمكن على سبيل المثال
تحديدها أثناء الزيارة الأولية • وقد يلزم تطبيق قيمة مؤقتة لعامل التشغيل قبل الزيارة الأولية •

تقرير بشأن الرصد بالأجهزة للتحقق من عدم الانتاج في المرافق
المعلن عنها بموجب مرفق المادة السادسة [٢]

اجريت خلال دورة ١٩٨٨ مشاورات بشأن الرصد بالأجهزة للتحقق من عدم الانتاج في
المرافق المعلن عنها بموجب مرفق المادة السادسة [٢] . ويوجز هذا التقرير نتائج
المشاورات من وجهة نظر المقرر الدكتور راوتيو (فنلندا) .

وكان هناك اقتراح بان من الافضل ان تضمن بعض الفقرات العامة فقط في
الاتفاقية فيما يتعلق بالرصد بالأجهزة . ومتدرج الاحكام التفصيلية بمرفق معين في
ضميمة المرفق التي تصمم خصيما لكل مرفق وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في
الاتفاق النموذجي .

وكان هناك اقتراح ايضا بانه يجوز اعتمادا على عدد من العوامل الواردة في
الوثيقة CD/83 ، وربما بحسب ما يناسب كل مرفق :

١١' رصد المرفق وزيارته من جانب المفتشين باستخدام أجهزة موجودة
بالموقع ؛ أو

١٢' رصد المرفق عن طريق زيارات فقط يؤديها المفتشون ولكن بتواتر اكبر
مما لو كانوا يقومون أيضا بالرصد بالأجهزة الموجودة بالموقع .

وينبغي ان ينظر الى المفتشين والرصد بالأجهزة على انهما متكاملان . فلا يمكن
ان تحل الأجهزة محل المفتشين ولكن يمكنها ان تقلل من الاحتياج الى التفتيش . وفي
الحالات التي يتعذر فيها الرصد بالأجهزة أو يكون غير مرغوب فيه ، قد يلزم ان يكون
عدد المفتشين اعلى منه لو استخدمت الأجهزة . وقد يلزم الرصد بالأجهزة في الحالات
التي تتطلب رمدا مستمرا .

اهداف محددة للتحقق

- ١١' كون المرافق المعلن عنها بموجب مرفق المادة السادسة [٢] لا تستخدم
لانتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] .
- ١٢' كون كميات المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] المنتجة
أو المجهزة أو المستهلكة تتفق مع الاحتياجات اللازمة للأغراض التي
لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .
- ١٣' كون المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] لا تحول أو تستخدم
لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

١١' رصد عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول [1]

يتطلب هذا الهدف إما تشغيل متواصل لأجهزة استشعار كيميائية وأما أخذ عينات وتحليلها بعد ذلك ومن الأفضل بالموقع . ولعل من المناسب إجراء تحليل غير مباشر للعينات عند إجراء تفتيش بالموقع . وإذا أعلن عن كامل ما ينتج بالمرافق المنتجة للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول [2] ، فإن اكتشاف أي مادة كيميائية غير معلنة يكون علامة على الشذوذ .

ومقاييس الطيف بالأشعة تحت الحمراء متاحة الآن لرصد العملية بصورة مباشرة . وينبغي أن تختبر بدقة قدرة هذه المقاييس وموثوقيتها لأغراض التحقق . ولم تحدد حتى الآن مثلاً ما إذا كان وضع مجموعات من خواص القياس الطيفي المشتركة بالنسبة لمجموعات مختلفة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [1] أمراً ممكناً .

وبالنسبة للوقت الحالي ، فإن أجهزة التحليل غير المباشر مثل كروماتوغرافات التجهيز ومقاييس الطيف الكتلي التي تحتاج إلى خطوط لنقل العينات من مجرى التجهيز إلى الأدوات تتعرض كثيراً للأعطال إذا لم تجر لها صيانة مستمرة .

ولقد عرض نموذج لنسيطة أخذ عينات لكي يأخذ عينات بكميات ميكروغرامية بفواصل زمنية مبرمجة ملفاً لتحليلها في وقت لاحق عن طريق مقياس متحرك لطيف الكتلة أثناء عمليات التفتيش الموقعي . ويحتاج هذا النموذج إلى مزيد من التطوير .

ويمكن أن يقتصر رصد مرفق معين للتحقق من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 على المواد الكيميائية المقابلة للمواد المدرجة في الجدول 2 التي ينتجها هذا المرفق .

١٣' رصد الكميات المنتجة

أقل طريقة للتدخل عند التحقق من كميات المواد الكيميائية المعلنة التي يتم إنتاجها هي قياس أحجام الإنتاج وإجراء اختبار نوعي للمادة الكيميائية المنتجة . واعتبرت الأساليب غير المباشرة لمراقبة الإنتاج عن طريق تعجيل مستويات الحرارة/الضغط والزمن/الحرارة أكثر تدخلاً .

وقد يكفي أحياناً رصد البارامترات الطبيعية "البسيطة" التي لا تتم مباشرة بالهيكل الكيميائي للتركيبات (مثل استهلاك الطاقة) . والأجهزة المطلوبة لقياس البارامترات الطبيعية متاحة . وينبغي النظر في أفضل طريقة لقياس حجم الإنتاج بالنسبة لكل مرفق على حدة .

٣١ رصد عدم التحويل

ان تحويل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] الى مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] باجراء تجهيز اضافي لها بالموقع يمكن الكشف عنه باستخدام أجهزة مبنية للتركيبه وذلك برصد ما يدخل في صهاريج تخزين المنتج وما يخرج منها .

سرية المشاكل المتملة بالرصد بالاجهزة

أشير الى أن الرصد بالاجهزة الناجح والذي لا ينطوي على تدخل قد يحتاج في بعض الاحوال الى ادخال تعديلات على المرفق . ومن جهة أخرى ، لوحظ أن البارامترات "الحمامة" مثل الحرارة والضغط قد لا تحتاج الى رصد . ومن شأن التحليل الموقفي للعينات التي تقوم النباتات الآلية لأخذ العينات بجمعها والذي يتم بحضور موظفي المرفق ثم تدمير العينات التحليلية بعد عملية التحليل ان ييسرا الاحتفاظ بالمعلومات السرية داخل المرفق . ويمكن تحليل العينات إما للتثبت من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] أو من وجود مواد كيميائية معلنة بدون الدخول في تفاصيل عملية الانتاج .

واقترح ايضا أن تخزن بالموقع البيانات التي يتم الحصول عليها عن طريق الاجهزة وأن يقوم المفتشون بامترجاعها اثناء زياراتهم للموقع بحيث يتم الاستغناء عن نقل البيانات المباشرة الناتجة عن اجهزة الامتصاع الى الامانة الفنية . بيد أن ما يلزم نقله من معلومات (هو الاجابة بنعم أو لا) عن عمل اجهزة الامتصاع بطريقة سليمة . ويمكن القيام بهذا عن طريق الخطوط الهاتفية التي من شأنها الابقاء على انخفاض التكاليف

وتخزين البيانات بالموقع من شأنه تمهيل حصول المفتشين على البيانات وتحقيق مستوى من الشقة بحماية البيانات لدى المشغلين أعلى مما لو ما تم نقلها خارج الموقع . ويجرى حاليا استنباط تقنيات جديدة مثل الليزر للكتابة فقط لتخزين البيانات بطريقة يعتمد عليها .

والمفروض أن تكون هناك مشاكل سرية أقل بالنسبة للرصد بالاجهزة للمرافق المخممة لانتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] لان المعلومات السرية التي تحيط بها أقل من المعلومات المحيطة بالمرافق المتعددة الأغراض ولسهولة التحقق من نوع الانتاج لم يتغير . والغالب أن ما هو قائم من الممانع المخممة لانتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] قليل جدا .

ومعظم المشاكل السرية تتمثل بالمرافق المتعددة الأغراض . فانتاج انواع مختلفة من المواد الكيميائية يزيد من كمية البيانات اللازمة للتحقق . وتكون هذه المرافق مطالبة بان تثبت ، في جملة أمور ، عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] عند عدم قيامها بانتاجها .

ملكية الاجهزة المستخدمة للتحقق

اقترح ان يكون استخدام الاجهزة الموجودة اصلا في المرفق لمراقبة التجهيز باقصى حد ممكن ولكن بطريقة لا تؤدي الى التدخل . وامكانية استخدام الاجهزة المملوكة للمرفق متوقعة على الاجهزة المتاحة ، وتصميم المرفق ، وموثوقية الاجهزة القائمة . ولذلك سيلزم البت في استخدامها بالنسبة لكل مصنع على حدة .

واذا اريد استخدام الاجهزة المملوكة للمرفق ، يكون العاملون في المرفق مسؤولين عن خدمتها وصيانتها ومعايرتها . وسيستلزم هذا منح المفتشين حق فحص المعايير وربما تركيب اجهزة اضافية موازية تملكها المنظمة الدولية (مثل اجهزة قياس التدفق أو التحميل) بالنسبة للفواشج .

إنشاء فريق من الخبراء الفنيين الدوليين

اقترح ان من المفيد انشاء فريق دولي غير رسمي من الخبراء الفنيين في اطار المؤتمر في هذه المرحلة بالذات من المفاوضات لتيسير تبادل المعلومات عن الجهود التي تبذل حاليا في عدد من البلدان من اجل امتنياب اصاليب واجراءات ونيابط تحقيق . وقد يستفاد من فريق الخبراء الفنيين أيضا في تنسيق الجهود الوطنية ، بما في ذلك تجارب التفتيش الوطنية لكفالة الرد على أكبر عدد ممكن من الامثلة التي تطرح نتيجة للتجارب . كما يمكن للهيئة الفنية ان تقوم بتقييم النتائج التي تمفر عنها عمليات التفتيش الوطنية .

نماذج الاتفاقات

ألف - نموذج لاتفاق يتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهز
أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] (١)

- ١ - تحديد المرفق
 - (أ) الرمز المميز للمرفق
 - (ب) اسم المرفق
 - (ج) ملكية المرفق
 - (د) اسم الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيل المرفق
 - (هـ) موقع المرفق بالضبط
 - موقع المجمع
 - موقع المرفق ضمن المجمع ، بما في ذلك رقم المبنى والهيكل بالتحديد ، ان وجد
 - موقع مرافق الدعم ذات الصلة في نطاق المجمع ، مثل الخدمات البحثية والتقنية ، والمختبرات ، والمراكز الطبية ، ومعامل معالجة النفايات •
 - (و) تحديد المنطقة (المناطق) والمكان (الأماكن) / الموقع (المواقع) التي يسمح للمفتشين بدخولها •

٢ - معلومات عن المرفق

- يستند هذا الاتفاق الى معلومات التصميم التي يتم الحصول عليها أثناء الزيارة الأولية في [تاريخ الزيارة] • وينبغي أن تتضمن معلومات التصميم ما يلي :
- (أ) بيانات عن عملية الانتاج (نوع العملية : مثلا ، مستمرة أو على دفعات ، ونسوع المعدات ، والتكنولوجيا المستخدمة بوتفاصيل هندسية عن العملية) •
 - (ب) بيانات عن التجهيز مع التحويل الى مادة كيميائية أخرى (وصف عملية التحويل ، وتفاصيل هندسية عن العملية والمنتج النهائي) .
 - (ج) بيانات عن التجهيز بدون تحويل كيميائي (تفاصيل هندسية عن العملية ، وصف العملية والمنتج النهائي ، والتركيز في المنتج النهائي) .
 - (د) بيانات عن معالجة النفايات تعريفها و/ أو تخزينها ، وتكنولوجيا معالجة النفايات ، وإعادة التدوير) •

(١) تتعلق هذه الورقة بالاتفاقات التي يطلق عليها عامة اسم " ملحقات المرفق " وتحتاج هذه المسألة الى مزيد من العمل •

- (هـ) بيانات عن اجراءات السلامة والاجراءات الصحية المتوخاة في المرفق ،
(و) بيانات عن اجراءات التنظيف وأعمال الصيانة الشاملة ؛
(ز) بيانات عن مواد التلقيم المستخدمة في انتاج أو تجهيز المواد الكيميائية المعلسن
عنها (نوع وسعة التخزين) ؛
(ح) خرائط ومخططات المرفق ، بما في ذلك بيانات عن الهيكل الأساسي للنقل (خرائط
موقعية نبين ، على سبيل المثال ، جميع المباني والوظائف والانابيب والطرق والاسوار ونقاط
دخول الكهرباء ، نقاط توصيلات الماء والغاز ، ورسوم تخطيطية توضح تدفق المواد
ذات الصلة في المرفق المعين) .

١-٢ تخزين المعلومات

تعيين المعلومات التي تقدم عن المرفق بموجب الفقرة ٢ ، والتي يتعين على الامانة الفنية
حفظها في جزر أمين في المرفق . (في حالة وجود نقاط مبهمه بدون حل ، يحق للمنظمة (١) دراسة
هذه المعلومات) .

٣ - عدد عمليات التفتيش وطرائقه

بعد الزيارة الاولى ، تقرر الامانة الفنية عدد عمليات التفتيش وطرائقه
على أساس المبادئ التوجيهية (قارن الفقرة الفرعية ٥ ٢٠٥ الواردة في الصفحة ٦٤ من الوثيقة
CD/CW/WP.167 بالصفحة ٧٦ ، التذييل الثاني من نفس الوثيقة) .

٤ - تدابير التحقق وتحديد المنطقة (المناطق) والمكان (الأماكن) التي تخضع للتفتيش في المرفق

- (أ) تحديد العلاقة بين مواد التلقيم وكمية المنتجات النهائية
(ب) تحديد النقاط الرئيسية للقياس وأخذ العينات
(ج) تحديد طرائق الرصد والاشراف المتواصلين ، على سبيل المثال :
• النقاط الرئيسية لتطبيق تدابير الرصد والمراقبة .
• أجهزة القياس والنبائط المركبة والأختام والعلامات ، وطرائق التأكد من
صحة أداء أجهزة القياس وصيانة الأجهزة المركبة
• الأنشطة التي يتعين على الدولة الطرف المعنية القيام بها بغية توفير
الظروف اللازمة لتركيب النبايط وصحة تشغيلها
(د) التصديق على صحة كمية الفاقد ذات الصلة في عملية الانتاج وآثارها بالنسبة لنقاط
القياس الرئيسية .

(١) ينبغي مواصلة دراسة أي جهاز (أجهزة) في اطار المنظمة يكلف (تكلف) بهذه

المهمة .

٥ - أنشطة التفتيش١-٥ طريقة التفتيش الروتيني

تحدد على أساس الزيارة الأولية

٢-٥ مؤشر نطاق أعمال التفتيش في المناطق المتفق عليها في ظل الظروف الاعتيادية

امكانية الوصول الى المناطق المقرر تفتيشها ، وتشمل جميع النقاط الرئيسية ، ويمكن للأنشطة أن تشمل :

- (أ) فحص السجلات ذات الصلة
- (ب) تحديد معدات المعمل ذات الصلة
- (ج) تحديد وتأكيد صحة معدات القياس (فحص ومعايرة معدات القياس ، والتحقق من أنظمة القياس باستخدام معايير مستقلة ، حسب الاقتضاء)
- (د) أخذ عينات للتحليل
- (هـ) التحقق من سجلات الموجودات من المواد الكيميائية
 - التحقق من عملية الجرد التي يقوم بها المشغل فيما يخص الكمال والدقة
 - التحقق من كميات مواد التلقيح
- (و) مراقبة العمليات فيما يخص حركة المواد الكيميائية في المعمل
- (ز) تركيب وخدمة ومراجعة أجهزة المراقبة والرصد
 - (ح)
 -
 -

٣-٥ ترتيبات محددة لاستعمال المعدات الخاصة

عند اقتضاء الحاجة ، تتخذ ترتيبات محددة لاستعمال المعدات الخاصة ، حسب طلب المفتشين .

٦- الأحكام المنظمة لأخذ العينات ، والتحليل الموقعية للعينات، ومعدات التحليل الموقعي

- (١) أخذ العينات (على سبيل المثال اجراءات موحدة)

- (ب) التحاليل الموقعية (على سبيل المثال ، أحكام بشأن التحاليل الموقعية / أو داخل المرفق ، وطرائق التحليل ، والمعدات ، ودقة وصحة التحاليل)
(ج) العينات المطابقة والاضافية

٧ - السجلات

٧-١ نوع السجلات

يتم تحديد السجلات المراد فحصها بعد الزيارة الأولية وتتضمن ما يلي :

- (أ) سجلات الموجودات على سبيل المثال المواد المنبوذة ، النفايات المستبقة ، شحنات المنتجات النهائية ، والوارد والمنصرف)

(ب) سجلات التشغيل

سجلات التشغيل اللازمة لتحديد كمية ونوعية وتركيب المنتج النهائي . ويمكن أن تشمل :

- معلومات عن أي حادث تنجم عنه فقد / زيادة في المادة
- معلومات عن التحلل والتبخر ، الخ

(ج) سجلات المعايرة

معلومات عن أداء معدات التحليل / الرصد

٧-٢ مكان السجلات واللغة المستخدمة فيها

يتم تحديدهما أثناء الزيارة الأولية

٧-٣ امكانية الاطلاع على السجلات

تحدد بعد الزيارة الأولية

٧-٤ مدة استبقاء السجلات

تحدد على أساس الزيارة الأولية

٨ - الخدمات التي على المرفق تقديمها

نقطة اتصال لكل نوع من الخدمات ؛ على سبيل المثال

- المساعدة التي يقدمها المشغل
- الخدمات الطبية والصحية

- ٩ - قواعد وأنظمة الصحة والأمان المحددة للمرفق التي يتعين على المفتشين التقيد بها
- ١٠ - تغيير ومراجعة وتحديث المعلومات المسبقة الواجب تقديمها عن المرفق
- (تعلن بالرجوع الى الفقرة الخاصة بمعلومات التصميم التي يتم الحصول عليها أثناء
الزيارة الأولية)
- ١١ - خدمات الترجمة الفورية

باء - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق إنتاج
وحيدة صغيرة الحجم (١)

اقترح مقدم من منسق المجموعة الرابعة لدورة عام ١٩٨٧

- ١- معلومات عن مرافق الإنتاج الوحيد الصغير الحجم
- (أ) تحديد المرفق
- ١' الرمز المميز للمرفق
- ٢' اسم المرفق
- ٣' موقع المرفق بالضبط
- إذا كان المرفق موجودا ضمن مجمع يذكر أيضا
- موقع المجمع
- موقع المرفق داخل المجمع ، بما في ذلك رقم المبنى والهيكمل بالتحديد ، ان وجد
- موقع مرافق الدعم ذات الصلة الموجودة في المجمع كالخدمات البحثية التقنية والمختبرات ، والمراكز الطبية ، ومصانع معالجة النفايات
- تحديد المنطقة (المناطق) والمكان (الاماكن) / الموقع (المواقع) التي يسمح للمفتشين بدخولها
- (ب) معلومات تقنية مفصلة
- ١' خرائط وخطط المرفق ، بما في ذلك خرائط بالموقع توضح على سبيل المثال ، أماكن ومهام جميع المباني ، والأنايبب ، والطرق ، والحواجز ، ونقاط دخول الكهرباء ، ونقاط الماء والغاز ، ورسوم تخطيطية توضح تدفق المواد ذات الصلة في المرفق المخصص وبيانات عن الهياكل الاساسية للنقل
- ٢' بيانات عن كل عملية إنتاج (نوع العملية ، ونوع المعدات ، والتكنولوجيا المستخدمة ، والطاقة الانتاجية ، وتفصيل هندسية عن العملية)
- ٣' بيانات عن مواد التلقيم المستخدمة (نوع مواد التلقيم وسعة التخزين)
- ٤' بيانات عن تخزين المواد الكيميائية المنتجة (نوع التخزين وسعته)
- ٥' بيانات عن معالجة النفايات (التصريف و/أو التخزين ، وتكنولوجيا معالجة النفايات ، واعادة التدوير)
-
- (١) أعده المقدم بريتنيلدمن الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والدكتور كوبر من المملكة المتحدة ، والدكتور لاو من السويد والدكتور سانتيسون من السويد .

-٤

نظام الرصد

- (أ) وصف البنود وموقعها
'١' أجهزة الاستشعار وأجهزة أخرى
'٢' نظام بث البيانات
'٣' معدات فرعية
'٤' ...
(ب) إقامة هذا النظام
'١' الجدول الزمني
'٢' التحضيرات السابقة
'٣' المساعدة التي ينبغي ان توفرها الدولة الطرف في الاتفاق اثناء اقامة النظام
(ج) بدء التشغيل والاختبار الأولي وتقرير الصلاحية للعمل
(د) التشغيل
'١' التشغيل العادي
'٢' الاختبارات الروتينية
'٣' الخدمة والصيانة
'٤' ما يتخذ من تدابير في حالة حدوث عطل في التشغيل
'٥' مسؤوليات الدولة الطرف في الاتفاق
(هـ) الاستعاضة والتحديث

-٥

الاعلاق المؤقت

- (أ) عملية الاخطار
(ب) وصف انواع الأختام التي ينبغي استخدامها
(ج) وصف كيفية وضع الأختام ومحلها
(د) أحكام المراقبة والرصد

- ٦- الاجهزة ، والمعدات الأخرى التي ينبغي استخدامها اثناء عمليات التفتيش
- (أ) الأدوات والمعدات الأخرى التي تم تركيبها او جلبها المفتشون الى الموقع
- ١' الوصف
- ٢' الاختبار والمعايرة والفحص من جانب الدولة الطرف في الاتفاق
- ٣' الاستخدام
- (ب) الاجهزة والمعدات الأخرى التي ينبغي ان توفرها الدولة الطرف في الاتفاق
- ١' الوصف
- ٢' الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين
- ٣' الاستخدام والصيانة
- ٧- أخذ العينات والتحليل الموقعية للعينات ومعدات التحليل الموقعية
- (أ) أخذ العينات من الانتاج
- (ب) أخذ العينات من المخزونات
- (ج) أخذ عينات اخرى
- (د) العينات المطابقة والأضافية
- (هـ) التحليلات الموقعية (مثال : احكام بشأن التحاليل الموقعية / أو داخل المرفق وطرائق التحليل ، والمعدات ، ودقة وصحة التحاليل) .
- ٨- السجلات تحدد السجلات التي ينبغي فحصها ، بعد الزيارة الاولى وتتضمن ما يلي :
- (أ) سجلات الموجودات
- (ب) سجلات التشغيل
- (ج) سجلات المعايرة
- يحدد ما يلي على اساس الزيارة الاولى :
- (أ) مكان السجلات واللغة المستخدمة فيها
- (ب) الاطلاع على السجلات
- (ج) مدة استبقاء السجلات

- ٩- الترتيبات الادارية
- (أ) الاستعدادات لوصول المفتشين ورحيلهم
(ب) نقل المفتشين
(ج) اقامة المفتشين
(د) ...
- ١٠- الخدمات التي يتعين تقديمها (١)
- قد تشمل هذه الخدمات ما يلي ، لكنها لا تقتصر بالضرورة على ذلك :
- (أ) خدمات طبية وصحية
(ب) مكاتب للمفتشين
(ج) مختبرات للمفتشين
(د) المساعدة التقنية
(هـ) الهاتف والتلكس
(و) توفير الكهرباء ومياه التبريد للاجهزة
(ز) خدمات الترجمة الفورية
- تدرج بالنسبة لكل نوع من أنواع الخدمات المعلومات التالية :
- (أ) مدى ما سيقدم من هذه الخدمة
(ب) نقاط الاتصال في المرفق للحصول على هذه الخدمة
- ١١- مسائل اخرى
- ١٢- تنقيح الاتفاق

(١) تحتاج مسألة رسوم الخدمات الى مناقشة .

جيم - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق تخزين
الأسلحة الكيميائية^(١)

اقترح مقدم من منسق المجموعة الرابعة لدورة عام ١٩٨٧

- ١- معلومات عن مرقد التخزين
- (أ) التحديد :
- '١' الرمز المميز لمرقد التخزين ؛
- '٢' اسم مرقد التخزين ؛
- '٣' موقع مرقد التخزين بالضبط .
- (ب) التواريخ :
- '١' تاريخ التحقق الأولي من اعلان المرقد ؛
- '٢' تاريخ أو تواريخ تقديم المعلومات الإضافية ؛
- (ج) الرسم التخطيطي :
- '١' خرائط وتصميمات المرقد ، بما في ذلك :
- خريطة بحدود المبنى لاطهار المداخل ، والمخارج ، وطبيعة هذه الحدود (سور مثلا) ؛
- خرائط للموقع تتضمن مواقع جميع المباني وغيرها من الهياكل ، والمستودعات و/أو مناطق التخزين ، والاسوار مع توضيح نقط الدخول ، ونقاط دخول الكهرباء ، ونقاط المياه ، والهياكل الأساسية للنقل بما في ذلك مناطق التحميل ؛
- '٢' تفاصيل عن بناء المستودعات و/أو مناطق التخزين التي قد تكون لها صلة بتدابير التحقق ؛
- '٣' ...
- (د) قائمة تفصيلية بمحتويات كل مستودع و/أو منطقة تخزين ؛
- (هـ) اجراءات الصحة والسلامة الخاصة بالمرقد والتي يتعين على المفتشين التقديدها .

(١) أعده المقدم بريتنفيلد من الجمهورية الديمقراطية الألمانية والدكتور كوبر من المملكة المتحدة ؛ والدكتور لاو من السويد ، والدكتور سانتسون من السويد .

٢- المعلومات المتعلقة بنقل أسلحة كيميائية من المرفق

- (أ) الوصف التفصيلي لمنطقة (مناطق) التحميل ؛
(ب) الوصف التفصيلي لإجراءات التحميل ؛
(ج) نوع وسيلة النقل المستخدمة ، بما في ذلك تفاصيل البناء المتعلقة بأنشطة التحقق ، مثال ذلك مكان وضع الاختام ؛
(د) ...

٣- عدد وطرائق عمليات التفتيش المنهجي ، الخ .

ستقرر الامانة الفنية عدد وطرائق عمليات التفتيش المنهجي ، على أساس المبادئ التوجيهية .

٤- عمليات التفتيش

- (أ) عمليات التفتيش الموقعي المنهجي
قد تشمل أنشطة التفتيش الموقعي المنهجي ما يلي ، ولكنها لا تقتصر بالضرورة على ذلك :
'١' وضع الاختام وفحصها وإزالتها وتجديدها ،
'٢' فحص أجهزة الرصد وخدماتها وصيانتها ؛
'٣' التحقق من الموجودات التي تختار عشوائيا من المستودعات أو من مناطق التخزين المختومة .
- النسبة المئوية للمستودعات و/أو لمناطق التخزين التي يتعين التحقق منها أثناء كل تفتيش موقعي منهجي .

(ب) عمليات التفتيش الموقعي على عمليات النقل من المرفق

تشمل عمليات التفتيش الموقعي على عمليات نقل الاسلحة الكيميائية من مرفق التخزين ما يلي ، وان كانت لا تقتصر بالضرورة على ذلك :

- '١' وضع وفحص وإزالة وتجديد أي أختام تتصل بنقل الاسلحة الكيميائية ؛
'٢' التحقق من الموجودات في المستودعات و/أو في مناطق التخزين التي يتعين نقل الاسلحة الكيميائية منها ؛
'٣' ملاحظة اجراءات التحميل والتحقق من المواد المحملة ؛
'٤' تعديل و/أو اعادة تنسيق نطاق شمول نظام الرصد .

- (ج) عمليات التفتيش من أجل البت في المخالفات المشار إليها (عمليات التفتيش الخاصة) يمكن لأنشطة التفتيش الخاصة أن تشمل ما يلي ، وان كانت لا تقتصر بالضرورة على ذلك :
- '١' التحقيق في المخالفات المشار إليها ؛
 - '٢' فحص الاختام وإزالتها وتجديدها ،
 - '٣' التحقق ، عند الاقتضاء ، من الموجودات في المستودعات و/أو فني مناطق التخزين .

(د) الوجود المتواصل للمفتشين

تشمل أنشطة المفتشين الموجودين بصفة متواصلة ما يلي ، وان كانت هذه الأنشطة لا تقتصر بالضرورة على ذلك :

- '١' وضع الاختام وفحصها وإزالتها وتجديدها ؛
- '٢' التحقق من المخزون في أي مستودع و/أو في أي منطقة تخزين مختومة مختارة ؛
- '٣' ملاحظة جميع الأنشطة في مرفق التخزين ، منفردة ومجمعة ، بما في ذلك أي مناولة للسلحة الكيميائية المخزونة لغرض نقلها من مرفق التخزين .

٥- الاختام والعلامات

- (أ) وصف أنواع الاختام والعلامات
- (ب) كيف وأين يتعين وضع الاختام

٦- نظام الرصد

- (أ) وصف الأجزاء ومواقعها ؛
- '١' أجهزة الاستشعار وغيرها من الأجهزة ؛
- '٢' نظام نقل البيانات ؛
- '٣' الأجهزة التابعة ؛
- '٤' ...

(ب) التركيب

- '١' الجدول الزمني ؛
- '٢' التحضيرات المسبقة في مرفق التخزين ؛
- '٣' المساعدة التي تقدمها الدولة الطرف أثناء التركيب .

- (ج) بدء التشغيل والاختبار الأولي وتقرير الصلاحية للعمل ؛
- (د) التشغيل :
- '١' التشغيل العادي ؛
- '٢' الاختبارات الروتينية ؛
- '٣' الخدمة والصيانة ؛
- '٤' ما يتخذ من تدابير في حالة حدوث عطل في التشغيل ،
- '٥' سوءوليات الدولة الطرف .
- (هـ) الاستعاضة ، والتحديث
- (و) التفكيك والنقل
- ٧- الأحكام الناظمة للأجهزة وغيرها من المعدات التي تستخدم أثناء عمليات التفريش
- (أ) الأجهزة والمعدات الأخرى التي أحضرها المفتشون :
- '١' الوصف ؛
- '٢' عمليات الاختبار والمعايرة والفحص من جانب الدولة الطرف ؛
- '٣' الاستخدام الروتيني .
- (ب) الأجهزة وغيرها من المعدات التي يتعين على الدولة الطرف تقديمها :
- '١' الوصف ؛
- '٢' عمليات الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين ؛
- '٣' الاستخدام الروتيني والصيانة .
- ٨- الأحكام الناظمة لأخذ العينات وللتحاليل الموقعية للعينات ، ولمعدات التحليل الموقعي
- (أ) أخذ العينات من الذخائر ولاسيما توحيد الأساليب المتبعة تجاه كل عينة مختلفة من الذخائر الموجودة في المرفق ؛
- (ب) أخذ العينات من المخزونات السائبة ؛
- (ج) أخذ العينات بطرق أخرى ؛
- (د) المطابقة والاضافية ؛

(هـ) التحاليل الموقعية (أي الأحكام المتعلقة بالتحاليل الموقعية و/أو التحاليل داخل المرفق ، وطرق التحليل ، ومعدات التحليل ومدى دقة التحاليل وصحتها)

٩- الترتيبات الادارية

(أ) الاستعدادات لوصول المفتشين ؛

(ب) نقل المفتشين ؛

(ج) اقامة المفتشين ؛

(د) ...

١٠- الخدمات التي يتعين تقديمها (١)

ينبغي أن تشمل هذه الخدمات ما يلي ، وان كانت لا تقتصر بالضرورة عليها :

- الخدمات الطبية والصحية ؛

- مكان لمكاتب المفتشين ؛

- مكان لمختبرات المفتشين ؛

- المساعدة التقنية ؛

- الهواتف والتلكس ؛

- توفير الكهرباء وماء التبريد للاجهزة ؛

- خدمات الترجمة الشفوية ؛

وينبغي ادراج المعلومات التالية بالنسبة لكل نوع من الخدمات :

- مدى ما سيقدم من هذه الخدمة ؛

- نقطة الاتصال في المرفق للحصول على هذه الخدمة ؛

١١- تعديلات وتنقيحات الاتفاق

(مثل التغييرات في اجراءات التحميل ، وأنواع النقل ، وطرق التحليل) .

١٢- مسائل أخرى

(١) تحتاج مسألة رسوم الخدمات الى مناقشة .

مبادئ توجيهية تستخدم في وضع نظام لمعالجة وحماية
المعلومات السرية

- ١ - تقوم بتقييم كل البيانات والوثائق التي تحصل عليها الامانة الفنية الوحيدة المختصة بالامانة الفنية لكي تقرر ، باستخدام معايير مناسبة ، ما اذا كانت تحتوي على معلومات سرية ، كما يمكن اعتبار أي بيانات سرية بناء على طلب الدولة الطرف التي تقدمها وتوفر روتينيا البيانات التي تطلبها الدول الاطراف للتيقن من استمرار تقيّد الدول الاطراف الاخرى بالاتفاقية .
- ٢ - يحدّد مستوى حساسية البيانات أو الوثائق السرية من أجل ضمان معالجتها وحمايتها على الوجه المناسب . وتحقيقا لهذا الغرض يتبع نظام للتصنيف يأخذ في الاعتبار الاعمال ذات الصلة المضطلع بها في إعداد الاتفاقية .
- ٣ - تخزن المعلومات السرية المقدمة الى المنظمة بشكل مأمون في مقرها ، كما يجوز تخزين بعض البيانات أو الوثائق (تحدد فيما بعد) لدى السلطة الوطنية لأي دولة طرف . ويحتفظ بالمعلومات الشديدة الحساسية ، التي لا تلزم إلا للتفتيش على مرفق محدد في حوز أمين ، بهذا المرفق بما يتمشى مع الاتفاق الذي يعقد على أساس نموذج مناسب .
- ٤ - لا يجوز للمنظمة الافراج عن معلومات مصنفة على أنها سرية الا من خلال اجراءات متفق عليها تكفل ألا يحدث هذا الافراج عن المعلومات الا بما يتمشى تماما مع احتياجات الاتفاقية .
- ٥ - ينظم الوصول الى المعلومات السرية ، وفقا لغئتها ، على أساس "الحاجة الى المعرفة" وتوضع تدابير محددة لتناول المعلومات الشديدة الحساسية .
- ٦ - ينظم توظيف المفتشين وغيرهم من الموظفين على نحو يكفل ما يلي :
 - ألا يعمل كمفتشين دوليين أو كموظفين بين الفنيين والكتابيين إلا مواطنو الدول الاطراف ؛
 - أن يدخل الموظفون مع الامانة الفنية في اتفاقات فردية لالتزام السرية تغطي فترة توظيفهم ووقتا متفقا عليه بعد انتهاء توظيفهم ؛
 - تحدد المسؤولية الفردية عن أي إخلال منهم باتفاقات التزام السرية .
- ٧ - تلافيا لافشاء أي معلومات على نحو غير مناسب ، ينبغي منح وتذكير المفتشين والموظفين على النحو الواجب بشأن اعتبارات الامن وما يمكن أن يتعرضوا له من عقوبات محتملة ، منها احتمال أن تتنازل المنظمة عن حمايتهم عند قيام دعوى خاصة .

٨ - توضع اجراءات مناسبة للتحقيق والاستئناس في حالات انتهاك السرية من جانب موظفي الامانة الفنية .

نظام تصنيف المعلومات السرية

ينبغي ، خلال أنشطة التحقق وبموجب اتفاقية الاسلحة الكيماوية ، مراعاة التوازن المناسب بين درجة التطغل والحاجة الى حماية المعلومات السرية . وعند الضرورة فقط ينبغي أن يستند إبلاغ البيانات والتحقق إلى معلومات سرية . ويجب ألا يتعارض تناولها مع القواعد القانونية الدولية القائمة ، أي مع حماية الملكية الفكرية . وعند وضع قواعد لمعالجة وحماية المعلومات السرية ، يستخدم المدير العام للأمانة الفنية التصنيف التالي الذي يحدد مستوى سرية المعلومات :

(أ) معلومات يمكن الافراج عنها للاستخدام العام من خلال التقارير الرسمية المقدمة من المنظمة الى الامم المتحدة أو المؤسسات الأخرى أو بناء على طلب دول غير أطراف في اتفاقية الاسلحة الكيماوية أو شتى المنظمات أو الأفراد . ويقرر المجلس التنفيذي البارامترات العامة التي تغطي الافراج عن المعلومات للاستخدام العام ، والتي في اطارها ينظر المدير العام للأمانة الفنية في الطلبات فرادى ويبت فيها . أما الطلبات التي تتجاوز هذه البارامترات فتحال الى المجلس التنفيذي لاتخاذ قرار بشأنها . بيد أن المعلومات من فئات أخرى والمتملة بدول أطراف محددة فلا تعلن بدون موافقة الدولة الطرف المعنية . وللمدير العام أن ينشر أي معلومات أخرى بناء على طلب من أي دولة طرف تشير اليها المعلومات . وتغطي هذه الفئة مثلا معلومات عامة عن مسار تنفيذ الاتفاقية .

(ب) معلومات يقتصر تميمها على الدول الأطراف في الاتفاقية . فيكون المصدر الرئيسي لهذه المعلومات الاعلانيين الاولي والسنوي عن الكميات الاجمالية للمواد الكيماوية المنتجة وعدد المرافق العاملة في الدول الأطراف فرادى . ويمكن إدراج بيانات من هذا الطابع في التقارير المقدمة الى مختلف هيئات المنظمة . ويتاح للدول الأطراف الوصول بسهولة الى هذه المعلومات وعلى أن تعاملها باعتبارها سرية (فلا تقدم الى الصحافة مثلا) . وتوزع هذه المعلومات بصورة روتينية على أعضاء المجلس التنفيذي وعلى الامانة الفنية . أما البيانات التي لا ترد في تقارير منظمة فيجوز للدول الأطراف طلبها . ويرد المدير العام بالاجاب على هذه الطلبات ، إذا لم تكن مخالفة للقواعد المتفق عليها لتصنيف المعلومات السرية .

(ج) معلومات تقتصر على الامانة الفنية وتستخدم في المقام الاول لتخطيط واعداد وتنفيذ أنشطة التحقق . وتشمل هذه الفئة أساسا المعلومات المفصلة المتملسة بالمرفق ، التي يحصل عليها من الاعلانات ذات الصلة ومن ملحقات المرفق والاستنتاجات من عمليات التفتيش الموقعي . وينظم المدير العام وصول موظفي الامانة الفنية الى

هذه المعلومات على أساس "الحاجة الى المعرفة" . ويكفل احترام موظفي هيئة التفتيش الدولية والموظفين الآخرين بالأمانة الفنية للطابع السري للمعلومات التي تم الحصول عليها ، وذلك من خلال عقود أو إجراءات مناسبة للتوظيف والعمل ، فضلا عن تطبيق تدابير متفق عليها ضد موظفي الامانة الفنية في حالة اخلاصهم بقواعد حماية المعلومات السرية . ويجوز تخزين أكثر المعلومات حساسية تحت أرقام شفرية بدلا من أسماء البلدان والمرافق . ووفقا للإجراء المتفق عليه يمكن الافراج عن المعلومات المتحققة من خلال تعميم البيانات المتصلة بالمرفق على الدول الأطراف لاستخدامها .

(د) أشد أنواع المعلومات السرية حساسية التي تحتوي على بيانات لا تلزم إلا من أجل الأداء الفعلي لتفتيش ما ، مثل صور التصميمات وبيانات محددة تتصل بعمليات تكنولوجية ، وأنواع السجلات . وتقتصر هذه المعلومات على الاحتياجات المبررة لحماية الدراية التكنولوجية ولا تتاح إلا للمفتشين في الموقع . ولا يمكن أخذها منه .

* * *

تشتمل قواعد تصنيف وتناول المعلومات السرية على معايير واضحة بما يكفي

لضمان الآتي :

- ادراج معلومات ما في فئة السرية المناسبة ،
- تقرير استمرار مبررات بقاء الطابع السري للمعلومات ،
- حقوق الدول الأطراف التي تقدم معلومات سرية ،
- اجراءات السماح بنقل نوع من المعلومات ، اذا لزم ، من فئة من فئات السرية الى أخرى .
- تعديل اجراءات تناول فئات من المعلومات فرادى عند اللزوم .

التفتيش الموقعي بالتحدي

تمثل هذه الورقة حالة الأمور بالنسبة للعمل المنجز في مسألة التفتيش الموقعي بالتحدي ،
حسبما يراها رئيس اللجنة المخصصة لدورة عام ١٩٨٧ ورئيس المجموعة جيم لدورة عام ١٩٨٨ • ولا
تتضمن الورقة شيئاً يشكل أي اتفاق ، ولذا لا تلزم أي وفد • وقد قدمت الورقة بغرض تسهيل تحليل الوفود
للوضع ، والوصول الى مواقف مشتركة في الاعمال المقبلة للجنة •
وترد في اطار الجزء الاول ، (الفقرات من ١ الى ١٣) مواد عن العملية الاولى في اجراء
تفتيش موقعي بالتحدي حتى تقديم المفتشين للتقرير ، جمعها معا رئيس اللجنة المخصصة لدورة عام
١٩٨٧ • وترد في اطار الجزء الثاني (الفقرات ١٤ - ١٨) ، مواد عن العملية بعد تقديم التقرير ،
جمعها معا رئيس المجموعة جيم لدورة عام ١٩٨٨ •

الجزء الأول

- ١- يحق لأي دولة طرف في أي وقت أن تطلب اجراء تفتيش موقعي لأي موقع يقع تحت ولاية
أو سيطرة (١) دولة طرف في أي مكان ، بغية توضيح الشكوك بشأن الامتثال لاحكام الاتفاقية •
وتلتزم الدولة الطالبة للتفتيش بأن تجعل الطلب في اطار أهداف الاتفاقية •
- ٢- التدليل على الامتثال للاتفاقية حق للدولة المطلوب التفتيش عليها ولزام عليها
طيلة فترة التفتيش •
- ٣- ينفذ التفتيش الموقعي بالتحدي وفقا للطلب •

(بدء التفتيش بالتحدي)

- ٤- يقدم الطلب الى رئيس الأمانة الفنية (٢) ويحدد الطلب بالقدر الممكن من
الدقة ، الموقع الذي يتعين تفتيشه ، والمسائل التي تتطلب تأكيدات ، بما في ذلك ظروف
وطبيعة عدم الامتثال المشتبه فيه ، بالإضافة الى الاشارة الى احكام الاتفاقية ذات الصلة التي نشأت
شكوك بشأن الامتثال لها •
- ٥- يقوم رئيس الأمانة الفنية على الفور بايلاغ الدولة الطرف التي يتعين تفتيشها ،
ويبلغ أعضاء المجلس التنفيذي بالطلب •

-
- (١) تمتد مسألة " الولاية أو السيطرة " الى أجزاء كثيرة من الاتفاقية ، وهي قيد
المناقشة المستمرة ، ولايزال يتعين الاتفاق على الصياغات السليمة •
 - (٢) أشير الى ضرورة مناقشة طرق ووسائل منع اساءة استخدام هذه الطلبات •
وأحد النهج المقترحة هو تقديم الطلب عن طريق فريق لتقصي الحقائق •

- ٦- يعجل قدر الامكان بايفاد فريق من المفتشين ليصل الى الموقع الذي يتعين تفتيشه في موعد لا يتجاوز ٠٠٠ ساعة^(١) بعد تقديم الطلب .
- ٧- الدولة المطلوب اجراء تفتيش لديها ملزمة بقبول فريق المفتشين وممثل (او ممثلي) الدولة الطالبة في البلد ، وبمساعدهم على نحو يمكنهم من الوصول الى الموقع في الوقت المناسب^(٢) .
- ٨- يوزن للمفتشين عند وصولهم بتأمين الموقع على النحو الذي يرونه ضروريا لضمان عدم نقل أي مواد تتصل بالتفتيش من الموقع .
- ٩- يتعين تيسير وصول فريق التفتيش الى الموقع في موعد لا يتجاوز ٠٠٠ ساعة بعد تقديم الطلب .

(اجراء التفتيش بالتحدي)

- ١٠- يجري فريق المفتشين التفتيش الموقعي المطلوب بغرض تقرير الحقائق ذات الصلة .
- ١١- يصل المفتشون الى الموقع الذي يرونه ضروريا للقيام بمهمتهم في حدود الطلب ويقومون باجراء التفتيش بأقل ما يلزم من التدخل لانجاز مهمتهم . وتسهل الدولة المطلوب التفتيش عليها مهمة المفتشين .
- ويتشاور المفتشون مع الدولة المطلوب اجراء التفتيش لديها ، التي يمكنها تمثيلا مع حقها والتزامها أن تقترح طرقا ووسائل للاجراء الفعلي للتفتيش . ويجوز للدولة المطلوب التفتيش عليها أيضا ان تقدم المقترحات من أجل حماية المعدات أو المعلومات الحساسة ، وغير المتصلة بالاسلحة الكيميائية . وينظر المفتشون في الاقتراحات المقدمية بقدر ما يرونه ملائما للقيام بمهمتهم .
- وينتهي المفتشون من التفتيش في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ٠٠٠ بعد بدء التفتيش، ثم يعودون الى المقر .
- ١٢- وفي الحالة الاستثنائية التي تقترح فيها الدولة المطلوب اجراء التفتيش عليها ترتيبات للتدليل على امتثالها للاتفاقية ، وبدائل للوصول الكامل والشامل ، تبذل هذه الدولة كل جهد من خلال اجراء مشاورات مع الدولة الطالبة للتوصل الى اتفاق بشأن طرائق تقرير الحقائق ومن ثم تبديد الشكوك .

(١) نوقشت مسألة تراوح الفترة الزمنية الفاصلة بين تقديم الطلب ووصول الفريق بين ٢٤ و ٤٨ ساعة .

(٢) من الحالات التي يمكن أن تنشأ ، على سبيل المثال ، الحالة التي لا يكون فيها الموقع الذي يتعين تفتيشه كائنا في اقليم الدولة الطرف المطلوب اجراء التفتيش لديها . الا أنه يمكن بحث هذه الحالات في اطار المسائل المتعلقة بولاية الدول .

وإذا تم التوصل الى اتفاق في غضون ٠٠٠ ساعة بعد تقديم الطلب ، يضطلع فريق التفتيش بمهمته وفقا للاتفاق . وإذا لم يتم التوصل الى اتفاق في غضون ٠٠٠ ساعة بعد تقديم الطلب [يجري التفتيش وفقا للنقطتين ١٠ و ١١ أعلاه] . ويقدم فريق التفتيش تقريرا عن المسألة الى المجلس التنفيذي الذي يقوم في غضون ٠٠٠ ساعة [.

(التقرير)

١٣- يقدم فريق المفتشين تقريرا الى رئيس الأمانة الفنية في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز ٠٠٠ أيام بعد اتمام التفتيش .

ويكون التقرير وقائعا تماما ، ولا يحتوي الا على المعلومات ذات الصلة ، ويجوز أن يتضمن ضمن هذه البارامترات معلومات بشأن الطريقة التي تعاونت بها الدولة الطرف التي جرى تفتيشها مع فريق التفتيش . وتلحق بالتقارير مختلف الآراء التي يراها المفتشون .

ويقوم رئيس الأمانة الفنية على وجه السرعة باحالة التقرير الى الدولة الطالبة والدولة التي طلب تفتيشها والمجلس التنفيذي .

الجزء الثاني

(العملية بعد تقديم التقرير)

١٤- تخطر الدولة الطالبة فورا أعضاء المجلس التنفيذي ، عن طريق المدير العام للأمانة الفنية ، بتقييمها لنتيجة التفتيش [وبالمدى الذي تراه ملائما ، بالاجراء الذي تنوي اتخاذه بموجب الاتفاقية] .

١٥- يوفر المدير العام للأمانة الفنية للدول الأطراف تقرير التفتيش^(١) ، وتقييم الدولة الطالبة ، وآراء الدولة المطلوب تفتيشها وغيرها من الدول ، مما ينقل اليه لذلك الغرض .

١٦- كلما طلبت ذلك أي دولة طرف ، يجتمع المجلس التنفيذي لتقييم الوضع مراعييا التقرير ، وتقييم الدولة الطالبة ، وآراء الدولة المطلوب تفتيشها وآراء غيرها من الدول الأطراف^(٢) .

(١) تحتاج مسألة مراحل تقرير التفتيش والقرار الذي توفر بموجبه محتويات التقرير النهائي الى جميع الأطراف الى مزيد من النظر .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أن هذه الفقرة زائدة عن الحاجة لأن الاجراءات لعقد اجتماعات المجلس التنفيذي تحدد بموجب الأحكام ذات الصلة في المادة الثامنة وربما في المادة التاسعة .

- ١٧- (١) ينظر المجلس التنفيذي ، اذا اعتبر ذلك ضروريا ، [ويوصي] [ويقرر] [فيما اذا كان هناك انتهاك للاتفاقية و] في الاجراءات الاضافية المناسبة لتوضيح الوضع أو اصلاحه . [ويجوز تعميم مثل هذه الاجراءات الاضافية ، في جملة أمور ، لحث الدولة المطلوب تفتيشها على الامتثال للاتفاقية أو تدارك سوء استعمال طلبات الدولة الطالبة أو المغالاة فيها] .
- ١٨- [يوفر] المجلس التنفيذي [أي تقرير يضعه] [تقريراً] عن نظره في المسألة للدول الأطراف . [وإذا ظل خرق الاتفاقية بدون تصحيح . يحيل المجلس التنفيذي المسألة الى مؤتمر الدول الأطراف الذي يقرر الجزاءات ، بما في ذلك سحب الحقوق والامتيازات] (٢) (٣) و[يوجه المجلس التنفيذي أو] [مؤتمر الدول الأطراف] عند الاقتضاء ، نظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الى المسألة] .

المادة العاشرة - المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية (٤)

عام

١- لأغراض هذه المادة ، تشمل الحماية من الأسلحة الكيميائية ، التي تساهم في الأمن الكامل للدول الأطراف ، مجالات منها المجالات التالية : معدات الحماية والمشورة بشأن التدابير الوقائية ، ومضادات السموم والعلاجات الطبية ، ومعدات التفتيش ونظم الإنذار ، ومعدات إزالة التلوث والمواد المزيلة للتلوث .

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يعوق حق أي دولة طرف في الاتفاقية في إجراء أبحاث عن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو انتاجها أو حيازتها أو نقلها أو استخدامها لأغراض لا تحظرها الاتفاقية .

- (١) ان مسألة الاجراء واتخاذ القرارات في المجلس التنفيذي فيما يتصل بهذه الفقرة بحاجة الى النظر .
- (٢) تحتاج مسألة الجزاءات الممكنة ، بما فيها سحب الحقوق والامتيازات ، الى مزيد من النظر بعناية لا في سياق عمليات التفتيش بالتحدي وحسب ، وانما أيضا في سياق عمليات التفتيش الروتينية وسائر عناصر الاتفاقية الأخرى .
- (٣) أعرب عن رأي مفاده أن امكانية سحب حقوق وامتيازات الدولة الطرف الطالبة التي تسيء استعمال الطلبات أو تفالي فيها تحتاج أيضا أن ينظر فيها .
- (٤) اقترح أن تضاف الفقرات المتعلقة "بالمساعدة" إلى الفقرات الأربعة الموجودة في الجزء العام فيما بعد .

٣- [تتعهد جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، ولها الحق في أن تشترك ، على أكمل وجه ممكن] [ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يعوق حق الدول الأطراف] في تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية .

٤- تقييم الامانة الفنية ، لاستعمال أي دولة طرف طالبة ، مصرف بيانات يشتمل على معلومات متاحة بحرية بشأن شتى وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية فضلا عما يمكن أن توفره الدول الأطراف من هذه المعلومات .
وتضطلع الامانة الفنية أيضا ، في حدود الموارد المتاحة لها ، وبناء على طلب أي دولة طرف ، بتوفير خبراء لإسداء المشورة وتقديم المساعدة لها في تعيين كيفية تنفيذ برامجها لاستحداث قدرة وقائية من الأسلحة الكيميائية وتحسين هذه القدرة .

البديل ١

١- لكل دولة طرف الحق في طلب المساعدة [للحماية من الأسلحة الكيميائية] عن طريق المجلس التنفيذي :

(أ) في حالة اعتبارها أن الأسلحة الكيميائية استخدمت ضدها ؛

(ب) في حالة وجود أسباب وجيهة تدعوها الى الاعتقاد بأن هناك تهديدا باستخدام الأسلحة الكيميائية ضدها ؛

(ج) في حالة شعورها بأن أمنها قد تعرض ، أو يرجح أن يتعرض للخطر نتيجة أي انتهاك آخر للاتفاقية من جانب دولة طرف أخرى ، أو نتيجة استحداث أو إنتاج أو حيازة أو تخزين أو امتلاك دولة ليست طرفا في الاتفاقية لأسلحة كيميائية ، أو نقل أسلحة كيميائية الى هذه الدولة] .

- ٢- يؤكد هذا الطلب بمعلومات ذات صلة توعد صحتة .
- ٣- تبلغ الأمانة الفنية بسرعة كل الدول الأطراف بالطلب .
- ٤- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي (١) :
 - (أ) يجتمع [فورا] لتقييم الطلب في ضوء المعلومات المقدمة (٢) ؛
 - (ب) اذا رأى ذلك ضروريا ، يوعز الى الأمانة الفنية ، خلال ٠٠٠ ساعة ، بمباشرة تحقيق في الوقائع المتصلة بالاستخدام المزعوم أو التهديد المزعوم بالاستخدام ، ويضع قائمة بالمساعدة المحددة اللازمة عند الاقتضاء ، [وفي الحالات الملائمة ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يأمر بأن يشمل التحقيق التفتيش الموقعي ؛] واذا أجرى تفتيش موقعي ، يخضع سيره للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية (٣) ؛
 - (ج) على أساس نتائج التحقيق الذي أجرته الأمانة الفنية ، يقرر ما اذا كان ينبغي أن يطلب تقديم المساعدة ، ويقتضي قرار طلب المساعدة بأغلبية الثلثين ؛
 - (د) يبلغ كل الدول الأطراف بقراره .
- ٥- تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بما يلي :
 - (أ) التعاون والقيام ، عند الاقتضاء ، بتسهيل التحقيق ، بما في ذلك التفتيش الموقعي الذي يباشره المجلس التنفيذي في اطار الفقرة ٤ (ب) ؛
 - (ب) القيام ، كلما طلب المجلس التنفيذي ذلك ، وقدر المستطاع ، بتقديم المساعدة ودعم تقديم المساعدة للدولة الطالبة [.
- ٦- تقوم الأمانة الفنية ، بالتعاون الوثيق ، حسب الاقتضاء ، مع الوكالات الدولية ذات الصلة في الميدان الانساني ، بتنسيق الاجراءات المتخذة لتوفير المساعدة اللازمة (٤) (٥) .

-
- (١) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تقديم المساعدة تلقائيا في حالة استخدام فعلي للأسلحة الكيميائية . وأعرب عن رأي آخر مفاده انه ينبغي تقديم المساعدة على أساس طوعي .
 - (٢) أعرب عن بعض التحفظات بشأن قدرة المجلس التنفيذي على تقييم " التهديد باستخدام الأسلحة الكيميائية " .
 - (٣) أعرب عن رأي مفاده أنه يجب أن تعالج جميع الجوانب المتصلة بالتحريكات وباجراءات تقصي الحقائق في سياق المادة التاسعة .
 - (٤) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ ترتيبات فرعية مع الأمانة الفنية تشير بموجبها الى السبل والوسائل التي يمكنها بها تقديم المساعدة . وأعرب عن رأي آخر مفاده ان اتخاذ هذه الترتيبات غير ضروري .
 - (٥) هناك حاجة الى مناقشة مسألة كيفية الوفاء بالتكاليف .

[٧- في ظرف ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية تبرم الدول الأطراف اتفاقاً مع المنظمة بشأن تقديم المساعدة بموجب هذه المادة • ويستند مثل هذا الاتفاق الى اتفاق نموذجي ويحدد المعدات والتسهيلات التدريبية وغير ذلك من المشورة التقنية أو الخدمات ، التي يجب أن توفرها الدولة الطرف للدول المعنية]٠

[٨- تعد المنظمة (١) وتضطلع بمسؤولية تنفيذ برامج لتشجيع التعاون الدولي من أجل استحداث وتعزيز قدرة للحماية من الأسلحة الكيميائية لدى الدول التي يهملها الأمر ، بما في ذلك برامج لنشر المعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتدابير الوقاية من الأسلحة الكيميائية ، ولتوفير التدريب في مجال هذه التدابير]٠

٩- ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على انه يمس حق كل الأطراف في الاتفاقية في اجراء أبحاث عن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية واستحداثها ، وانتاجها ، وحيازتها ، واستخدامها لأغراض لا تحظرها الاتفاقية •

[١٠- يتعهد كل الأطراف في الاتفاقية بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الحماية من الأسلحة الكيميائية ، ولهم الحق في الاشتراك في هذا التبادل]٠ (٢)

(١) ينبغي مواصلة النظر في مسألة تحديد أجهزة المنظمة التي يعهد اليها بهذه

المهمة •

(٢) أعرب عن رأي مفاده انه يمكن أن ينشأ التعاون في هذا الميدان عن طريق

اتفاقات طوعية شائبة ومتعددة الأطراف •

البديل ٢ :

المساعدة

الف - الطلب

١ - لكل دولة طرف الحق في طلب المساعدة من [دول أطراف أخرى] [المنظمة] إذا رأَت : '١' أن أسلحة كيميائية قد استُخدمت ضدها ؛ أو '٢' أنها تواجه من دولة أخرى أفعالا أو أنشطة محظور على الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية القيام بها .

٢ - يُوجَّه هذا الطلب الى [المدير العام للأمانة الفنية] [المنظمة] مشفوعا بالمعلومات ذات الصلة به .

٣ - يقوم المدير العام للأمانة الفنية فوراً بإبلاغ جميع الدول الاطراف [ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة] بالطلب .

باء - التحقيق

٤ - في جميع الحالات التي يُدعى فيها أن أسلحة كيميائية قد أُستخدمت على اقليم دولة طرف أو دول أطراف في هذه الاتفاقية ، يوعز المدير العام للأمانة الفنية إلى هذه الأمانة بأن تباشر في غضون ٠٠٠ ساعة تحقيقا وفقا للاجراءات العامة للتحقق من ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية الواردة في المرفق للمادة التاسعة . وفي حالة وقوع الاستخدام خارج أقاليم الدول الاطراف ، يوعز المدير العام للأمانة الفنية إلى هذه الأمانة [، بالتعاون مع الامين العام للأمم المتحدة حسبما يكون مناسباً ،] باجراء التحقيقات الممكنة . [والاجراء المتخذ وفقا لهذه المادة لا يغير حق الدول في الاحتكام إلى ما قد يكون متاحا من اجراءات الأمم المتحدة للتحقيق في انتهاكات بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، ولا هو يؤثر على هذا الحق] .

٥ - وفي الحالات التي لا يستند فيها طلب المساعدة الى ادعاءات باستخدام أسلحة كيميائية ، بل الى أفعال وأنشطة من النوع المذكور في الفقرة ٥ '٢' ، يوعز المدير العام للأمانة الفنية ، اذا كانت دولة طرف هي التي تضطلع بالأنشطة المعنية ، إلى الأمانة الفنية بالتحقيق في المسألة في غضون ... ساعة وفقا للأحكام المتعلقة بالتفتيش الموقعي بالتحدي المنصوص عليها في المادة التاسعة . وفي حالة اضطلاع دولة غير طرف بهذه الأنشطة ، يوعز المدير العام للأمانة الفنية إلى هذه الأمانة بمباشرة ما يمكنها اجراؤه من تحقيقات [بالتعاون ، حسبما يكون مناسباً ، مع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة] .

جيم - صنع القرارات

٦ - في جميع الحالات ، يجتمع المجلس التنفيذي في أقرب وقت ممكن (في غضون ٠٠ ساعة) للنظر في نتائج التحقيق الذي اضطلعت به (التحقيقات التي اضطلعت بها) اللجنة الفنية . وعلى أساس هذه النتائج ، يقرر المجلس التنفيذي ما اذا كان يوعز إلى الامانة الفنية بتنسيق الجهود المتعددة الاطراف وتعميم المساعدة المطلوبة وفقاً للفقرة ١٤ أدناه . ويتطلب اتخاذ هذا القرار أغلبية الثلثين .

٧ - يبلغ المجلس التنفيذي في جميع الحالات جميع الدول الاطراف [ومجلس الامن التابع للأمم المتحدة] بنتائج التحقيق وما اتخذه من قرار .

دال - تقديم المساعدة

٨ - في غضون ستة أشهر من صيرورة دولة ما طرفاً في الاتفاقية ، تعلن هذه الدولة لـ [للامانة الفنية] [المنظمة] عن أشكال المساعدة التي قد تتيحها استجابة لطلب بالحصول على مساعدة متعددة الاطراف . وتقوم الامانة الفنية بفحص المعلومات الواردة في هذه الاعلانات وتعميمها على جميع الدول الاطراف .

٩ - تبذل الدول الاطراف ، واطعة في الاعتبار اعلاناتها بموجب الفقرة ١٣ ، كل جهد للرد على طلب بالحصول على المساعدة عُمّ وفقاً للفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه .

١٠ - تقوم الامانة الفنية ، في تعاون وثيق حسبما يكون مناسباً مع الوكالات الدولية المختصة في الميدان الانساني ، بتنسيق الجهود المتعددة الاطراف في جمع وتوزيع المساعدة المطلوبة .

[اجراء آخر]

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يُؤول على أنه يحد أو ينتقص من حق دولة طرف في احالة هذه المسائل إلى مجلس الامن التابع للأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

المادة الحادية عشرة : التنمية الاقتصادية والتكنولوجية (٣)

١- تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بطريقة ترمي قدر المستطاع الى تجنب عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف في الاتفاقية والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية في الأغراض السلمية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية ، والمواد الكيميائية والمعدات لانتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية في الأغراض السلمية وفقاً لأحكام الاتفاقية .

٢- للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رهناً بأحكامها ، ما يلي :

(أ) الحق في القيام ، فردياً أو جماعياً ، بالابحاث في مجال المواد الكيميائية ، واستحداثها ، ونتاجها ، واحتيازها ، والاحتفاظ بها ، ونقلها ، واستخدامها ؛

(٣) أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذه المادة بحاجة الى مزيد من النظر . وهي ترى خاصة أنه لا يوجد تفاهم عام حول تعريف المصطلحات الرئيسية في الصياغة المقترحة لهذه المادة ، وبالتالي لا توجد أية صورة واضحة عن مدى ما تتعهد به الدول الأطراف من التزامات .

(ب) التعهد بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير وتطبيق الكيمياء في الأغراض السلمية التي لا تحظرها الاتفاقية وممارسة الحق في المشاركة في هذا التبادل ؛

(ج) عدم فرض أية قيود [على أساس تمييزي] ، من شأنها أن تعرقل تطوير وتشجيع المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء .

ولا تخل هذه الأحكام بالمبادئ المعترف بها عموماً وبقواعد القانون الدولي السارية فيما يتعلق بالأنشطة الكيميائية في الأغراض السلمية [بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بأية حقوق ملكية أو بحماية البيئة أو الصحة] .

المواد الثانية عشرة ، والثالثة عشرة ، والرابعة عشرة ،
والخامسة عشرة ، والسادسة عشرة من الهيكل الأولي
لاتفاقية الأسلحة الكيميائية

خلال دورة عام ١٩٨٨ ، قام رئيس اللجنة المختصة ببدء وانجاز مشاورات مفتوحة العضوية ، وكذلك مشاورات خاصة مع الوفود المهتمة ، بشأن الأحكام النهائية للاتفاقية (من المادة الثانية عشرة الى المادة السادسة عشرة) .

وتمثل ورقة المناقشة هذه محاولة من الرئيس لتلخيص الآراء المعرب عنها خلال هذه المشاورات . وتعرض الورقة بهدف تسهيل اجراء المزيد من البحث . ولا يشكل أي شيء في مضمون الورقة اتفاقاً ، وبالتالي فهو غير ملزم بأية حالة من الأحوال لأي وفد .

والى جانب الاقتراحات والوثائق الموجودة وكذلك الاقتراحات والوثائق التي ستعرض في المستقبل بشأن هذه المواد ، ستستخدم ورقة المناقشة هذه لغرض انجاز المزيد من العمل بشأن هذه المواد .

المادة الثانية عشرة : علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الاخرى

تعليق

(أ) أعرب عن آراء مفادها أنه لا حاجة للمادة الثانية عشرة . وفي هذه الحالة فان العلاقة بين اتفاقية الأسلحة الكيميائية والاتفاقات الدولية الأخرى ستنظمها القواعد العامة في القانون الدولي ، فضلاً عن قواعد اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات .

(ب) وتؤيد بعض الوفود الاشارة الى اتفاقات دولية محددة أي بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقية الأسلحة البكتريولوجية .

(ج) واقترح ادراج اشارة عامة الى الاتفاقات الدولية الأخرى .

(د) ولعل من الممكن توحيد النهج الواردة في الفقرتين (ب) و(ج) أعلاه ، وبالتالي الإشارة الى كل من اتفاقات دولية محددة واتفاقات دولية أخرى غير مسماة .

صيغة ممكنة للمادة الثانية عشرة

١- لا شيء .

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على انه يحد أو يقلل بأي شكل من الأشكال من [التزامات] [حقوق والتزامات] أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليها في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، وبموجب اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان / أبريل ١٩٧٢ .

ويؤكد كل طرف في هذه الاتفاقية ، يكون أيضا طرفا في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ أن الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الأولى يكمل التزاماته بموجب البروتوكول .

أو / و

٣- لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية في حقوق والتزامات الدول الأطراف التي تنشأ من الاتفاقات الأخرى المطابقة لهذه الاتفاقية .

- أو كبديل لذلك -

لا توقف أحكام هذه الاتفاقية الالتزامات التي تتعهد بها الدول الأطراف وفقا للمكوك الدولية الأخرى المتعاقبة بهذه الاتفاقية أو تغيير تلك الالتزامات .

المادة الثالثة عشرة : التعديلات

تعليق

(أ) هناك تفاهم مشترك بين الوفود على أنه يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية وفقا للإجراء المتفق عليه .

(ب) وأعرب عن آراء مفادها أن بعض الأحكام الأساسية لا تخضع للتعديلات . وأشار في هذا الصدد الى المادة الأولى ، والمادة الرابعة ، الفقرة ٥ (أ) والمادة الخامسة ، الفقرة ٨ (أ) .

(ج) ووفقا لغالبية الآراء المعرب عنها ، تدعو الحاجة الى آلية تمييزية للتعديلات للوفاء بالاحتياجات الخاصة لمختلف أحكام الاتفاقية • ومن المفهوم أن هذه المادة ربما تقتصر على اجراءات التعديل العامة التي سوف تطبق ما لم ينص على خلاف ذلك في الأجزاء ذات الصلة من الاتفاقية • وستتواصل المناقشة بشأن الأحكام التي ينبغي أن تخضع الى اجراء التعديل المحسـد والأحكام التي قد تعدل بطريقة مبسطة •

(د) وأعرب عن آراء مفادها أنه بصرف النظر عن نوع الاجراء الذي سيتبع في اعتماد التعديلات ، فإنه يبدأ نفاذها بالنسبة لجميع الدول في نفس الوقت ، وأعرب عن رأي آخر يقوم على الافتراض القائل انه حتى يصبح تعديل ما نافذا فيما يتعلق بدولة ما ، فإنه يلزم أن تصدق هذه الدولة الطرف على هذه التعديل أو تقبله •

صيغة ممكنة للمادة الثالثة عشرة

١- وفقا للاجراء المتفق عليه ، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية •

٢- (أ) يجوز ادخال تعديلات على أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية •

- أو كبديل لذلك -

٢- (أ) لا تدخل تعديلات على الأحكام التالية من الاتفاقية : المادة الأولى ، المادة الرابعة الفقرة ٥ (أ) ، المادة الخامسة الفقرة ٨ (أ) •••

(ب) . يجوز تعديل الأحكام الواردة في [••••••••••] (١) باتفاق الدول الأطراف الاجماعي •

(ج) يجوز تعديل الأحكام غير المذكورة في الفقرة ٢ (ب) بأغلبية [••••••••••] •

(د) يجوز تعديل الأحكام غير المذكورة في المادتين ٢ (ب) و ٢ (ج) بالأغلبية البسيطة •

٣- (أ) يبلغ [الودييع] [المدير العام للأمانة الفنية] بنص أي تعديل مقترح قبل انعقاد الدورة العادية لمؤتمر الدول الأطراف بفترة لا تقل عن •••••••• [أيام ، أشهر] ، ويقوم هو فوراً بإبلاغه الى كل الدول الأطراف في الاتفاقية •

(ب) تجري مناقشة التعديلات المقترحة في أقرب دورة عادية لمؤتمر الدول الأطراف وتعتمد التعديلات في الدورة العادية التالية • وهذا لا يمنع مؤتمـر الدول

(١) من المفهوم أنه ينبغي سرد هذه الأحكام •

الأطراف من اتخاذ قرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة لعقد دورة استثنائية لمناقشة التعديلات المقترحة واعتمادها (١) .

٤- تخضع التعديلات المعتمدة الى قبول [تصديق] الدول الأطراف وفقا لاجراءاتها الدستورية ويبدأ نفاذها بالنسبة لجميع الدول الأطراف لدى ايداع صكوك القبول [التصديق] لدى الوديع من قبل :

(أ) جميع الدول الأطراف ، فيما يتعلق بالتعديلات المدخلة على الأحكام الواردة في الفقرة ٢ (ب) أعلاه ؛

(ب) أغلبية [مشروطة ل] الدول الأطراف ، فيما يتعلق بالتعديلات المدخلة على الأحكام غير المذكورة في الفقرة ٢ (ب) أعلاه .

(ج) الأغلبية البسيطة من الدول الأطراف ، فيما يتعلق بالأحكام الأخرى ؛

(د) الدول الأطراف الأصلية .

- أو كبديل للفقرتين ٣ (ب) و ٤ أعلاه -

يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لكل الأطراف المصدقة عليها أو المنضمة اليها في اليوم الثلاثين التالي لايداع أغلبية الأطراف في الاتفاقية صكوك التصديق أو الانضمام وبعد ذلك بالنسبة لكل طرف متبق ، في اليوم الثلاثين التالي لايداع صك تصديقه أو انضمامه .

٥ - لا تؤثر أحكام هذه المادة على اجراءات التعديلات الخاصة بالمنصوص عليها في الأجزاء ذات الصلة من هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة عشرة : مدة الاتفاقية والانسحاب منها

تعليق

يبدو أن هناك فهما مشتركا بأنه ينبغي أن تكون مدة هذه الاتفاقية غير محدودة .

وأعرب عن نطاق واسع من الآراء بشأن امكانية انسحاب الدول الأطراف من الاتفاقية واجراءات ذلك .

(أ) أعرب عن آراء بضرورة عدم النص على الحق في الانسحاب .

(ب) أيدت بعض الوفود فكرة أنه ينبغي عدم ممارسة الحق في الانسحاب في حدود فترة زمنية محددة وطويلة نسبيا .

(١) يتعين مناقشة ما اذا كان مؤتمر الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية محافل ملائمة للنظر في التعديلات على الاتفاقية .

- (ج) كان من رأي عدة وفود أنه ينبغي أن يتوقف الانسحاب على ظروف استثنائية معينة ، وفي رأي بعض الوفود أن هذه الظروف قد تختلف حسب درجة الحاحها وبالتالي قد تمنح فترات مختلفة للانسحاب^(١) . وفي هذا السياق أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إخطار المنظمة بالنية في الانسحاب واتخاذ خطوات مناسبة داخل اختصاصها لعلاج الوضع ومنع هذا الانسحاب .
- (د) استند الرأي المعارض على فرضية أنه ينبغي منح الحق في الانسحاب وممارسته في فترة قصيرة جدا من الزمن مع شكليات قليلة ان وجدت .
- (هـ) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم الإشارة الى الحق في الانسحاب من اتفاقية الأسلحة الكيميائية .
- (و) اقترح أحد الوفود أن تتناول هذه المادة مسألة المدة فحسب ، الأمر الذي يتوقف على تدمير كل الأسلحة الكيميائية من جانب الدول الأطراف .

صياغة ممكنة للمادة الرابعة عشرة

- ١- ينبغي أن تكون مدة الاتفاقية غير محدودة .
- ٢- (أ) لا تنسحب الدول الأطراف من هذه الاتفاقية .

- أو كبديل -

- (ب) لا تنسحب الدول الأطراف من هذه الاتفاقية في حدود
(فترة زمنية أخرى يتفق عليها) ،

- أو كبديل -

- (د) يكون لأية دولة طرف ، في ممارسة سيادتها الوطنية ، الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية اذا كان من رأي الدولة المنسحبة أنه نشأت ظروف استثنائية تتصل بمضمون هذه الاتفاقية تؤثر على مصالحها العليا .

- أو كبديل -

- (هـ) لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت .

- أو كبديل -

- (و) لا يوجد .

(١) لم ترد اقتراحات محددة تتعلق بالفترات المذكورة .

- ٣- (أ) تقدم الدول الأطراف ، في ممارسة حقها في الانسحاب رهنا بالفقرات ٢ (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) أعلاه ، اخطارا الى الوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمجلس التنفيذي للمنظمة • ويتضمن هذا الاخطار بيانا بأسباب قرار الانسحاب •
- (ب) يجرى المجلس التنفيذي للمنظمة فورا تحقيقا وتقييما لأسباب قرار الانسحاب ، ويتخذ 'لتدابير المناسبة داخل اختصاصه لعلاج الوضع تشمل أموراً منها عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف^(١) •
- ٤- يتم الانسحاب بعد ايداع الدولة الطرف المعنية للاخطار^(٢) بـ ٠٠٠٠] فترة (فترات) زمنية متفق عليها] •

- أو ، كبديل للفقرتين ٣ و ٤ أعلاه -

تقدم الدولة الطرف ، في ممارسة حقها في الانسحاب رهنا بالفقرة ٢ (د) ، اخطارا الى كل الأطراف الأخرى في الاتفاقية ، والى الوديع ، والى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبـل ذلك بثلاثة أشهر • ويتضمن هذا الاخطار بيانا بالاحداث الاستثنائية التي تعتبر انها تعرض مصالحها العليا للخطر •

- ٥- (أ) لا ييوثر انسحاب دولة طرف من الاتفاقية بأي حال على واجب (الدول الأطراف) (هذه الدولة الطرف) بالاستمرار في أداء التزاماتها المضطلع بها بموجب أية قاعدة مناسبة للقانون الدولي ، ولا سيما البروتوكول المورخ في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٢٥^(٣) •
- (ب) لا تعفى دولة طرف ، بسبب انسحابها من هذه الاتفاقية ، من التزاماتها المالية (و) (أو غير ذلك من) التزامات أخرى (لا تتناقض مع المصالح العليا التي حملتها على الانسحاب) تكبدها أثناء وجودها طرفاً في الاتفاقية •

- (١) ينبغي كذلك مناقشة ما اذا كانت هناك حاجة الى أحكام خاصة تتعلق باختصاص المجلس التنفيذي ومؤتمر الدول الأطراف في حالات الانسحاب المزمع ، واذا كان الأمر كذلك ماذا سيكون مضمون هذه الأحكام وموقعها في الاتفاقية •
- (٢) ان مسألة التحديد الممكن لعدة فترات بغرض تغطية مختلف الظروف المتصلة بالانسحاب بدلا من فترة واحدة ، تتطلب مزيدا من النظر •
- (٣) أعرب عن آراء مفادها ان هذا الحكم غير ضروري •

- أو ، كبديل للفقرات ٢ - ٥ أعلاه -

يكون لكل دولة طرف في الاتفاقية ، في ممارسة سيادتها الوطنية ، الحق في الانسحاب من الاتفاقية اذا قررت أن احداثا استثنائية تتصل بموضوع الاتفاقية عرضت للخطر مصالحها العليا • وتخطر بهذا الانسحاب كل الدول الأطراف في الاتفاقية والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل ذلك بثلاثة أشهر • ويتضمن هذا الاخطار بيانا بالاحداث الاستثنائية التي تعتبر أنها تعرض مصالحها العليا للخطر •

- أو كبديل -

المادة الرابعة عشرة : مدة الاتفاقية

تكون هذه الاتفاقية ذات طبيعة دائمة وتظل نافذة الى أجل غير محدد ، لكن تتوقف الالتزامات المترتبة على أحكام هذه الاتفاقية ، اذا لم يكن مواعيد الدول الأطراف ، بعد ٩٠ يوماً من انتهاء فترة التدمير المنصوص عليها في المادة (٠٠٠٠٠٠) ، في وضع يسمح له بأن يعلن تدمير كل الأسلحة الكيميائية وبالتالي حظرها من قبل كل الدول الأطراف •

المادة الخامسة عشرة : التوقيع والتصديق والانضمام وبدء النفاذ

تعليق

يبدو أن هناك تفاعلاً على أن :

- ١- (أ) يكون باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول ويصدق عليها من قبل الموقعين ؛
 - (ب) يحق للدول غير الموقعة الانضمام الى الاتفاقية ؛
 - (ج) تكفل الأحكام المتعلقة بدء النفاذ امتثال الدول للاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ؛
- ٢- أعرب عن تفضيل لأن يكون عدد التصديقات اللازمة لبدء نفاذ الاتفاقية ٦٠ تصديقاً .

ملاحظة :

- في سياق المناقشات المتعلقة بهذه المادة ، أشيرت مسألة المركز القانوني لمرفقات الاتفاقية ولأحكام المتعلقة بالتحفظات .
- ١- وسيجري المزيد من البحث لمسألة ما اذا كان يلزم ادراج مادة مستقلة بشأن المركز القانوني للمرفقات .

صيغة ممكنة للحكم المتعلق بالمركز القانوني للمرفقات

- " تشكل المرفقات ذات الأرقام ٠٠٠٠٠٠٠ جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية " .
- ٢- ورأت عدة وفود انه ينبغي ألا تكون هناك تحفظات على الاتفاقية ولا استثناءات منها ، بينما أعرب البعض عن آراء مفادها انه يمكن ادراج هذا الحق فيما يتعلق ببعض الأحكام غير المبينة بوضوح .
- وأعرب عن رأي مفاده انه فيما يتعلق بالتحفظات ، ينبغي ايلاء الاهتمام الواجب للبيانات التفسيرية .
- وسيجري بحث ما اذا كان يتعين ادراج الحكم المتعلق بالتحفظات في اطار المادة الخامسة عشرة أو صياغة مادة مستقلة لهذه الغاية

صيغة ممكنة للأحكام المتعلقة بالتحفظات

- ١- لا يجوز أن تدرج في هذه الاتفاقية أية تحفظات أو استثناءات ، أيا كانت صيغتها أو تسميتها [بما في ذلك البيانات أو الاعلانات التفسيرية] [ما لم تسمح بذلك صراحة أحكام أخرى في الاتفاقية] .

٢ - لا يحول الحكم الوارد في الفقرة ١ أعلاه دون قيام أية دولة ، عند توقيعها وتصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها ، بإصدار بيانات أو اعلانات أيما كانت صيغتها أو تسميتها ، شريطة ألا تعني هذه البيانات أو الاعلانات استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه الاتفاقية فسي تطبيقها على تلك الدولة •

- أو نصيغة بديلة -

• لا تخضع هذه الاتفاقية لأية تحفظات

صيغة ممكنة للمادة الخامسة عشرة

١ - التوقيع

يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول [حتى بدء نفاذها] [حتى تاريخ ٠٠] [إلى أجل غير محدد] في (المكان) •

٢ - التصديق

تخضع هذه الاتفاقية [ومرفقاتها التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها] ^(١) للتصديق عليها من قبل الموقعين وفقاً لعملياتهم الدستورية •

٣ - الانضمام

يمكن لأية دولة لا توقع الاتفاقية [قبل بدء نفاذها] [تاريخ] أن تنضم إليها فسي أي وقت (٢) •

٤ - ايداع صكوك التصديق أو الانضمام

تودع صكوك التصديق وصكوك الانضمام لدى [الوديع] [الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعين بموجب هذا باعتباره الوديع] •

٥ - بدء النفاذ

(أ) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية [بعد ٠٠٠ يوم من تاريخ] [لدى] ايداع صك

التصديق [أو الانضمام] [الستين] [الاربعين] •

(١) انظر الفقرة ١ في الملاحظة الواردة أعلاه •

(٢) أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن الانضمام لن يكون ضرورياً •

(ب) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة للدول التي يتم ايداع صكوك تصديقها
أو انضمامها في وقت لاحق لبدء نفاذها ، في [اليوم ٠٠٠ التالي] لتاريخ ايداع صكوك تصديقها
أو انضمامها (أ) .

المادة السادسة عشرة : لغات الاتفاقية والنصوص ذات الحجية والتسجيل لدى الوديع

تعليق

- (أ) هناك اتفاق عام على انه ينبغي تعيين الأمين العام للأمم المتحدة كوديع ؛
(ب) أعرب عن رأي مفاده أن جميع وظائف الوديع ينبغي أن تعالج في مكان واحد ؛
(ج) كما سيجري المزيد من البحث لمسألة ما اذا كان يتعين ادراج الاحكام ذات
الصلة في اطار المادة الخامسة عشرة أو المادة السادسة عشرة أو ما اذا كان يلزم ادراج مادة مستقلة ؛
(د) لم يعترض على الاحكام المتعلقة بلغات الاتفاقية والنصوص ذات الحجية
والتسجيل ، حسبما هي مبينة أدناه .

صيغة ممكنة للمادة السادسة عشرة

- ١- .تودع هذه الاتفاقية التي تتساوى حجية نصوصها باللغات الاسبانية والانكليزية
والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الامين العام للامم المتحدة الذي يعين بموجب هذا
باعتباره الوديع والذي يرسل نسخا منها موثقة حسب الاصول الى حكومات جميع الدول الموقعة والمنظمة .
٢- يقوم الوديع على وجه السرعة بايلاغ جميع الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ
كل توقيع وتاريخ ايداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام ، وتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وتعديلاتها
[وبأي اخطار بالانسحاب وتاريخ بدء سريان هذا الانسحاب] [وبالاخطار المحدد في المادة
الرابعة عشرة ، الفقرة ٣] (٢) .

- (١) سيجري المزيد من البحث لكيفية ضمان أن تكون جميع الدول " الحائِزة
للالسحة الكيميائية " والدول " ذات القدرة في مجال الاسلحة الكيميائية " ضمن تلك الدول التي
سيلزم تصديقها على الاتفاقية لكي يبدأ نفاذها .
(٢) سيجري بحث مسألة ما اذا كانت هناك وظائف أخرى يمكن أن تسند الى
الوديع فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للاتفاقية .

٣ - يسجل الوديع هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة •

حرر في

- أو كصيغة بديلة -

المادة السادسة عشرة : الوديع ، التسجيل

١ - الوديع (١)

(أ) يعين الامين العام للامم المتحدة بموجب هذا كوديع لهذه الاتفاقية ، ويقوم بما يلي:

١ - اخطار جميع الدول الموقعة والمنظمة بما يلي:

(أ) تاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام ؛

(ب) '١' أي تعديل لهذه الاتفاقية ، تقترحه أية دولة طرف في هذه الاتفاقية ؛

'٢' أي تعديل يتم اعتماده ؛

'٣' تاريخ بدء سريان أي تعديل ؛

٢ - ارسال نسخ من هذه الاتفاقية موثقة حسب الاصل الى حكومات جميع

الدول الموقعة والمنظمة •

٢ - التسجيل

يسجل الوديع هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة •

المادة السابعة عشرة : لغات الاتفاقية والنصوص ذات الحجية

يودع النص الاصلي للاتفاقية ومرفقاتها التي تتساوى حجية نصوصها باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الامين العام للامم المتحدة •

وشهادة على ذلك ، تم توقيع هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه المخولين بذلك حسب الاصول من قبل حكوماتهم •

حررت في

(١) سيجري بحث مسألة ما اذا كانت هناك وظائف اخرى يمكن أن تسند الى الوديع

فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للاتفاقية •

كما أثيرت مسائل تسوية المنازعات غير المتصلة بمسائل الامتثال ، فضلا عن مسألة مكان ادراج الحكم الخاص بمؤتمرات الاستعراض ، ولكنه لم يجر بعد بحث هذه المسائل .